

الجوهر الوصياء

في مختصر شرح

جوهر النظار

الإمام نور الدين عبد الله بن محمد السامري

(ت: ٥١٣٢٢هـ - ١٩١٤م)



تأليف الشيخ:

محمد بن أحمد بن عبد الله الحارثي

يقبل ما بناه بمخلص الفضل
والنساء لديننا عماد
حافظ على فروصها من ظفر
والوقت والقننة فاستقبالها
لأنه منه وبه كآنها
لما قد وهو الغنى الأعظم
ويزكن ما بنا بالعماد
إن تفضل رشح العماد
وتبنة وتقعقة ومشر

الجوهر الوضياء

في مختصر شرح

جوهر النظام

حقوق الطبع محفوظة

حقوق النشر محفوظة ولا يحق إعادة الطباعة أو
النشر إلا بإذن كتابي من الكاتب والمؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

اسم الكتاب: الجوهر الوضاء في مختصر شرح جوهر النظام

المؤلف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالله الحارثي

عدد الصفحات: ٥١٦

مقاس الصفحات: ١٧x٢٤ سم

التصميم والإخراج الفني
عدنان الجلنداني ٩٥٤٧١٣٤٥

عننا

الجوهر الوضياء

في مختصر شرح

الجوهر النظار

للإمام نور الدين عبد الله بن محمد الساجي

(ت: ١٣٢٢ هـ - ١٩١٤ م)

تأليف الشيخ:

محمد بن أحمد بن عبد الله الحارثي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ تَمْلِكُ يَوْمَ
الْدِينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦ الفاتحة: ١ - ٧

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ③٥٥ البقرة: ٢٥٥

الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته ورضاء نفسه، والصلاة
والسلام على أشرف خلقه ومهبط وحيه ومعلم كتابه وسنته للخلق من
بعده محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد:

فإني أشرف بتقديم هذه الخلاصة من بريق ورونق جوهر العلامة الإمام
/ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي العماني الإباضي مذهباً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وأرضاه- فيما يخص العبادات والأحكام والآداب الشرعية والتي حواها في
كتابه المبارك المسمى بجوهر النظام فلعلها تفيد المتعلمين وتقربني من رضا
رب العالمين.

وإن مما شجعني على هذا الإعداد هو رؤيتي المنامية لسيدي العلامة نور
الدين السالمي وهو يناولني كتابه الجوهر وقد كتب في جلده الأخيرة نظماً
من الشعر مشيراً إليّ أن خذ الكتاب ففهمت منه أن توكل على الله ولخصه
فلخصته على النحو الذي بين يدي القارئ الكريم باختصار واضح بقصد
الإيجاز الشديد لينال المطلع بغيته من التعلم في أقصر وقت وبسهولة بإذن



الله تعالى، فهو للمبتدئين فقط ولا يصل إلى درجة كتاب إتحاف الأنام والذي أفاض فيه الشيخ الجليل سعيد بن خلف الخروصي - رَحْمَةُ اللَّهِ - جواهر العلم الضروري للعباد محققا بالأسانيد الصحيحة التي توحى بغزارة العلم والتمكن فيه - رَحْمَةُ اللَّهِ - فمؤلفه في منزلة الثريا بكل فخر وبلا ريب. والله الموفق.

إن من منن الله اللطيف بي أن حَبَّبَ إلى نفسي شرح كتاب جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام لسيدي العلامة قطب المشرق - عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي المولود في عام ٦٨٢١ هـ والمتوفي في عام ٢٣٣١ هـ على أكثر الروايات، والله أعلم وأحكم. ولقد جاء الزمان والمكان الملائمين للتفرغ يسطر موجز هذا السفر المبارك، بما يتناسب مع المبتدئين مثلي وأمثال غيري، ولم أجرؤ على الزيادة والتوسع في أقوال العلماء كالشيخ أبي مسلم والشيخ سعيد بن خلف الخروصي - رضي عنهما وأرضاهما -؛ فهم بحور وأنا لا أصل إلى حجم قطرة الندى، فلعل حبي لهم يجيني من عذاب الله تعالى، و كان الهدف من شرحه تهذيب نفسي و ولدي، فإن استفاد به عباد الله، فنعمًا ذلك، والحمد لله.

أولاً: خطة الكتاب

قمت بشرحه على النحو التالي، ولأبين لكم ما تم حذفه بغرض الإيجاز الشديد، لعدم تفرغ العباد هذا الزمان للمطالعة الطويلة، ولذا اقتصرت فيه على أفكاره من كل باب بنقاط مرقمة لا تزيد عن السطر الواحد لكل بيت، و لذلك لم أورد أبياته الرجزية، لكيلا تضخم مادة الكتاب، ومما حذفته يقصد الاختصار هو تاريخ السيرة؛ لأن شيخنا قد بسط لها كتاب تحفة الأعيان.

ثانياً: المواضيع

لقد صنفت مواضيع هذا المصنف إلى كتب متسلسلة بالتدرج على حسب أهميتها بترتيب مؤلفها رضي الله عنه في فهرست الكتاب كالاتي ذكره:



الكتاب الأول: في التوحيد.

الكتاب الثاني: في الطهارات وأنواعها

الكتاب الثالث: في فقه العبادات وأنواعها

الكتاب الرابع: في فقه الأسرة، فهي على أربعة فروع كالآتي، ولكل فرع أحكامه: أ. فرع النكاح. ب. فرع الفراق، ج: فرع إحقاق الولد. د. فرع النفقات

الكتاب الخامس: في فقه المعاملات المالية والاجتماعية، كالبيوع، والديون، والضمانات، والكفالة، وغيرهن من معاملات كدخل في صلب ضرورات المجتمعات.

الكتاب السادس: في الحكم والحاكم وذلك من فقه القضاء الشرعي.

الكتاب السابع: في السنن والآداب، وهو آخر كتاب فقد جاء في هذا السفر المنير والتحفة البهية، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا ورسولنا ونبينا محمد عدد ما خلق الله تعالى زنة عرشه ومداد كلماته ورضاء نفسه، والحمد لله رب العالمين

سموط شفاء..

أتشرف برفع شكري وتقديري في المقام الأول إلى مولاي الله ربي الذي أراني في منامي مايشجعني على شرح هذا السفر المبارك، ثم شكري العميق لأمي وأبي اللذين أعاناني بدعاء التوفيق لي في كل عمل خير أقوم به.

وأشكر كل من تفضل وأسهم في إخراج هذا المؤلف على هذه الصورة الأنيقة، سواء كان من حيث تقديم مشورة، أو مراجعة أو طباعة، أو إخراج فني، أو دعاء. والحمد لله رب العالمين



الجزء الأول

في أصول الدين والفقه الإسلامي

- فقه العبادات -





الكتاب الأول: في أصول الدين

١. (أصول الدين) وهو: علم توحيد الله تعالى لتثبيت دين الله تعالى في عبادتنا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
٢. إن جهل أصول الدين يعني جهل الإنسان ما يلزم معرفته من الضرورات في دينه.
٣. لا بد من اقتفاء الأدلة الصحيحة عن الرسول الكريم والصحابة الأخيار والعلماء من التابعين لهم بإحسان في حالة التفقه إجمالاً (مختصراً) أو تفصيلاً.
٤. العقيدة مهمة لسلامة تلقي العلم إذا عدم التفصيل.
٥. الاعتقاد يكون بتصديق القلب لصفات الله عَزَّوَجَلَّ.
٦. اعتقاد الفقهاء قد يختلف بين مذهب وآخر ومن عالم للآخر في صفات الرحمن وذلك حسب قوة وضعف الأدلة.
٧. يجوز تقليد العالم القائم على العلم من الكتاب والسنة.
٨. الاعتماد الكلي على كتاب الله تعالى ثم على أقوال باقي العلماء.



❁ الباب الأول: في التوحيد

١. إن العقول تعرف الله بالفطرة فكيف بالقرآن وأحاديث رسول الله عليه أفضل الصلوات والتسليم، فهي أبلغ بالتعريف بعظمة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ووجوده، وأثبت للحجة على منكريه.
٢. لا يجوز جهل الرحمن **عَزَّ وَجَلَّ** طرفة عين عند كل ذي عقل سليم وإنما يعرف بالدلائل الدالة عليه من مخلوقاته والعلم الدل عليه وعلى ثبوته وصمديته.
٣. لا شيء يشبهه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فهو موجود بلا كيف ولا ند ولا ضد.
٤. الله قديم باقي دوماً ومن شبهه بشيء فهو كاذب مفتر على ذي الجلال والإكرام.
٥. يجرم السؤال عن مكانه سبحانه وعن عمره وعن علة وجوده وشكله وهيئته.
٦. إن الذين يشبهون الله بخلقه ما قدروه حق قدره وخالفوا بذلك آيات كتابه الحكيم.
٧. الدليل على عدم صوابهم في تشبيه الله بخلقه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١ ويعني أنه محيط بعلمه وقدرته.
٨. وقوله تعالى ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ الرحمن: ٢٧ معناه بقاء ذاته بلا نهاية.
٩. وقوله تعالى: ﴿تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ الجن: ٣ أي عظمة ذاته.
١٠. وقوله تعالى: ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أي نعمته.



١١. وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي قوته وكذا قبضته فهذا معناه.
١٢. وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أي فسر بحفظه تعالى.
١٣. وقوله تعالى: ﴿فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ فسر بأنه رضاه أي بترك ما قد أمر به.
١٤. ومعنى (محبة الله): أي ثوابه وهو الجنة.
١٥. وقوله تعالى: ﴿عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ﴾ أي حجب عنهم ثوابه وعذبهم.
١٦. أما رؤيته سبحانه في الدنيا والآخرة مستحيلة لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾.
١٧. لم ير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ليلة أسري به بشهادة زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



الباب الثاني: في صفات الله تعالى

١. لا يوصف الرحمن بجسم ولا بهيئة كالقيام والقعود فهو عزيز عن ذلك.
٢. إن الله قدير وفرد وقادر وبصير ويجب الشهادة بذلك.
٣. (إن الله ملك واحد) لا وزير ولا مشير له يعتمد عليه في ملكه فهو المهيمن.
٤. (هو رب السموات وما فوقهن) قد استولى بالملك والقهر وعلى العرش استحكم وعلا.
٥. هو باق بلا نهاية متميز بلا نظير ولا شبيه ومن قال بعكس ذلك فهو كافر ضال.
٦. لا يتصف الله بسرور ولا فرح ظاهر في الأمور كالإنسان والمخلوقات الأخرى فعزّ شأنه وتقدست أسماؤه.
٧. لا يوصف الله بغم ولا بحزن إلا مجازاً وليس حقيقة.
٨. فالسرور في حق الله تعالى هو الثواب والأجر.
٩. لا يوصف الله بالتعجب إلا مجازاً مثل وصف الناس.
١٠. صبر الكفار على عذابه هو القول الله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ البقرة: ١٧٥ الآية كخطاب تعجيز.
١١. لا يوصف الله بالفساد والإفساد فإن ظهر شيء من ذلك فلحكمة أسرها عنده.



١٢. حكمة إفساد الله هي: للابتلاء على الصبر أو زجرا لعباده بسبب تقصيرهم.
١٣. لا يجوز التعجب من أصل صفات الله ولكن يجوز التعجب من صفاته تعالى مثل قولنا: ما أحكمه ولا نقول ما أعلمه.
١٤. إن الله تعالى غني عن اتباع الأسباب.
١٥. يجوز القول أن الله تعالى عجاب لقوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ مريم: ٣٨
١٦. لا يجوز وصف الله بالفناء.



❁ الباب الثالث: في ألفاظ الصفات

١. يجوز وصف قدرة وعلم الله تعالى كقوله: (لم يزل الله قديرا)، ولم يزل عليها).
٢. لا يجوز وصف أفعال الله تعالى لأن أفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى متجددة وليس لها حد.
٣. يجوز القول: (الله خير حافظا) ويجوز القول أنه محافظا.
٤. كذا يجوز القول: المستعان بالله ويا غياث المستغيثين ويا دليل المتحيرين وارتدى سبحانه بالكبرياء ويا سيدي ويا منان: أي يا منعم ويا معطي كل النعم.
٥. يجوز قول قليل الله ويعني عدم وجود الشيء.
٦. لا يقال الرأي للمنان لأن هذه من صفات الإنسان.
٧. لا يجوز قول ما شاء الله وشئت لأن مشيئة الله كائنة وإن لم يرد الإنسان.
٨. لا يجوز القول السبحان غلا إذا نطق بها الجاهل فإنه معذور، ولا يجوز الدعاء حسب الأعراف بأسماء الله تعالى لأنها تخرجها عن معناها.
٩. ويشرك من قال نسرق لولا كلبنا أو قال نقتل لولا صحبنا إن كان المقصود نفي قدرة الله سبحانه في ذلك.
١٠. يجوز القول كل بالإله لاحق؛ لأن معناه الموت والبعث.
١١. يجوز القول: (بالزراع، الرؤوف، أرحم الراحمين) كصفة من صفات الله.



الباب الرابع: في أفعاله تعالى

١. الخير والشر خلقهما الله تعالى.
٢. والعصيان ليس إجبار من الله تعالى ولكنه من عبيده.
٣. إن عدم الإيثار بالقدر خير له وشره بعد كفر.
٤. غذا حمل العبد معاصيه على الله تعالى فإنه له عذاب مضاعف.
٥. لله أن يفعل بعباده ما يشاء، إن شاء رحمهم وإن شاء عذبهم بعدله.
٦. إن معصية الإنسان هي من وسوسة لشیطان، وهذا شيء نهى عنه الرحمن.
٧. لا يجوز فعل المعاصي بحجة أن الله أوجدها، فهي اختبار من الله لصبر عباده.
٨. لا يجوز سؤال الله عن سبب دواعي وجود المعاصي، فحكمة ذلك عند الله تعالى.
٩. فسرت هداية الرحمن للخلق بالتوفيق والبيان (القرآن)
١٠. إن التوفيق والبيان صفتان من صفات الإيمان للمؤمنين، وأما الكافرين فليس لهم إلا البيان.
١١. ترك الإيمان خذلان وحرمان، وهو نابع من العصيان.
١٢. من الإيمان الواجب الإقرار به هو البعث والنيران والجنات والكتب والحساب.



١٣. من مات على كبيرة ولم يتب قبل موته عذبه الله بها كما جاء في كتابه الحكيم .
١٤. لا أحد يستطيع الشفاعة لمن مات على الكبائر .
١٥. أولاد أصحاب الكبائر غير تابعين لأبائهم في التعذيب يوم القيامة .

🌟 الباب الخامس: في خلق القرآن

١. القرآن هو كلام الله المنزل بوحيه على رسوله الكريم، فأحرفه ملفوظة بألستنا وهي مخلوقة منه عَزَّجَلَّ ولا شك في ذلك فهي محدثة وليست حادثة أي: مخلوقة وليست خالقة .
٢. مثل خلق القرآن ولفظه كمثل العلم والمعلوم، فالعلم موجود ولكن المعلوم لا يحوي كل العلم بل بعضه وكالضارب والضرب ليسا سواء .
٣. إن العلم الذي في اللوح المحفوظ لا يمكن أن تحويه صدور العلماء إلى يوم القيامة، فإذا العلم والعلماء مخلوقان، ولكن العلم قديم موجود ثابت والعلماء يعيشون ويموتون ولا يحوون كل العلم .
٤. إن المنكر لخلق القرآن فإننا نقف عن الحكم فيه .
٥. فالقرآن محدث من قبل الله تعالى كما جاء في آياته .
٦. لا يجوز إنكار خلق سيدنا محمد ولا إنكار وجود القرآن ولا بعضه؛ ففاعل ذلك كمنكر وجود الله تعالى .



الباب السادس: في الإيمان

١. إن التواضع من صفات المؤمنين، والكبر من صفات الجهال والمتكبرين وهو مذموم عند الله وملائكته وفي كتبه وعند أنبيائه والناس أجمعين.
٢. لا يجوز اتهام المؤمنين بالفواحش كالزنا.
٣. إن الإيمان قول وعمل ونية خالصة لوجه الله تعالى وهذا ينافي خصلة الفساق الذين يرمون (يقذفون) المؤمنين والمؤمنات بالباطل.
٤. الإيمان لا يوصف بالنقصان لأنه يزيد، فبمجرد النقصان في الإيمان أو شيئاً من صفاته ومعانيه وأركانه يعني ضياع الإيمان.
٥. كمال الإيمان هو: موالاته أي حب المؤمنين الصالحين.
٦. البراءة أي: المعادة لأهل الضلال المتعمدين معادة الإسلام وأهله والتكذيب بكتابه ورسوله، إن الصدق عماد الطاعة ومن واجب المؤمن أن يلازمه.

الباب السابع: في الكفر

١. إن عدم لزوم تقوى الله يفضي بالإنسان على كفر النعمة وإن تمادى فقد يصل إلى كفر نكران لبعض الآيات والأحكام.
٢. ليست هناك منزلة بين الكفر والإيمان لما بين ذلك ربنا في القرآن، إما إلى الجنة وإما إلى النار.



٣. إن أصحاب الصفات المذمومة من الكفر والنفاق قد فضحهم الله في كتابه العزيز وأبطل الله مرادهم من مخادعة الرسول وأصحابه والمؤمنين.
٤. كل من ينتهك حرمة من حرمان القرآن أو الإسلام فهو مبتدع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كتحليل الحرام أو تحريم الحلال.
٥. هناك صنف آخر يقال له المنتهك وهو الذي يقرب بالتحريم ولكنه يكابر بفعل الحرام ومثل هذا تضييعه أقل من المخالف المحلل لما حرم وكلاهما مضيعين وعدم توبتهم وإصرارهم يعني هلاكهم.
٦. (شاهد الزور) يجوز توبة قبول شاهد الزور.
٧. من اتهم الرسول بكتمان الوحي فله سوء الخاتمة.
٨. من ادعى علم غد فهو كاذب مماري فلا يعلم الغيب إلا الله أو نبي مرسل موحى إليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ﴾ الجن: ٢٧.

الباب الثامن: في الولاية والبراءة

١. الولاية في الحب والبراءة هي البغض، وكلاهما من أعمال القلب.
٢. الحب والبغض في الله هما من ثمرة أعمال العباد.
٣. أن من الواجب على المؤمن أن يحب أخاه الطائع لله وأن يبغض الكافر والعاصي لله.
٤. الإنسان المجهولة حالته كالغريب بين القوم يتوقف عن ولايته أو البراءة منه حتى يتبين سلوكه بينهم.



٥. يجب نصرة ومعاونة كل مؤمن في كل خير بدون تردد وهو الولي المشهود له بالصلاح.
٦. إن المحب للمؤمنين الموافق لهم هو المتولى والمقرب.
٧. كل من حارب الله ورسوله وكتابه الحكيم وأولياؤه فهو في البراءة وللحاكم أن يتصرف في أمره.
٨. كل من تبرأ من أصحاب مذهبنا برأي ولم يقتصر بمخالفتنا في التأويل فإننا نبرأ منه.
٩. ولاية نفوسنا فرض علينا وذلك بأن نصونها عن كل معصية الله في القول والعمل.
١٠. الولاية تكون بفعل حسن مثل: شهود صلاة الجماعة، بشهادة رجل أو أكثر من العدول الثقات.
١١. للأعمى أن يتولى أو يتبرأ ممن اشتهر عنه.
١٢. كذا علينا أن توالى الأعمى إن شهد عليه بالصلاح على شروط الولاية المذكورة.
١٣. الطفل تابع في ولايته لأبيه.
١٤. إذا لم يقترف الإنسان ما يحرم عليه فلا بأس أن يجهل العبادات حتى يصل وقتها كالصيام والحج والزكاة.
١٥. إذا صوب مرتكب انتهاك شهر الصيام وهو على غير عذر فالمصوب مخطئ مثله.
١٦. المتبرئ من عالم أو هجوه أو تولى من كفر فله نفس حكم الكافر في البراءة.



١٧. يجوز شكر الكافر المعروف قدمه للمتولى ما لم يفرط المسلم في دينه.
١٨. من واجب المؤمن مؤالفة العلماء وولايتهم لأنها تزيد في حكمة وعلم وخلق من يوافهم.
١٩. لا يجوز الاستخفاف بالعلماء لأنهم ينبرون للناس طريق دخول الجنة.
٢٠. لا يجوز اتهام المسلمين المؤمنين بالجهل.
٢١. يجوز وصف المؤمن بالمسكين.
٢٢. لا يجوز احتقار المؤمن سواء كان لفقره أو الحسد.
٢٣. ينبغي على المؤمن أن يحسن الظن بأخيه المسلم.
٢٤. سوء الظن بالمؤمنين من الكبائر.
٢٥. ينحصر الحكم على المتداعيين على الحقوق والمتلاعنين في إثبات الحجة على الوقوف أو البراءة.
٢٦. غير المتختن المسمى (الأقلف) لا يتولى ولا يصلى عليه إن كان ترك التختن على غير عذر.
٢٧. تجب موالاته ولاة وقضاة الإمام العادل غلا إذا بدّلوا.
٢٨. يجوز الدعاء للمؤمن الولي بالخير في الدنيا والآخرة.
٢٩. بينما يجوز الدعاء لأصحاب الدنيا بخير الدنيا فقط.
٣٠. يجوز شكر صاحب الدنيا الصانع للمؤمن معروفاً إذا كان ليس معاد للإسلام وأهله.
٣١. شرع الجهاد القطع الفساد وصحبه فلا شكر للمفسد هنا.



٣٢. لا يجوز الترضي والاستغفار للعصاة الفجرة وذلك لقوله تعالى: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم).
٣٣. التوبة تجب وتحمو ما قبلها من الذنوب لقوله تعالى: (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات).
٣٤. لا يجوز ولاية العصاة والمشرّكين ولو كانوا من الأرحام والأقربين.
٣٥. ليس من اللائق في جلال الله قول: لا يشق الله عليك فيما لا ترضاه، إذا أن تكليف الله كل عاقل من عباده الحكمة إلهية بميزانه وليست بموازين الناس.
٣٦. يجوز وصف الولي وإن كان عبداً مملوكاً بقول: (عافاه الله أو هو من الأبرار أو من الأخيار أو من السعداء أو مبارك مهدي).
٣٧. إن الإنسان حاله تبين جوهره فمعرفة الجنان من لفظ اللسان.

الباب التاسع: في بيان شيء من المعاصي

١. الذنوب نوعان صغيرة وكبيرة، فالصغيرة إذا لم يُتّب منها صاحبها فإنه يلقى الله بها وهي كبيرة.
٢. فإذا اجتمعت الصغائر والكبائر لفإن تجنب الكبائر يذهب بالصغائر وهي الموصوفة (باللمم).
٣. ومن رحمة الله تعالى أنه أخفى بعض الصفات عن الناس لأنهم لو عرفوها فسوف يقصدونها فتضرهم سيئاتها عند الله تعالى.



٤. قيل بأن الصغائر معلومة وهي مثل: (اللطمة فعليها غرامة وهي المسماة (بالأرش) والحد، ومن لم يهتم بأمر المسلمين، ومن لم يرض بما عليه من شرع الله فهو خليع متبراً منه وهو الشاهر نفسه بالمعاصي والكبائر والذي لم يغض بصره عن الحرام، فهؤلاء جيقات البراءة إذا لم يتوبوا.
٥. كذا من المعاصي الكبيرة كالشرك بالله وترك الصلاة وعقوق الوالدين وسوء الظن بالمؤمنين، وشرب الخمر والفرار من الجهاد والتدخل في أمور العباد فيما لا يعنيه.
٦. ومن الفضائل معونة أصحاب الاضطراب والحاجة، فهو من البر ويكون ذلك بالمال والحال.

✿ الكتاب الثاني: في اصول الفقه وعلومه

١. الفقه: عبارة عن ممارسة يتحصل عليه من خلال التعليم في كتاب الله.
٢. أصول الفقه هي: أ. القرآن الكريم، ب. سنة الرسول النبي محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ. ج. الإجماع، د. القياس، هـ. الاجتهاد.
٣. ورد في كتاب بيان الشرع طرق للتفقه اعتمد عليها العلماء ويسمى علم الحديث.
٤. يحتوي علم الحديث على: (ناسخ ومنسوخ، وخبر، وأمر ونهي، ومحكم ومتشابه، ودعاء، وعموم وخصوص).



٥. فالأمر هو: (المأمور بفعله من قبل الله ورسوله)، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وتوحيد الله.
٦. النهي هو: المنهي عن فعله من قبل الله ورسوله كالكبائر والزنا والربا والخمر والميسر وقتل النفس.
٧. الدعاء هو: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).
٨. العموم مثل: لا تعصي الإله واجتهد في الطاعة.
٩. المتشابه: هو الكلام غير المعروف المعني كقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ الأنعام: ٥٩.
١٠. الخصوص: مثل الدعاء لإنسان معين باسمه سواء في محياه أو بعد مماته.
١١. المحكم هو: الكلام الواضح كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ البقرة: ٢٥٥.
١٢. أركان الفقه: الوجوب، مثاله: الصلاة: فاعلها يؤجر وتاركها يعاقب.
١٣. الخبر: كإخبار الله تعالى عن الأمم السابقة في قصصهم كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ﴾ مريم: ٤١.
١٤. المكروه مثل: الوضوء قائماً: فاعله مذموم وتاركه مأجور.
١٥. المستحب مثل: الصدقة: يؤجر فاعلها ولا يؤثم تاركها.
١٦. الحرام مثل: الربا، فاعله يؤثم وتاركه يؤجر.
١٧. المباح مثل: حديث الدنيا، فاعله لا يؤجر وتاركه لا يؤثم إلا إذا نوى بالمباح أن يقويه على طاعة الله فله فيه أجر.



١٨. النسخ مثل: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها).
١٩. ولا يكون النسخ في الوعد ووعد الله فهذا ثابت.
٢٠. تنسخ أو تلغي السنة بعض أدلة القرآن، وتمحو آيات بعضها في القرآن فقط، الأحاديث تنسخ بعضها في السنة فقط والسنة تتبع القرآن في حال إثباته للآيات أو نسخها وليس العكس.
٢١. لا يجوز النسخ في الإخبار عن الرسول حتى لا يكون هناك تناقض.
٢٢. ويقيد المطلق بالمفيد إذا أتيا في موضع واحد.
٢٣. أما المجمل يفسر بالمبين وتعتبر الأحكام بالتبين كدليل، وإنما يورد المجمل كمثال.
٢٤. في حال وجود تشابه فإنه يرد إلى المحكم المتشابه من الآيات الكريمة.
٢٥. الأحاديث الواردة عن رسول الله الصحيحة والمرسلة كلها مقبولة، فالصحيحة وفي الرواية من ثقة إلى ثقة وانتهاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- المرسلة: وهي من صحابي واحد اخذ بها.
 - وأما أحاديث التواتر: في أحاديث مأخوذ بها وهي واجبة على كل مكلف والظن بها وردّها كفران وجحود.
 - أما المندوبة: فهي أحاديث تخير بخير فيها المسلم إما أن يعمل بها وهي في الفضائل وإما أن لا يعمل بها.
٢٦. درجة الحديث المنصوص مقدمة على القياس والإجماع والاجتهاد، فهذه مراتب الفقه قد أتت بالترتيب.



٢٧. والاجتهاد كان موجودا في أيام الرسول صلوات وسلامه عليه مثل: الصلاة في بني قريضة، وفي قطع نخيل بني النضير وقد قطعها ولكل اجتهاده، وسماح الرسول لمعاد بالاجتهاد .
٢٨. إذا وجد نص قرآني المسألة معينة فإن المراتب الأخرى لا يعتد بها.
٢٩. لا يكون الإجماع في نهايته إلا نتيجة للاختلاف في مسألة ما وبذلك يكون ملزما.
٣٠. ولا يجوز الاجتهاد إلا للعلماء فقط وليس لغيرهم.
٣١. يجوز اختلاف العلماء في فروع الدين مثل الفضايا، أما أصول الدين فالاختلاف فيها لا يؤخذ به.
٣٢. خطأ العالم المجتهد وهو أهل للاجتهاد معذور فيه إذا كانت نيته في فتواه بخلاف ما تلفظه ومثل ذلك: كان يعطي الأم الثلث مع البنين.
٣٣. ينبغي من السائل أن يتأكد من أهل العلم قبل تنفيذ وصيته في تقسيم المبلغ حتى لا يضمن السائل الخطأ.
٣٤. من أفتى بغير علم فقد أثم.
٣٥. يجوز الأخذ برأي سابق إن كان مصيباً.
٣٦. يجوز للمقلد الرجوع عن المسألة التي رجع فيها العالم الذي أخذ منه الفتوى.
٣٧. يجوز الأخذ بصحة المسألة إذا وجدت من ثلاثة كتب أو فيها اثر عن الصحابة والقرآن والسنة.



٣٨. مسألة القياس لا يعمل بها إلا في الفروع وليس في الأصول.
٣٩. يجوز قياس العبد بالأمة في حكم القياس.
٤٠. الشبهة هي: ما خفي على العلماء حكمه
٤١. يقبل الخبر المنقول إذا كان قطعي الدلالة عند معرفة سبب المسألة وعلتها.
٤٢. الترجيح هو: اختيار قول من الأقوال في حالة تعارض الأدلة في المسألة.
٤٣. أنكر بعض العلماء ضرورة الأخذ بالقياس.
٤٤. الأخذ بالقياس هو: آخر الاختبار بعد مراتب الحديث.
٤٥. يمكن الأخذ بالقياس في المسائل العرفية بين الناس.

الباب الأول: في الطهارة

١. الطهارة أساس قبول الطاعة وخاصة الصلاة، وهي تعم جميع الناس، فالطهارة واجبة في كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
٢. الطهارة يمكن تأخيرها إلى حين وقت الفرض أو الطاعة المتطلبة لشرط الطهارة.
٣. إذا تنجس بعض الثوب ولم يعرف مكانه من الثوب فإنه يغسل جميعه احتياطاً.
٤. إذا عرف مكان النجاسة في الثوب فإنه يغسل نفس الموضع وهذا يجزيه.



٥. من نجس ثوب غيره وجب عليه أن يعله بذلك ويلزم بغسله عن صاحبه ثم يعيده له.
٦. إذا زنيت نجاسة في ثوب إنسان أو رأسه أو رجله فيلزم إخباره بها وخصوصا إذا كان إمامًا.
٧. غسل النجاسة من الثوب لا يحتاج النيّة، ويجزي إزالة عين أصل النجاسة.
٨. أثر النجاسة لا يضر إذا زالت عين النجاسة.
٩. التراب والرياح لا يطهران الأبدان والثياب إلا إذا عدت النجاسة فإنه يُتيمم للصلاة في هذه الحالة.
١٠. الدمعة تطهر العين بالعرك فهي غير نجسة، وكذلك البزاف والمخاط طهران ما لم يغلب عليها الدم، فحكم الدمعة والبراق كحكم المياه الطاهرة.
١١. كل شيء أصله الطهارة إذا لم تنتقل حالته إلى منجس أو محرم.

الباب الثاني: في المياه

١. الماء نوعان: أ- ماء مطلق: وهو الماء الطاهر، ب- وماء غير مطلق أي ماء نجس.
٢. مثال الماء المطلق: ماء العين والأمطار والأنهار والبحار والماء غير النجس



٣. مثال الماء النجس: الماء الذي هو قدر القلة وقد ولغ فيه الكلب أمام الناس، والماء المسخن بالنار وأصله نجس، والعسالة الميتة في البئر تنجسه .
٤. موت الضفدع في البئر لا ينجسها إن كان ضفدعاً مائياً، وأما الصحراوي فمنجس.
٥. شرر البول لا ينجس الماء لأنه مجرد شرر إذا كان الماء أكثر من الشرر؛ لأن حكم الأمور إلى الأغلب.
٦. لا يجوز الوضوء بماء شجر الباقلاء وإن كان طاهراً.
٧. لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل.
٨. الماء المستعمل يجوز غسل النجاسة به.
٩. الماء إذا كان قدر أربعين جرة فإنه لا ينجس إلا إذا زاد عليه النجس وذلك بتغير طعمه أو لونه أو ريحه.
١٠. ماء النهر لا ينجس لأنه جاري ما لم يتغير بالأوصاف الثلاثة المذكورة.
١١. الماء الجاري من الإناء المثقوب حكمه حكم الماء الجاري إلا إذا انفصل عن جريانه فإن حكمه حكم الماء غير المطلق.
١٢. أصل الماء الجاري المتفرع من أصل الماء فهو نافع.
١٣. في السباع التي ترد أحواض الماء فلا يضر شربها منه واستعماله إلا إذا غلبت عليه النجاسة.



الباب الثالث: في ماء البئر

١. البئر نوعان: أ- بئر مستبحرة: وهي البئر الشبيهة بالبحيرات، وهذه لا تنزح بالدلاء لكبرها وكثرة مائها، فحكمها حكم الأنهار ما لم يغلب عليها النجس. ب- البئر العميقة: وهي ذات الماء الذي يعمق في الأرض ويحتاج إلى نزح بالدلاء فهي تظهر بالنزح.
٢. الأشياء التي تنجس البئر العميقة: وهي الشاة الميتة والغول والقمل والميت والعسالة.
٣. إذا كان للبئر دلوان صغيرة وكبيرة فإنها تنزح بالدلاء المعتاد استعمالها سواء بأربعين أو خمسين مرة لإزالة النجس الواقع في البئر.
٤. تطهر البئر بيباسها من أثر النزح.
٥. لا بد أن تغسل الحبال مع الدلاء بعد استكمال طهارة البئر.

الباب الرابع: في الطهارة بغير الماء

١. تطهر الأرض من الأنجاس في حال زوال عين النجاسة بلا ريب.
٢. الأشياء التي تُطهّر هي: الريح والشمس والزمان، ومنهم من قال: الريح والشمس كافيان حتى بأحدهما دون الآخر مجزي.
٣. والدرس ويعني حظيرة الحيوان إذا كانت على الطريق فتعرضت للهواء والشمس وكثرة مرور الناس فيها فإنه يطهرها بلا شك.



٤. السقي بالماء من مطهرات الزرع الذي يحتوي على السماد إذا سقي بآد واحد أو اثنان أو ثلاثة.
٥. البيوت تطهر إذا كنست وغسلت ثلاث مرات حتى يذهب أصل النجس.
٦. النجاسة التي تصيب قدم الإنسان حتى ولو لم تبصر فإنها تطهر بغسلها.
٧. النعال تطهر نجاستها بالمشي بها.
٨. طهارة الحديد أو موسى أو السكين فهي طهارتها بسنّها، أي: حكها بحديدة أخرى.
٩. نجاسة الدواب تذهب بذهاها ورجوعها إلى أصحابها.
١٠. طهارة القماش والقطن تكون بالغسل قبل أو بعد الغزل فلا بأس.
١١. تطهر الجدران ببياس الماء النجس المبنية به من ظاهرها وليس شرطًا بياسها من الداخل.
١٢. جراب التمر إذا وجد فيه الفأر ميتًا فإنه يرمى الفأر وما حوله من تمر من على سطح تمر الجراب فقط.
١٣. نجاسة السمن: تزال بقعة السمن الجامد الذي مات فيه الفأر أو حيوان آخر فإنه يرمى ويزال ما حوله من سطح السمن فقط.
١٤. السمن والعسل والعجين السائل المائع يرمى جميعه إذا وجدت فيه الميتة.
١٥. حكم العجين إذا طبخ بحكم اللحم إذا شوي أو طبخ فإن النجس يرتفع به منهما.



١٦. الصوغ الذي يصوغه اليهودي طاهر إذا مسته النار ولا يحتاج إلى غسل حتى ولو كان في صوغه أجواف.
١٧. وجلد الميتة طاهر بعد دبغه.
١٨. الملح يطهر بالشمس.
١٩. كل ما يحتاج إلى دبغ فالشمس تطهره.
٢٠. قيء الصبي يزول بثلاث رضعات كشرط لطهارته ثم تطهر الأم ثديها بالماء من نجاسة القيء.

الباب الخامس: في أنواع النجاسات

١. ترتيب أنواع النجاسات هي: (البول والغائط والدم والجنابة المتكونة من المذي والمني والودي وسؤر سباع الطير والحيوان وسؤر الأكلف (غير المختن) وسؤر المشرك وسؤر الكافر ومخطم السنور وبعر الضفدع البري وبوله وما زادت على ثلاث قحمتا ويعني: قفزات، ويول البغال والحمير وذيول الأبل وقيء الإنسان ودبرة الحمار إن كان بها نجس والكلب والخنزير والميتة واللحم المقطع مع الريش وخرق الدجاج الذي يأكل النجاسات والمسمى بالجلالة وكل حيوان وطير آخر يأكل النجاسة).
٢. أشد أنواع البول يكون في الإنسان ثم الجنني ثم السباع ثم الجمال فالأنعام مثل: البقر والحمير والبغال فالغنم أخفها مع الضفدع البري، ثم الفأر والرخمة والغراب والحمام آخرها في قلة النجس



وهكذا عذرة كل هذه الأصناف في حسب تصنيفها المذكور من حيث خزقه.

٣. في الأصناف الطاهرة من حيث البول في العفاف والصفدع المائي والبول المختلط بماء أكراش الذبائح لأنه لم يخرج من مخرج النجس وعذرة الإبل لأنها تخرج من مآولها.

٤. الأصناف الطاهرة من حيث العذرة وهي بعر الصفدع المائي وبعر الطبي وبعر الفأر فيه رخصة وخرق الدجاج الأهلي (المنزلي)، ما لم بأكل النجاسة، وخرق الحمام وبعرة الإبل، وبعر العفاف والقردان والمكون والضمج وهو نوع من الحشرات عذرتها طاهرة لأنها ليست فيها بول، والبقر والغنم والحمير والبغال والخيل عذرتها من السامد مدبرة الحمار، والفواكه التالفة وما خرج من الأضراس من الطعام.

٥. الأصناف الطاهرة من حيث الأسوار وهي على النحو التالي: الإنسان المسلم وأسوار السباع، أسوار سباع الطير وسؤر الدجاج وسؤر الحمام لم تمس النجس، وسؤر الأكلف (غير المختن) في حال كون جسده طاهراً من النجاسة أو الجنابة وسؤر الأرنب، وسؤر الطبي، وسؤر الخيل، وسؤر الحمير، وسؤر البغال، وسؤر الغنم، وسؤر الجمال، وسؤر البقر.

٦. سؤر الصفدع البري والمائي، فكل هذه الأصناف طاهرة ما لم تمس النجاسة.

٧. مرارة الغراب طاهرة إذا كان الغراب مذبوح بذباح الشرع.

٨. الجلد والشعر والصوف والأوبار والريش طاهرة إذا كانت لابسة.



٩. كل ما ذبح على الشرع فهو طاهر.
١٠. وشرر الدم المتطاير من الذبيحة لا ينجس الذابح على الشرع.
١١. الإنسان طاهر من حيث دمعه وريقه ومخاطه ومدّه الخارج من غير السبيلين، وعرقه وكذا عرق سائر الدواب من سباع الحيوانات والطيور.
١٢. الجلد المحترق في نجاسته خلاف.

الباب السادس: في المتنجسات ❁

١. كل ما يصيبه النجس بعد الطهارة فهو متنجس.
٢. من المعلوم بأن الماء مطهر للنجاسات.
٣. إذا غلب الماء شرر البول لم يتنجس الماء.
٤. الصفرة والخدش والحمرة التي تخرج بعد الغسل غير منجسة للبدن، ومختلف في نجاستها قبل الغسل،
٥. من أصيب بجرح في بدنه لئلا فإنه لا يحكم بتنجسه إلا إذا صح ذلك المسفح.
٦. القمل تنجس به الأنامل التي تلمسه ولكن الظهر يبقى طاهر بينما إذا أصابت الملابس الرطبة فإنها تنجس به.
٧. البيضة التي يقيئها صاحبها من جوفه فإن قشرها يتنجس ولا تنجس هي إلا إذا كسرت فإنها تنجس.



٨. حكم المداد الذي يكتب به طاهر.
٩. جسد المشرك نجس إذا ترطب ولامس ما لاقاه حتى ولو أنه اغتسل بالماء والسدر والصابون.
١٠. البرُّ إذا رُئيت المهرة ومولودها فيه فإن حكمه الطهارة، إلا إذا رُئيت تلد فيه وقد تنجس بدمها فإنه ينجس.
١١. إذا أزيل باقي الدوس من اللبن فإنه يكون طاهر.
١٢. الحب كالبقل والعيش (الأرز) إن كان يابساً فالبول الذي ينزل إلى أسفله فلا يؤثر عليه كله ويمكن أن يُغسل فيطبخ للأكل.
١٣. اختلف في نجاسة جمرة العذرة المشوي بها اللحم ودخانها وغلب تنجسه.
١٤. دخان العود المتنجس طاهر إلا إذا دنس.
١٣. دهن المسك المتنجس لا يتأثر فهو طاهر مباح
١٥. سائر الأدهان المتنجسة لا يجوز بيعها إلا إذا طهرت.
١٦. النخل والثمار يجوز أكلها حتى ولو سقيت بهاء العذرة.
١٧. أصل الأحكام الطهر إذا لم يكن هناك اثر تنجس.
١٨. خياطة اليهودي للثياب جائزة ما لم يبلها بريقه النجس.
١٩. لا يجوز غسل الثياب بالماء المتنجس.
٢٠. لا يجوز غسل جراب التمر بالماء المتنجس.
٢١. يجوز شراء التمر إذا لم يُعلم بنجس وعائه.



الباب السابع: في غسل المتنجسات

١. تطهر المتنجسات من باطنها وظاهرها إذا زالت عين النجاسة منها.
٢. تقبل الطهارة من المتنجس ولو لم ينوئ للطهارة فبزوال الخبث تصح النية.
٣. إذا بالت الشاه في الجراب فإنه يصب الماء بتدفق فيرتفع بذلك النجس.
٤. إذا اختلط النجس بالمكنوز فإن المكنوز يفتت ويُغسل ويُجفف وبذلك يطهر.
٥. بول الرضيع يُكتفي بنضحه، أما بول الأنتي فيعرك والعرك أقرب إلى الصحة لكلاهما.
٦. العرك للنجس لازم إلا إذا كان هناك دليل يرخص الرجُّ لدى الضرورة، أي التحريك في الماء بالرجل التطهر في الفلج أو في النهر من النجس.
٧. الإناء المتنجس المصنوع من الخزف والخشب لا تغني طهارته إلا بالغسل،
٨. يجوز للصبي أن يغسل الآنية والثياب إذا طهرت بغسله.



الباب الثامن: في آداب قضاء الحاجة

١. الابتعاد إذا كان في الصحراء عن عيون الناس.
٢. عدم استقبال القبلة ولا استدبارها في الخلاء.
٣. يجوز استقبال القبلة إذا كان الكنيف (دورة المياه) في المنزل.
٤. عدم استقبال الشمس والقمر والرياح.
٥. عدم التغوط في مجرى المياه كالأفلاج والأنهار ولا تحت الأشجار المثمرة.
٦. ولا يجوز التغوط في أماكن العباد مثل: أمام أبواب بيوت الناس ولا في الطرق والسكك.
٧. يرخص التبول في الماء الجاري الكثير في حال الاضطرار ولا يجوز في الماء الراكد.
٨. يُكره تنزيهاً الاستنجاء في الماء الجاري.
٩. لا يجوز التغوط تحت حائط الأشجار المثمرة ولا التبول.

الباب التاسع: في الاستنجاء

١. الاستبراء (الغسل) من البول ضروري واجب
٢. لا يجوز الاستجمار بعدد ثلاثة أحجار أو بالورق قبل الغسل.



٣. يجوز الاستنجاء بهاء زمزم لأنه مزيل للنجس.
٤. من حرك مباله في الماء كفاه للاستنجاء وهو يجزي عن العركات إن ذهبت عين النجاسة.
٥. البول يعرك ثلاث مرات على عدد الاستجمار.

الباب العاشر: في الغسل من الجنابة

١. أسباب وجوب الغسل من الجنابة هي: الجماع، الاحتلام، الاكسال والنظفة الميتة.
٢. ليس على المرأة الاغتسال ما لم تخرج منيها ولا عبرة بمنى الزوج الذي فيها ما لم تخرج هي.
٣. في حكم الاغتسال من الجنابة واجب على الذكر والأنثى.
٤. نية غسل الجمعة تختلف عن نية الغسل من الجنابة.
٥. إذا نوى الغسل للجمعة فقط فإن غسله يجزيه عن غسل نية الجنابة.
٦. من تبول بعد الغسل فإنه يجزيه عن إعادة غسله مرة أخرى.
٧. اختلف في نية الغسل إذا ظهر المدُّ بعده .



الباب الحادي عشر: في كيفية الغسل

١. يبدأ المسلم الغسل لليدين بغسلهما ثلاث مرات بنية زوال عين النجاسة
٢. يغسل الجنب فمه وأنفه ثم يتوضأ وضوء الصلاة.
٣. يفيض الماء فوق الرأس ثلاث مرات تمامًا.
٤. يعمم جميع الجسد بالماء مع عركه بباطن يده ويجزيه إذا لم يعرك جسده بشرط تعميم جسده بالماء في جميع مواطن بدنه.
٥. ضرب موج الماء يجزي عن عرك الجسد حتى تزول عين النجاسة.
٦. الغسل على السنة المذكورة يجزي عن الوضوء فهو يسمى الوضوء الأكبر شرط عدم مس عوراته بعد الغسل بدون حائل.
٧. الشك في أثناء الغسل لا يلغي ما غسل إلا إذا تيقن نقص غسله وإلا فعليه إتمامه.
٨. قدر ماء الغسل هو: صاع من الماء ومد ماء للوضوء من غير إلزام إذا طهر البدن.
٩. الحكمة من صاع الماء للغسل هي أنها للتوسيع على المسلمين.
١٠. إذا اغتسل الإنسان أمام الناس وبدت عورته فإنه يجزيه الغسل ولكنه يأثم بإظهار عورته.



الباب الثاني عشر: في أحكام الجنب

١. يمنع الجنب من الرجال والنساء من مس المصحف وقراءته.
٢. يمنع الجنب من إمساك الحروز والأوراق التي فيها قرآن وبسملة وأسماء الله الحسنى.
٣. يجوز للجنب تعليق الحروز والأوراق والقرآن في الجسد ما لم تمسه نجاسة، والاستعاذة وأخذ العلائق الخالية من كتابة القرآن.
٤. يمنع الجنب من رسم كلم القرآن، وهذا القول للاحتراز، ويكون أمنع في حال حملها لما كتب.
٥. لا يمنع الجنب من الأذان.
٦. لا يمنع الجنب من شرب محو القرآن ولا الحائض ولا النفساء.
٧. سؤر وعرق الجنب طاهر، وتحنيه وذباحه جائز.
٨. يكره كراهة تنزيه أكل وشرب الجنب قبل غسله، ولكن فليتمضمض وليخلل بين أسنانه قبل الأكل.
٩. يكره اصطحاب الشرب السواك لأنه يؤدي إلى تلف الأسنان بالتخرس.
١٠. فيما يجب من السنة غسل الميت والنفاس.



الباب الثالث عشر: في الوضوء

١. الوضوء هو طهارة بعض الأعضاء من الجسد كشرط من شروط الصلاة.
٢. الوضوء يجب أن يكون بهاء نظيف لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه.
٣. لا يجوز الوضوء بهاء الغاف لأنه حلو.
٤. يستدعي الوضوء حضور النية لكل صلاة لرب السماوات والأرض.
٥. فروض الوضوء هي: غسل الوجه واليدين والمسح للرأس والرجلين.
٦. أما سنن الوضوء في: المضمضة والاستنشاق والمسح للأذنين والعنق، غير أن العنق غير متفق عليه.
٧. لا يجوز ترك سنن الوضوء.

الباب الرابع عشر: في الماء الذي يتوضأ به

١. لا يجوز الوضوء بغير الماء الطاهر كما ذكر في باب المياه.
٢. الماء الذي غسل به الصوف والغزل والخصوص والورق فإن حكمه الطهارة كمياه الأنهار إلا إذا تغيرت أو صافه.
٣. يجوز الوضوء بهاء الذرة إن كان كافيا للوضوء.



٤. الماء الطاهر سواء كان جاريا او راكدا فإنه نافع للوضوء.
٥. يكره للتنزيه الوضوء بهاء اختلط فيه سؤر الحائض ولكنه لا يبطل الوضوء.
٦. يجوز استعمال الأنهار المغصوبة للوضوء.
٧. يجوز الوضوء في موضع المطهرة المغصوبة.
٨. لا يجوز الوضوء بالخل والألبان والنبيد.
٩. من السنة عدم الإسراف في الماء عند الوضوء.
١٠. أن يكون استخدام الماء عند الوضوء كمن يدهن بالدهن ولا يتبع الوهان (شيطان الماء).
١١. يكره ضرب الوجه بالماء عند الوضوء فهو كاللطمه.

الباب الخامس عشر: في النية

١. وجوب النية عند البدء في الوضوء
٢. يعرف الطائع بطهارته من خلال كثرة وضوءه .
٣. في الوضوء يعتبر شطر الإيمان.
٤. الوضوء إن كان للصلاة أو للطهارة ففيه أجر، فيصلى به الفرض والنفل والسنن .



الباب السادس عشر: في صفة الوضوء

١. الأصل وجوب التسمية عند بدء الوضوء.
٢. غسل اليدين ثلاث مرات وتحليل أصابعها شرط لصحة الوضوء.
٣. مضمضة الفم بمبالغة ليخرج ما كان من طعام بين الأسنان وذلك بإدخال الأصبع.
٤. استنشاق الماء والاستنثار بمبالغة إلا عند الصيام فلا يجوز ذلك.
٥. غسل الوجه طولا وعرضا والجبهة من عند نبت الشعر والذقن وعند الأذنين عرضا وكذلك تحليل اللحية وذلك مندوب وليس واجب.
٦. غسل اليدين إلى أعلى مرافقها.
٧. مسح الرأس كله وليس غسله.
٨. مسح الأذنين بعد الرأس سنة أو بعضها جائز.
٩. مسح الرقبة مستحب فهو أمان من أغلال يوم القيامة.
١٠. غسل الرجلين إلى أعلى الجوزة مع الكعبين والعقبين.
١١. عند غسل أو مسح أعضاء الوضوء فإنها تثلث (ثلاث مرات).
١٢. من المنوب ترتيب الوضوء على الأعضاء
١٣. ومن المندوب الدعاء أثناء الوضوء وإلا فلا بأس إذا ترك.



١٤. ليس من السنة وضع ثوب في كنف عائق المتوضي.
١٥. يكره الحديث أثناء الوضوء إلا لضرورة.
١٦. يكره الوضوء قياماً.
١٧. لا يجوز الوضوء في حالة التعري أمام الناس.
١٨. وجوب مسح جبائر كسور أعضاء الوضوء ولا يجزي تركها.
١٩. لا يجوز المسح على الخفين بدلا من الرجلين.

الباب السابع عشر: في نواقض الوضوء

١. كل ما يخرج من السبيلين من نجاسة فناقضة للوضوء ،
٢. الريح ناقضة للوضوء سوى ما خرج من قبل المرأة فلا ينقض.
٣. مس السبيلين ناقض للوضوء إذا كان من داخل الثوب، أما إذا كان من خارج الثوب فليس بناقض للوضوء.
٤. النظر إلى عورة الزوجة لا ينقض ولا عورته كزوج.
٥. وليس على المسوس نقض لأنه لم يمس نفسه.
٦. لمس البهائم ليس بناقض للوضوء إلا إن كان موضع اللمس رطب .
٧. مس الأخبث والأنجاس ناقض للوضوء وحكمه حكم المحدث.
٨. لمس الميتة ناقض للوضوء.
٩. لمس المؤمن بعد موته غير ناقض للوضوء.



١٠. وكل يابس لمسه غير ناقض ما لم يربط بالنجاسة.
١١. الغيبة والنميمة والمعصية ناقضات للوضوء تفطر الصائم.
١٢. ذكر عورات الناس ناقض للوضوء
١٣. شتم الناس ناقض للوضوء
١٤. البول ناقض للوضوء،
١٥. استماع أسرار الناس ناقض للوضوء وقراءة رسائلهم بدون إذنه
١٦. أما سجلات التجارة والمعاملات العامة فجائزة ومعاملاتهم في المحاكم جائزة معرفتها.
١٧. الدخول إلى بيوت الناس بدون إذن يُعد ناقضاً للوضوء.
١٨. بيت العزاء ومكان البيع والشراء ومكان الفرحة فلا نقض فيه للوضوء،
١٩. المجالس التي فيها كثير من الناس لا يلزم بدخولها الاستئذان بل السلام.
٢٠. يندب كثرة الاستغفار أثناء الوضوء
٢١. الكاذب المصر على معصيته فلا نقض في وضوءه ما لم يكذب وهو متوضئ.
٢٢. قاطع الصلاة لغير عذر فإن وضوءه منتقض لأنه أبطل عمله ونقضه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْطُلُوا وَعْمَلَكُمْ﴾ محمد: ٣٣
٢٣. الحلف برأس المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينقض الوضوء سواء كسر سين (رأس) أو لا.



٢٤. ويؤخذ بالحلف إن كان متوجهًا من نية تقصد اليمين فينتقض بذلك الوضوء
٢٥. وينقض الوضوء المشي فوق القبور لأنه من المعاصي إن كان عمداً
٢٦. لا ينتقض الوضوء بالنظر إلى الأجنبية بحسبها زوجته لأنه لم يقصد الإثم.
٢٧. ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعًا وليس جالسًا؛ لأن الجالس يحس بما طرأ.
٢٨. الإغماء والجنون ينقضان الوضوء لعدم دراية المصاب بما يدور حوله.
٢٩. الطعام المطبوخ كاللحم والطيور وغيرهما لا ينتقض به الوضوء لتغيير النار لحالتها من النجس إلى الطهر.
٣٠. الذابح للبهائم لا ينتقض وضوءه ما لم يمسه شيئاً من دمائها.
٣١. حمل الجنائز لا ينتقض الوضوء لأنه لم يمس نجس الميت.

الباب الثامن عشر: في التيمم

١. التيمم هو: الطهارة بالتراب عند عدم وجود الماء .
٢. تميزت أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميزة التيمم بالصعيد (التراب) عن باقي أمم الأنبياء السابقين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، رحمة وفضلاً من الله.
٣. تجب الكفارة على من لم يتيمم عند انعدام الماء حتى فات الوقت.



٤. المسافر والمحاضر ملزمان بالبحث عن الماء، فإذا ضاق وقت الصلاة المفروضة وجب عليهما التيمم.
٥. المريض له عذره عن مس الماء إن كان يضره وله أن يتيمم بنص الحديث النبوي.
٦. ورخص لمن جنى الشوع أو الجراد أن يتيمم خوف فواته الوقت، وكذلك الخائف من اللصوص ولم يجد الماء وخض بهذه الرخصة للفقراء؛ لأنهم محتاجون ومنعت عن الأغنياء لأنهم مستغنون.
٧. طلب الماء مع التيقن بعدمه إلى أن يفوت الوقت، فمنهم من ألزم الطالب البحث عنه اقتداء بالسنة، ومنهم من عذر لحصول التأكد من عدم وجود الماء
٨. إنما يكون التيمم بعد الاجتهاد في طلب الماء وذلك عند دخول وقت الصلاة سواء في أول الوقت أو وسطه أو آخره، ولا يلزم طلبه قبل دخول وقت الصلاة.
٩. لا يجوز البقاء على التيمم إن حصل الماء قبل فوات وقت الصلاة؛ لأن وجود الماء في هذا الوقت يفسد التيمم، وإن كان قد صلي فعليه أن يعيد صلاته التي صلاها بالتيمم.
١٠. لا يجزي الوضوء لبعض الأعضاء بماء قليل والباقي بالتيمم؛ لأن طبيعة الماء تختلف عن طبيعة التيمم، فلا يجمعان للوضوء ويجوز للغسل من الجنابة ببعض الماء إن دفع عين النجاسة والتيمم للباقي من الأعضاء.
١١. لا يجوز جمع التيمم مع الماء الجامد (الثلج)؛ لأنه يكون كمثل حكم قليل الماء مع التيمم وهذا غير جائز كما ذكر.



١٢. صفة التيمم تكون كما يأتي: بالنية: حيث ينوي التيمم لصلاة كذا، أو لرفع حدث معين أو لقراءة القرآن، أو للغسل من الجنابة، أو لرفع سلسل البول، أو لرفع مرض الريح الكريهة والعياذ بالله.
- طريقة التيمم: تكون بيسط الكفين وضربهما في التراب حتى يرى تطاير الغبار، ضرباً خفيفاً يضرب بهما التراب ضربتان الأولى للوجه والضرية الثانية يمسح بهما يديه إلى الرسغين أي ظاهر و باطن الكف.
١٣. نوع التراب المتيّم به (تراب طاهر).
١٤. لا يجوز التيمم بما يلي: لا بالرمال ولا بالسباخ ولا بالرماد ولا بالجص ولا الأجر المحروق ولا الهواء ولا بالملح إلا في حالة عدم وجود التراب.
١٥. في حال عدم وجود التراب فإنه يتيمم بأقرب شيء يشبه التراب.
١٦. التيمم بتراب الأرض المغصوبة منهم من حرمة ومنهم من كرهه.
١٧. ولا يجوز التيمم لإزالة نجاسة المصحف والثياب.
١٨. لا يجوز التيمم برفع نجاسة منحرج الذبيحة.

الكتاب الرابع: في الصلاة

١. الصلاة هي عبادة تعبدها الله سائر الأمم التي عاشت في زمن أنبيائها عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
٢. كل زمن شرعت الصلاة فيه بطريقة نبينا الموحى إليه فعلها.



٣. لم يوضح نبي من الأنبياء طريقة صلاته لمن بعده كمثّل توضيح رسول الله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٤. الصلاة هي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة بعد الشهادتين، فلا تصح عبادة إلا بالصلاة.
٥. صحة الصلاة تبنى على التوجه بالنية الخالصة لله تعالى في أدائها مع خشوع القلب والجوارح.
٦. إن المسلم إذا لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له.
٧. إن المخلص في صلاته يرجو قبولها عند الله، فكيف بمن يسهر فيها أو عنها.
٨. طلب قبول الصلاة بالدعاء محبب عند الله.
٩. لله أن يتفضل بقبول صلاة من يشاء برحمته لمن يرجوه.
١٠. فروض الصلاة هي: الطهر للبدن - النية - البقعة الطاهرة - وجود السترة أمام المصلي حتى لا يمر أحد أمامه ووقت الصلاة المناسب - واستقبال القبلة
١١. إن تحري القبلة واجب حتى لو بدلالة خبر الواحد وإن يكن غير متولى، فإنه يصلي إذا اطمأن إليه الفرائض والسنن والنوافل إلى نفس القبلة.
١٢. نية الصلاة تكفي أن تكون في القلب دون اللفظ.



الباب الأول: في الأذان والإقامة

١. لكل صلاة وقت مخصوص بها تؤدي فيه أولاً فأولاً ولها أذان وإقامة.
٢. ينبغي أن يكون المؤذن أمين يعرف وقت الصلاة بشكل بين قدر الإمكان.
٣. لا ينبغي للمؤذن أن يأخذ أجرًا على أذانه قدر المستطاع.
٤. ينبغي على المؤذن أن لا يمن على المسلمين بأذانه بغير أجر.
٥. يكون عمل المؤذن الأذان والإقامة، يقيمها بإذن إمام المسجد.
٦. من السنة رفع صوت الأذان وجعل الأصابع في الأذان.
٧. لا بأس بالإقامة ماشياً ولكن يكره ذلك، لأن الأذان لاجتماع الناس.
٨. لا بأس من أذان وإقامة الجنب مع الكراهة.
٩. الأذان والإقامة قيل: إنهما فرض وقيل بأنهما سنة، وأن يقوم بها ثقة كشرط لصحتها.
١٠. يكره أذان وإقامة الإمام لحديث النبي الأكرم إلا في حالة وجود مأموم جاهل.
١١. لو كان آذان وإقامة الإمام نفسه سنة لاتخذها أسلافنا العلماء ولأفتوا بها .
١٢. لا يجوز للفتاة أن تؤذن ولا أن تقيم ولا أن تؤم الرجال.
١٣. يجوز خروج المرأة إلى المسجد ما لم تتعطر أو تتبرج.



١٤. صلاة المرأة أولى أن تكون في بيتها.
١٥. من المنكر تعدد الأذان لأكثر من مرة في مسجد واحد.
١٦. من السنة التثويب (أي التكبير) في أذان الفجر.
١٧. معنى حي على الفلاح: أي الظفر والنجاة والحياة والسعادة والفوز في الدنيا والآخرة.

❁ الباب الثاني: في التوجيه

١. التوجيه هو سنة واجبة تجب قبل تكبيرة الإحرام.
٢. من شك في عدم قراءة التوجيه وقد دخل في الصلاة فإنه لا يعيد التكبيرة ويسجد للسهو قبل التسليم.
٣. معنى بعضى كلمات التوجيه:
- «وجهت وجهي: أي اقبلت للقبلة التي أمر الله باستقبالها، وأقبلت بكليتي وبأفعالي ونيتي الخالصة لله تعالى.
- . حنيفاً مسلماً: أي مستقيماً عن أضداد الله مائلاً جهة المولى عزَّجَلَّ
كميل إبراهيم إلى الهدى.
- تبارك اسمه وتعالى جده: يعني علا وجل شأنه ومجده.»



الباب الثالث: في تكبيرة الإحرام

١. بتكبيرة الإحرام تبدأ الصلاة، ويحرم بعدها الكلام والالتفات والأكل والشرب وكل ما هو محلل في خارج الصلاة.
٢. تفسد تكبيرة الإحرام بكسر لفظ الجلالة وتسكينها فيها إلا لمن لا يجيد قراءتها.
٣. لفظ التكبيرة الصحيحة يقول: الله أكبر بضم لفظ الجلالة
٤. لا يجوز النطق ب (الله أكبر) بقول: (الله أكبر) فذلك يبطل الصلاة.
٥. تبطل تكبيرة الإحرام في القعود إلا إن كان مريضاً فإنه يصلي قاعداً.

الباب الرابع: في الاستعاذة والقراءة

١. ينبغي الإتيان بالاستعاذة من الشيطان الرجيم بعد سكتة خفيفة بعد تكبيرة الإحرام ولا يسمع بها أذنيه.
٢. يلي الاستعاذة سكتة خفيفة ثم يقرأ الفاتحة سواء في الفروض أو في قيام الليل.
٣. يقرأ بفاتحة وسورة في قيام الليل وأول ركعتي سنة وفريضة الفجر وأول ركعتي المغرب والعشاء الآخر في الفرض والسنة والوتر.
٤. يقتصر على الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر وآخر ركعة من المغرب وآخر ركعتي العشاء الآخر.



٥. في الصلاة الجهرية فالإمام يقرأ جهراً والمأموم يقرأ الفاتحة سراً ثم يستمع إلى الإمام.
٦. في الصلاة السرية فإن الإمام يقرأ سراً وكذلك المأموم.
٧. إذا قرأ المصلي سراً فإنه يقرأ الفاتحة وحدها أو مع سورة.
٨. وتسمى الفاتحة بالسبع المثاني لأنها تقرأ في كل ركعات الصلاة وفي كل ركعتين .
٩. يقصد بالحمد أي الثناء الجميل على الله.
١٠. البسمة تقرأ في بداية كل سورة وتعتبر آية من سورة الفاتحة.
١١. يجوز عدم قراءة الفاتحة في غير الفاتحة من السور .
١٢. يجوز لمن لا يعرف القراءة أن يسبح الله في صلاته فقط.
١٣. تكرار سورة الفاتحة والتحيات ينقض الصلاة إن كان عمداً.

❁ الباب الخامس: في الركوع

١. الركوع ركن من أركان الصلاة المأمور به.
٢. الحكمة من الركوع هي: لتعظيم الله تعالى، وأن يكون باعتدال الصلب (الظهر).
٣. من شروط الركوع هي: وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع وأن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات تعظيماً لله تعالى.



٤. حد الركوع يكون عند القيام من الركوع
٥. حد السجود يكون بعد القيام من الركوع إلى قيامه من السجود.
٦. حكم قول: سمع الله لمن حمده والتكبير سنة من سنن الصلاة، فمن تركها عمدًا فإنه يعيد الركوع؛ إلا إن كان ناسيًا فلا حرج عليه.

الباب السادس: في السجود

١. السجود يكون على سبعة أعضاء وهي: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين بشكل مستقيم.
٢. حكم رفع الرجلين معًا في السجود ناقض للصلاة، وفي رفع قدم واحدة خلاف.
٣. من لم يستطع السجود فليومئ برأسه، أي يقترب من الأرض بلا لمس.
٤. من وجد مشقة في موضع السجود فله أن يحول موضع سجوده.
٥. يمنع السجود فوق ما لا ينزرع كالصوف والرئيش والشعر والجلد والوبر.
٦. يمكن للمصلي لبس الصوف والوبر والوقوف عليها أثناء الصلاة
٧. ويمنع السجود على المعادن الأرضية كالذهب والفضة والنحاس.
٨. ويمنع السجود على المحروق مثل: الرماد والجص والنورة وسائر الجمادات التي مستها النار.



٩. يجوز السجود فوق القرطاس وأي كتاب ما لم يكن فيه قرآن أو آيات بينات .
١٠. إذا فات الوقت ولم يصلي بالإيماء فإن عليه أن يقضي صلاته .
١١. يقول الساجد في سجوده: سبحان ربي الأعلى؛ لأن الدليل لله نحن والعزيز هو الله .
١٢. ويجوز قول سبحان ربي العظيم بغير تعمد في سجود السهو .
١٣. يجوز له أن يسبح في سجوده مرة واحدة والأصل ثلاث مرات .
١٤. لا يجوز الاستعجال في السجود ويسمي نقراً وهو من صفات المنافقين .

🌟 الباب السابع: في القعود والتشهد

١. من أركان الصلاة القعود للتشهد والتشهد هو دعاء متعبّدون به نصّاً .
٢. ترك التشهد ينقض الصلاة وإن قيل أنه مجرد سنة .
٣. من دعاء التشهد اسمه التحيات ونهايتها وصل القارئ إلى عبده ورسوله إلا إذا زاد دعاء فيه فلا حرج عليه .



الباب الثامن: في التسليم

١. يكون السلام على اليمين السلام عليكم وعلى اليسار ورحمة الله.
٢. لا يجوز السلام بتسليمتين.
٣. التسليم دليل على الخروج من الصلاة فيحل ما حرم منها.
٤. ويستحب بعد التسليم المسح على الجبهة باليد اليمنى، وترك المسح من الجفء، ولا يمسخ قبل الصلاة إذا أن ذلك بدعة.
٥. من الجفء ترك متابعة المؤذن أثناء الأذان، فينبغي أن يردد الأذان فإن ذلك من سنة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٦. لا بأس على من قسي التسليم بعد الصلاة.
٧. من السنة الدعاء بعد الأذان فإنه من الأوقات المستجاب فيها الدعاء.
٨. من المستحب تغيير موضع صلاة الفريضة إلى موضع آخر لصلاة السنة أو النافلة.

الباب التاسع: في سجود السهو

١. سجود السهو هو: فيه فضيلة وهي جبر السهو للصلاة لتكون تامة.
٢. السجود يرغم الشيطان ويهدم ما كان من وسوسته للمسلم.
٣. في السجود فرح المؤمن يتقرب به إلى مولاه ورجاء نيل رضاه.



٤. يقرأ في سجود السهو بمثل سجود الصلاة.
٥. يكون السجود قبل التسليم في حال وجود نقصان في الصلاة، ويكون بعد التسليم في حال السهو في القراءة أو لزيادة في الصلاة.
٦. يجوز أن يحمد الله بدل التسليم فتم بذلك صلاته.
٧. المأموم لا يتبع الإمام في خطأه بل يتبعه في عمله، لذا فليس السجود على المأموم
٨. إذا سمت المأموم عن سهو الإمام فإن ذلك يندرج على المأموم سجود السهو أيضاً.
٩. إذا سهى المصلي بنفسه مع الإمام فإن الإمام يتحمل الخطأ عن المأموم إلا إذا كان الخطأ في قراءة الفاتحة.

الباب العاشر: في حكم ترك الصلاة

١. يمكن جهل حكم الصلاة إلى حين دخول وقتها وحينئذ لا يجوز جهل حكمها.
٢. حكم الصلاة يكون بمعرفة كيفيتها ووصفها وشرطها والنية.
٣. يجب معرفة حكم الصلاة عن طريق التعلم ليكون حكمها صحيح.
٤. وقت الصلاة هو وقت وجوب فعلها ويجب حينئذ عدم تركها.
٥. تارك الصلاة يستتاب ثلاثة أيام وإلا ضرب، فإن أصر فإن الحاكم بأمر بقتله بعد ثلاثة أيام لارتداده



٦. إذا مات تارك الصلاة تحت السياط فلا ضمان لورثته.
٧. حكم تارك الصلاة كحكم تارك الزكاة.

الباب الحادي عشر: في نواقض الصلاة

الفصل الأول: في العوارض القلبية في الصلاة.

١. من نواقض الصلاة العارض القلبي وهو كتحويل نية صلاة الفرض إلى نية.
٢. حساب الركعات في نفس الإنسان بشكل مستمر ناقض للصلاة.
٣. إذا ارتد عن دينه وهو متوضئ فتبطل صلاته.
٤. الإغماء والرياء استمرارهما في الصلاة ينقضان الصلاة.
٥. الشك في عدد الركعات يؤدي إلى نقض الصلاة إذا لم يتيقن منها أثناء الصلاة.
٦. السهو في الصلاة إذا غلب على المصلي أثناء تكبيرة الإحرام فإنها تبطل الصلاة.
٧. إذا سجد الإمام سجود السهو فلا يلزم سجود المأموم.
٨. بعد الانتهاء من الصلاة فلا يعيدها بالشك بعد تمامها.
٩. عند الدخول في قراءة السورة وقد شك في الفاتحة فلا يعود إليها بالشك فقط.



١٠. يجوز الرجوع إلى السجود إن كان ما يزال في القعود
١١. ليس عليه الرجوع إلى قراءة التحيات بالشك

❁ الفصل الثاني: العوارض القولية في الصلاة

١. تبطل الصلاة بالقنوي وبقول كلمة أمين بعد قراءة الفاتحة أثناء الصلاة.
٢. لا يجوز الأخذ بالحديث المنسوخ
٣. إذا لم يكن المصلي يعرف بقنوت الإمام أو قوله أمين فإن صلاته تامة.
٤. القنوت في الصلاة أصل معناه: الخشوع وليس الدعاء، وقيل: هو طول قراءة القيام.
٥. من نواقض الصلاة ترك الصلاة حياءً من الناس وهو المسمى بالتخافت، والصلاة جهراً وهو الرياء، وهذا ناقض للصلاة إذا كان في كل الصلاة.
٦. يجوز القراءة بين الإسرار وإعلان القراءة في صلاة النافلة وتسمى صلاة الأجر.
٧. يجوز التحميد والتهليل والتكبير ولكن بقدر سماع أذنيه فقط وليس بجهر التحمد على العطس.
٨. إذا أخطأ في التسليم جهراً بين الركعتين في صلاة النافلة فجائز.
٩. التلحين في الصلاة ناقض لها في القراءة كتغيير علامات بعض كلمات القرآن، مما يؤدي إلى تغيير معناها مثل كسر لام العالمين أو ضم نونها.



١٠. فتح لام ملك لأنه بذلك يعني أحد الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بدلاً من اسم الله عَزَّوَجَلَّ.
١١. وكذلك كلمة الدِّين إذا فتحت الدال غير معناها إلى الدِّين
١٢. وكذلك كلمة إِيَّاكَ إذا كسرت الكاف يكون معناها مؤنث إِيَّاكَ حاشاه تعالى.
١٣. كذلك كلمة أَنْعَمْتُ إذا ضمت التاء يكون المعنى المقصود القارئ وليس الخالق عَزَّوَجَلَّ
١٤. ما سوى كلمات الفاتحة يمكن التجاوز عنها إذا كان سهواً ولا تفسد الصلاة بقراءتها بصورة خاطئة.

الفصل الثالث: في العوارض الفعلية

١. تبطل الصلاة بالنظر إلى السماء أثناء الصلاة.
٢. يستحب النظر إلى موضع السجود.
٣. لا بأس إن أغمض المصلي عينيه بعذر.
٤. إذا أدمى عَرَقُ عَيْنِ المصلي جاز له الصلاة مستلقياً على الأرض.
٥. إخراج الذرة (النملة) من العين جائز أثناء الصلاة كعذر وكذا إخراج الأذى من الأذنين.
٦. يجوز للمصلي تغطية أنفه أثناء صلاته من ريح كريهة أو ذباب أو مرض.



٧. لا يجوز الاستنشاق تعمداً في الصلاة أي استنشاق الروائح الخارجية التي تستدعي الانشغال عن الصلاة ولا يقصد بذلك التنفس
٨. يجوز التجشي في الصلاة بغير قصد
٩. لا يجوز النفخ في الصلاة عمداً.
١٠. ينبغي كضم الفم في التثاؤب حتى لا تفسد الصلاة.
١١. لا يجوز التمطي في الجوانب عمداً لأنه ينقض الصلاة.
١٢. الضحك في الصلاة بصوت ناقض لها وللوضوء
١٣. وإن لم يصدر صوتاً في الصلاة وبدت نواجذه أو أسنانه فقط فإن الصلاة تبطل ولا يبطل الوضوء.
١٤. يجوز البصق أثناء الصلاة الضرورة ولكن في ورقة أو يدفنها وقت صلاته تحت قدميه.
١٥. لا يجوز التحمد أثناء الصلاة فهو ينقضها.
١٦. يجوز عدم تقليد العمامة (الفها من تحت اللحية) سهواً أثناء الصلاة إلا إن كان قاصداً مخالفة السنة فإن صلاته تنتقض.
١٧. يوجد خلاف في جواز من لم يستر عظمي ظهره المسميان المتنين.
١٨. لا يجوز تقليب الحصى أثناء الصلاة.
١٩. لا يجوز تحريك الخاتم أثناء الصلاة من غير ضرورة
٢٠. لا يجوز رفع اليدين ولا أن يمسك بهما جانبيه لأنه (إختصار).
٢١. إذا انتصب ذكر الإنسان أثناء صلاته فعليه أن يتذكر النار فسيذهب عنه.



٢٢. لا تبطل الصلاة بمجرد الشك في خروج نجاسة ما لم يتيقن.
٢٣. إذا جاء الإنسان حاجة ملحة لقضائها في الكنيف (الحمام) من الأخبثين فإن صلاته تبطل.
٢٤. لا يجوز إخراج الركبة أثناء الصلاة لأنها تنتقض بذلك إلا بعذر أو لسهو.
٢٥. لا بأس على المصلي أن يستدرك إذا وقع على جنبه من غير عمد.
٢٦. لا يجوز التفرسخ (التربع) في قعود الصلاة.
٢٧. لا يجوز الصاق الفخذين بالبطن عند السجود أو القعود إلا لضرورة.
٢٨. يجوز قطع الصلاة والتسييح لإنقاذ المستغيث من ذكر أو أنثى أو طفل أو مطر أو نداء أو شيء يؤدي إلى هلاكه كحية أو عقرب.
٢٩. تجوز الصلاة بالإيماء عند حدوث بعض الأسباب المخوفة حتى لا يفوت الوقت.
٣٠. يجوز للمرضع أن تقطع صلاتها لترضع طفلها ثم تكمل صلاتها بعد ذلك.
٣١. لا يجوز تحريك المصلي الذي عن اليمين أثناء الصلاة وإن كانت هناك فجوة بينها



الفصل الرابع: في اللباس

١. تنتقض الصلاة بعدم ستر العورة إلا من عدم وجود الثياب .
٢. معدم الثياب يصلي بنفسه قاعدًا ويومئ برأسه فقط دون السجود والركوع، وليغطي جسده بورق الشجر أو بأي ساتر.
٣. وواجد الثياب فليستتر بها.
٤. تجزي الصلاة بثوب واحد إن كان ساترا للعورة.
٥. يضمن مستعير الثوب أو كان أمانة عنده أن يعيده إلى صاحبه وهو صالح.
٦. لا بأس من لبس ثوب الغير المتولى إن اطمأن بطهارته
٧. لا بأس بثوب الحائض والجنب أن يلبسه المصلي إذا لم يكونا ذوا نجاسة.
٨. من المستحب أن لا يصلي بالثياب القذرة ويجب تطهير النجس إن وجد فيها.
٩. لا يجوز لبس المزين. بالإبريسم للرجال.
١٠. لا يجوز لبس الثوب الذي فيه صور ذوي الأرواح الناس والحيوانات والطيور.
١١. يجوز الصلاة بالثوب ذو الأرقام وصور الجمادات كالجبال والرمال والماء والسحاب.



١٢. يستحب غسل الثوب المخيط بيد المجوسي.
١٣. يجوز لبس الثوب النجس والحريز في حال الاضطرار لذلك.
١٤. تجوز الصلاة بالثوب المغسول من النجاسة وهو رطب.
١٥. إذا شك في غسل الثوب فلا يجوز الصلاة به إلا إن كان متيقنا من غسله.
١٦. تجوز الصلاة بالثوب غير الأبيض.
١٧. لا يجوز الصلاة بالثوب المزعر والمورس وما شابهها للرجال.
١٨. لا يجوز كشف سترة الرجل إلى ركبته لأنها ينقضان الصلاة.
١٩. لا يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من جسدها إلا كفيها أو وجهها في الصلاة وغيرها.
٢٠. لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها في أثناء الطواف حول الكعبة أثناء الإحرام.
٢١. يجوز للمرأة أن تصلي بزينتها الذهب والفضة.
٢٢. يجوز للرجال الصلاة بالفضة مثل الخاتم ولا يجوز الصلاة بالذهب.
٢٣. لا يجوز للرجال والنساء الصلاة بالنحاس والحديد لأنها حلية أهل النار.
٢٤. لا يجوز الصلاة بالنعال التي ترفع أصابع القدمين عن الأرض.
٢٥. من السنة خلع النعال على يسار الإنسان إحتراما للملك، وفي لبسها فليلبس اليمني ثم اليسرى.



٢٦. من السنة البصق عن الشمال وليس جهة اليمين أو جعلها تحت قدميه وليدونها بعد الصلاة.

✿ الفصل الخامس: في السترة

١. (السترة هي: وضع شيء أمام سجوده لمنع المار عن المرور أمامه أثناء الصلاة).
٢. (للسترة أنواع) هي: وضع حجر أو حجرين أو عصا أو بالصلاة أمام نهر أو فلج، فمن صلى أمام هذه السترات أو أي منها فلا تنتقض الصلاة بالمرور بعدها.
٣. السترة غير ضرورية في حالة اطمئنان المصلي من عدم مرور قاطع بين يديه.
٤. السترة وراء الكنيف يستحب أن تضاعف إلى سترتين وبينهما فجوة، أحدهما جداره والأخرى هو يضعها وفي المنزل تكفيه سترة واحدة.
٥. (للسترة قواطع تحول بين المصلي وسترته فتنتقض صلاة المصلي) وهي: (الكلب، الخنزير، الأكلف، القرد، الجنب، الحائض، النفساء) فهي تقطع الصلاة على مسافات مختلف فيها بين خمسة عشر ذراعاً وأقل من عشرة أذرع وسبعة أذرع وثلاثة أذرع.
٦. إذا حال إنساناً متعمداً بين المصلي وسترته في أثناء صلاته فتعتبر صلاته منتقضة.
٧. لا يجوز اتخاذ النار كسترة للمصلي



٨. تجوز الصلاة أمام الجمر أو السراج إذا لم ينوي التشبه بالمجوس.
٩. لا يجوز اتخاذ القبر سترة ابتعاداً عن شبهة البدع.
١٠. لا شيء يقطع صلاة المسلم ما لم يمر دون موضع سجوده أمام سترته.
١١. إذا لم توجد السترة فالصلاة لا تنقطع بمرور الحيوانات الأليفة والشبيهة بها مثل: (الأنعام التي تؤكل من الحيوان الطيب المذكور في كتاب الله تعالى، والثعلب، والضبع، والذئب، والأرنب).
١٢. على المصلي أن يدفع عن نفسه القاصد بقطع صلاته إذا كان قبل موضع السجود.

الباب الثاني عشر: في صلاة الجماعة

١. اختلف في حكم صلاة الجماعة فقليل: هي فرض وقيل هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية.
٢. أمر سيدنا رسول الله بإقامة الفرائض بصلاة الجماعة في المساجد القريبة من منازلنا وأن لا نقيمها في البيوت.
٣. يجوز أن تصلى النوافل في البيوت وأن يقرأ فيها القرآن.
٤. تارك صلاة الجماعة يسمى (بالمنافق) ما لم يكن يعذر فهو خسيس المنزلة.
٥. لا يُعذر الأعمى من حضور صلاة الجماعة في المسجد.
٦. يجوز أن يُعاقب ولي الأمر من تخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر.



٧. يجب أن تصلي صلاة الجماعة خلف كل بر أو فاجر.
٨. لا تجوز صلاة المنفرد وعليه قطعها والانضمام إلى صلاة الجماعة القائمة.

❁ الفصل الأول: الإمام في الصلاة

١. لتقديم إمام ليصلي بالناس يجب أن يتحلى بالصفات الآتية أو أحدها) وهي: أن يكون أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة النبوية وأن يكون ذو عقل وحلم وأن يكون متأدباً بأدب الإيمان.
٢. تجوز الصلاة خلف الإمام الجائر بشرط أن لا يقدم للإمامة.
٣. من صلى بالناس وهم له كارهون فعليه لعنة الله.
٤. كل ذي إمارة أو صاحب مكان فهو أحق بالصلاة بضيوفه منهم إلا إذا آثرهم.
٥. صاحب المنزل أحق بالصلاة بزوّاره إلا إذا آثرهم على نفسه.
٦. لا يؤم الجاهل بالمتعلم ولا المسافر بالمقيم ولا البادي بالحاضر.
٧. لا يصلي القاعد بالقائم إلا إن كان إماماً للمسلمين.
٨. يجوز أن يصلي المسافر بالمقيم بشرط أن يتم المقيم صلاته بعد تسليم الإمام.
٩. تجوز صلاة الأعمى بالمبصر.
١٠. تجوز صلاة الأعرج بالمصحين إذا كان يستطيع السجود.



١١. تجوز صلاة العبيد بالأحرار إن أذن لهم أسيادهم.
١٢. في صلاة المتيّم بالمتوضّئ خلاف.
١٣. في صلاة المشتّم بالمرتدي خلاف.
١٤. لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال.
١٥. تجوز صلاة الخنثى بالإناث على أن يتقدمهن في الصف ولا يقف معهن.
١٦. يجوز للمرأة أن تؤم النساء فقط في الفرض والنفل.

الفصل الثاني: أحكام الإمام في الصلاة

١. ينبغي للإمام أن ينوي بأنه مؤتمن أمام الله تعالى بإمامته للمصلين.
٢. ينبغي للإمام أن ينوي بأنه إمامًا للمصلين الحاضرين معه ولمن سيأتون من بعدهم.
٣. لا يلزم الإمام التلفظ بنية إمامته لمن وراءه.
٤. لا تجوز صلاة الإمام الذي ارتفع أو نزل في وقوفه عن المأمومين.
٥. لا يجوز للإمام أن يقف في داخل المحراب أثناء إمامته للمصلين ولكن لا بأس إن وقف خارج المحراب وسجد بداخله.
٦. يجوز انتظار الإمام للمأمومين وبالعكس لمدة لا تزيد عن ثلث أول وقت الصلاة لإقامة الصلاة.
٧. يكره للإمام أن يطيل أو أن يقصر كثيرًا في قراءة الصلاة.



٨. انتقاض صلاة المأمومين لا تنقض صلاة الإمام.
٩. انتقاض صلاة الإمام تنقض صلاة المأمومين إلا إذا استخلف أحداً مكانه.
١٠. لا يجوز للإمام رفض تصحيح خطأه في القراءة من قبل المأمومين.
١١. اختلف في جواز إمامة الجنب.
١٢. يجوز على الرجال تصحيح صلاة الإمام بالقراءة أو التسييح المسموع، أما النساء اللاتي وراءه فيصححن للإمام بالتصفيق.
١٣. يجوز على النساء أن يصححن صلاة الإمام بالتصفيق وليس بالصوت.
١٤. يجوز تحريك الإمام الأصم في حالة خطأه.

❁ الفصل الثالث: في أحكام المأمومين

١. صلاة المأموم الفرد تكون بوقوفه على يمين الإمام متأخراً بقدر نصف قدم أو بقدم عن الإمام، ويستقبح وقوفه على شماله وتبطل صلاته خلفه.
٢. يصف المأمومين من الذين فأكثر خلف الإمام.
٣. لا تبطل الصلاة بوقوف صبي بين المصلين بعدد اثنين فأكثر.
٤. لا يجوز البدء بصف حتى يستكمل الصف الذي قبله.
٥. خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها.



٦. (من شروط صف النساء في الصلاة) هي: عدم لبسهن الخللخال، ولا التعطر، والابتعاد عن صفوف الرجال بسبعة أذرع.
٧. يصلي الخنثى بين صفوف الرجال والنساء.
٨. يصلي الأصم بعد رؤية المصلين وقد ركعوا مستدرّكاً.
٩. من سهى عن بعض قراءة الإمام فإن إمامه يجزيه وليس عليه سجدتي السهو.
١٠. من سهى عن جميع قراءة الإمام فعليه إعادة صلاته واسمها صلاة البدل.
١١. ليس على الإمام شيء إذا لم يسمع المأموم لقراءته والضمان على المأموم
١٢. تبطل صلاة من قرأ سورة فوق سورة الفاتحة متعمداً من المأمومين.
١٣. تبطل صلاة المأموم إذا سبق إمامه في ركوع أو سجود أو قعود أو قيام أو تسليم.
١٤. إذا سبق بعض المأمومين الإمام في إقامة الجماعة فبمجيء الإمام وهم في المسجد خلاف على جواز صلاتهم النبي صلّوها قبل مجيئه.

❁ الفصل الرابع: الاعتكاف في المساجد

١. الاعتكاف حكمه أنه سنه مندوبة وهو التعبد في المسجد لأيام معلومة تبدأ من غروب الشمس وتنتهي إلى غروب شمس نهاية اليوم الذي حدده المعتكف.



٢. من شروط الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً يمضي مدة اعتكافه في ذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح، واختلف في لزوم الصيام ولكنه أفضل.
٣. يجوز الاعتكاف في أول أو وسط أو آخر رمضان اقتداء بسنة سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٤. من السنة المطهرة أن يكون اعتكاف الرجال في المساجد واعتكاف النساء في المنازل.
٥. لا يجوز الاعتكاف بالأجرة عن الغير إلا إن كان شديد المرض فلا بأس في الاعتكاف عنه.
٦. (لا يجوز خروج المعتكف من المسجد إلا للأسباب الآتية): للحاجة الضرورية - للاغتسال للجمعة - لزيارة المرضى - لتشيع الجنائز - لنصرة الملهوف - للدفاع عن الإسلام وأهله - لشراء حوائج الأهل
٧. لا يجوز للمعتكف جماع أهله وإلا أعاد اعتكافه من البداية وعليه كفارة صيام شهرين متتابعين.
٨. لا يجوز للمرأة المطلقة الاعتكاف ولا أن تخرج من منزلها.
٩. لا يجوز للمعتكفة أن تحج النفل بقطع اعتكافها ويجوز لها إن كان حج فرض.
١٠. (يجوز للمرأة المعتكفة في ما يلي): زيارة المرضى - زيارة الجيران - أداء واجب التهئة على فرح - أداء واجب العزاء - الخروج ليوم العيد لزيارة أرحامها.

الباب الثالث عشر: في المساجد

١. من السنة أن يكون أول ما يُعمر لكل قرية أو مدينة مسجد لله تعالى، لبثّ الهداية وزيادة النماء للبلاد وأهلها.
٢. ليس من السنة: الإكثار من المساجد في مكان واحد لمنع تشتت المسلمين إلا إن كانت زيادة المساجد؛ تتناسب مع زيادة الناس.
٣. ليس من السنة زخرفة المساجد وإبراز بنائها بالتشريف والقرون، ونقش المحاريب فيها.
٤. المحافظة على صلاة الجماعة في المساجد من علامات غيماں المرء واستحقاقه للجنة.
٥. من فروض الكفاية (مسح المساجد) أي تنظيفها من الأقدار، فمن تطوع بذلك زوّجه الله من الحور العين.
٦. لا ضمان على من أخرج من ثمار أو نوى المسجد.
٧. من السنة عدم إيذاء المسجد برمي القاذورات فيه ولا في صرّجه.
٨. ينبغي تسوية الطرق والممرات المؤدية إلى المسجد من الغبار المتطاير حتى لا يؤذي المصلين ولا تفسد فرش المسجد.
٩. من السنة دخول المسجد بالقدم اليمنى والخروج بالقدم اليسرى
١٠. من السنة دخول المصلي منزله بالقدم اليمنى والخروج كذلك بنفس القدم.



١١. (من السنة منع بعض الناس من دخول المسجد) مثل: الأطفال، والمجانين، والسكران، وذلك تلافياً عن إحدائهم الأنجاس فيه لعدم تمييزهم.
١٢. من السنة منع المحدثين والحاملين للنجاسات من دخول المسجد مثل: (المشرك، الجنب، الحائض، النفساء، الأكلف).
١٣. إذا اضطرب الجنب المسجد لدخول المسجد لجلب الماء فعليه أن يتيمم أولاً قبل دخوله.
١٤. يجوز إطعام الضيوف في المسجد ما لم يتنجس المسجد مثل: إدخال اللحم المطبوخ.
١٥. يجوز إدخال اللحم المذي غير المطبوخ إلى داخل المسجد.
١٦. لا يجوز البيع والشراء بداخل المسجد.
١٧. لا يجوز القتال في المسجد ولا رفع السلاح إلا للدفاع عن النفس
١٨. لا يجوز الحديث الدنيوي بداخل المساجد.
١٩. لا يجوز انفاذ القضاء ولا الحدود في المسجد، والخلاف في جواز انفاذ القضاء
٢٠. لا يجوز التغني في المساجد.
٢١. يجوز إنشاد الأشعار بصوت خفيف في المسجد احتراماً لجلال الله تعالى.
٢٢. لا يجوز إخراج الريح أو الروائح الكريهة من الإنسان في المسجد إلا إن كان مضطراً.



٢٣. لا يجوز لمن أحدث حدثاً أن يدخل المسجد به.
٢٤. يجوز إدخال السراج إلى داخل المسجد.
٢٥. يجوز إيقاد نار داخل المسجد ما لم تضر بينائه.
٢٦. اختلف في جواز ركز أعمدة خشبية لتعليق قرب ماء الشرب المصلين والمعتكفين والمتعلمين.
٢٧. اختلف في جواز ممارسة بعض المهن مثل: السف، وقتل الحبال، وما شابه بغرض الانتظار المؤقت داخل المسجد.
٢٨. يجوز وضع الأمتعة في داخل المسجد لذوي الحاجة الذين لم يجدوا لها مكاناً وخصوصاً عابري السبيل.
٢٩. ٢. لا ينبغي البصق في صرح أو داخل المسجد، فإن اضطر فليكفر عن ذلك بدفنها أو عركها إن كانت في جدار المسجد فيجزيه ذلك.
٣٠. لا يجوز دفن القمل تحت تراب المسجد حتى لا يؤذي المصلين.
٣١. يكره تثريب ما يكتب بالخط في داخل المسجد إلا أن تُرب بترية المسجد.
٣٢. يجوز توسعة صُفّة - أي غرفة المسجد - من صرحه لمصلحة المصلين.
٣٣. يجوز توسعة صرح أي فناء ساحة المسجد - طولاً وعرضاً حسب مصلحة البناء، كعمل منزل لإمام المسجد أو المقيم فيه، أو لتنقية النسيم ليتسنى دخوله إلى المسجد لطرد الروائح الكريهة المنبعثة من الكنيف.
٣٤. جعل لبيوت الله حريماً مسافة تفصله عن مخاطر الطريق وأصوات أهل البيوت من ذراعين إلى ثمانين ذراعاً حسب عمران البلد.



٣٥. يجوز قدر الإمكان إبعاد الكنيف أي: دورات المياه بعيداً عن مكان الصلاة في المسجد ولو اضطرروا إلى التوسعة بهدم المسجد لتحقيق مصلحة المصلين لجاز ذلك.
٣٦. لا يجوز بناء المساجد في الأراضي المغصوبة ولا في الطرق، فإن بُنيت في هذه المواضع جاز هدمها (إذ أنه ما بُني على باطل فهو باطل)، فهذه قاعدة فقهية.
٣٧. تعاد الأرض المغصوبة التي بني عليها المسجد خطأ إلى أصحابها بعد هدم المسجد.
٣٨. مصليات الأعياد ومصليات النساء حكمها كحكم المساجد تماماً.
٣٩. من امتلك أرضاً وقد نوى بناء مسجد فيها ولم يستطع فإن الأرض حكمها كحكم المساجد من حيث حرمتها وطهارتها.

الباب الرابع عشر: في صلاة السفر

الفصل الأول: في الجمع والإفراد

١. يسر الله علينا الجمع والأفراد في صلاة السفر من فضله ورحمته
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
٢. (الجمع هو): جمع صلاتين كصلاحي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء الآخر، ولا يجوز لأكثر من صلاتين.



٣. (الإفراد هو): قصر كل صلاة في السفر في وقتها ولا تصلى مع صلاة أخرى، مثل قصر صلاة الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر، وكذلك كل صلاة رباعية تقصر إلى ركعتين فقط، ولكن غذا صلاها خلف الإمام الموطن المقيم فيصلها كاملة بنية السفر.
٤. لا يجوز قصر صلاتي الفجر والمغرب في السفر.
٥. الجمع وقتين، الوقت الأول ويسمى (جمع تقديم)، كتقديم صلاتي الظهر والعصر في وقت الظهر، (و جمع تأخير) وهو: جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت صلاة العصر.
٦. يجوز جمع الصلاتين في الحضر كاملة ويسمى (جمع صوري) ولكن بدون سنة بين الصلاتين.
٧. (يجوز الجمع الصوري لكل من) المستحاضة، المبتلى بسلسل البول، والمبطون، والمبتلى بالريح، والرعاف الدائم، والمرض الدائم).
٨. (الجمع بالتكبير) وهو: أن يكبر العاجز عن الحركة لكل صلاة خمس تكبيرات، ويجوز له أن يتحدث بينهن في حالة جمعهن نسأل الله العافية.
٩. يجوز عند الجمع تقديم صلاة الوتر في وقت المغرب.
١٠. (استحباب إفراد الصلاة للمسافر المقيم) في بلاد السفر، أي صلاة كل صلاة في وقتها جماعة أو منفردًا.
١١. (استحباب جمع الصلاتين للمسافر الجاد في سفره)، أي المستمر في السير.



❁ الفصل الثاني: في حد السفر

١. المسافة المستوجبة لصلاة السفر حسب سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي: فرسخين بمعنى: إثني عشر كيلو مترًا.
٢. لا يجوز التهرب عن صلاة الجماعة بالسفر بغرض الجمع أو الجمع الصوري.
٣. اختلف في جواز جمع العبد الآبق والمرأة الناشر عن زوجها.
٤. يجوز لقاصد السفر أن يقصر من صلاته دون حد السفر إن كان مضطرًا.
٥. يجوز الإتمام في حال شك المسافر في حد وجوب صلاة السفر.
٦. يجوز للمسافر عن طريق البحر أن يقصر من صلاته بمجرد ركوب السفينة.
٧. حد السفر من حيث العمران هو التخيل والعمران وليست المزارع والبساتين.
٨. علامة إتمام البدو لصلاتهم هي: الأصوات المنبعثة من أحياءهم.

❁ الباب الخامس عشر: في صلاة الحضر (الوطن)

١. وطن الإنسان الفعلي هو: حيث تطمئن نفسه.
٢. شرط نزع الوطن هو الخوف من بطش الجائر أو لحوق مضرة بمعيشة الإنسان.



٣. وطن الرجال هو: أنه يحق لهم اتخاذ أربعة أوطان أو أكثر.
٤. وطن النساء هو: وطنين: المنزل الذي تشرطه المرأة على زوجها، والمكان الذي تسكن فيه مع والديها أو أحدهما أو وليها.
٥. وطن أهل البداوة هو: حيث ترعى أغنامهم وتشرب وتنصب خيامهم.
٦. وطن الولاية هو: حيث ينصبهم الإمام في البلدان.
٧. ومن الجنود هو: حيث توجهوا للغزو وحماوة سيوفهم وهم الشراة المتطوعون لله.
٨. وطن السياح وهم الزهاد هو: حيث يتوقفوا للعبادة والتنسك أو الاعتكاف.
٩. وطن الملاح هو: سفنهم إن كانوا يسكنون فيها.
١٠. وطن الزط وهم المتسولون حيثما كانوا، فلا يوجد لهم أصل واحد فحكم توطنهم كحكم البدو.
١١. وطن الخائف المروع هو: حيث يطمئن.
١٢. وطن المرأة هو: وطن زوجها.
١٣. وطن العبد المدبر هو: مع سيده الأول.
١٤. وطن العبد هو: مع سيده.
١٥. وطن العبد المشتري هو: مع سيده الجديد.
١٦. وطن الصبي هو مع أبيه.
١٧. وطن العبد المستأجر هو: مع سيده الجديد.



١٨. وطن عبد الصبي هو: مع الصبي. (أم مع ولي الصبي؟)
١٩. وطن المسافرة المتزوجة بالمقيم هو: مع زوجها.
٢٠. وطن المشرك هو حيث أسلم.
٢١. وطن الصبي هو حيث احتلم.
٢٢. وطن الصبي البالغ أثناء وقت الصلاة هو: عليه الاغتسال وإعادة نفس الصلاة.
٢٣. وطن الإناث هو حيث آبائهن أو أوليائهن.

❁ فصل في حكم قصر الصلاة

١. صلاة السفر سنة المصطفى، فقد روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأنه لم يتم رسول الله صلاة في سفره حتى يعود إلى بيته.
٢. من أتم في السفر فعليه البدل وليست عليه كفارة.
٣. من أتم صلاة السفر ولم يبدلها قبل مرور الوقت فعليه كفارة مغلظة لتعمده تفويت صلاته وهي: قضاء نفس الصلاة وصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً إذا لم يستطع الصوم.
٤. من نسي صلاة الإتمام وذكرها في السفر فليصلها سفرًا.
٥. من نسي صلاة القصر وذكرها في بلده فليصلها تامة.
٦. من أفسد صلاة التمام فعليه إعادتها تمامًا حتى ولو كان في السفر.
٧. من أفسد صلاة القصر فعليه إعادتها قصرًا حتى ولو كان في بلده.



الباب السادس عشر: في صلاة الجمعة

١. صلاة الظهر تصلى ركعتين وفي قصر لصلاة الظهر وتصلى يوم الجمعة فقط.
٢. من شروط صلاة الجمعة وجود الإمام العدل ليأمر بإقامتها.
٣. لا تصلى صلاة الجمعة إلا في الجامع الكبير لكل مدينة أو بلد بعد أن يأمر بها الإمام.
٤. يستحب حضور صلاة الجمعة ولو بعد فرسخين من السفر لمن استطاع أن يعود إلى منزله.
٥. الجمعة لا تلزم كل من المسافر والصبي والمرأة والعبد والمريض والختاء ولا المجنون ولكن إذا حضر وها كان الهم الأجر والفضل.
٦. لا تصلى الجمعة في القرى والأحياء إلا بأمر الحاكم.
٧. اجتهد عمر الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمصر امصارًا لتقام فيها صلاة الجمعة، ولا تقام في غيرها مثل: (مكة والمدينة والبصرة والكوفة وعمان واليمن والشام وهي سبعة أمصار).
٨. لا تصلى الجمعة في البلد الذي ليس فيها إمام المسلمين إلا بأمر الحاكم.
٩. لا تصلى الجمعة في البلد الذي يخلو من العمران.
١٠. يجوز للإمام ألا يأمر بإقامة صلاة الجمعة وإن كان غير موجود في مكان إقامتها.
١١. عين الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مكة لإقامة صلاة الجمعة فيها لأنها أم القرى



١٢. في حال وجود الإمام فلا يتقدمه أحد في الإمامة والخطبة إلا بإذنه.
١٣. يُستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب وسورة في كلا الركعتين.
١٤. من السنة عدم الحديث أثناء الخطبة.
١٥. تصلى الجمعة بعد الزوال مباشرة بحيث يمنع أثناءها في البيع والشراء وكل ما يشغل عن حضورها.
١٦. يجوز الأذان الصلاة الجمعة قبل الزوال ولكن لا تجوز الصلاة.
١٧. يجوز البيع والشراء قبل الزوال في يوم الجمعة.
١٨. يُكره تخطي رقاب المصلين أثناء خطبة الجمعة.
١٩. من السنة الاغتسال والتبكير في الذهاب إلى صلاة الجمعة.

الباب السابع عشر: في السنن والتطوع

الفصل الأول: في صلاة الوتر

١. صلاة التطوع نوعان: وهي سنن مثل سنن الصلوات وسنة الوتر وسنة صلاة العيدين. وتطوع محض: مثل صلاة الضحى وقيام الليل وصلاة الحاجة وغيرها من صلوات النفل.
٢. حكم صلاة الوتر واجبة فمن فاتته فعليه أن يبدلها.
٣. عدد ركعات صلاة الوتر تؤدي بالاختيار إما ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع وهكذا.



٤. لا تصلي صلاة قيام رمضان فرادى، فإنه عليه أن يتبعها بصلاة الوتر.
٥. تجوز صلاة التطوع المحض وهي النافلة فوق الرحال وهي تسير.

❁ الفصل الثاني: في السنن

١. من السنن صلاة سنة الفجر ركعتين، والظهر بعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب، وبعد صلاة العشاء الآخرة وصلاة الوتر، فكل تلك السنن من ركعتين والوتر واحدة أو ثلاث.
٢. وقت صلاة الوتر بعد سنة صلاة العشاء الآخر وإلى قرب وقت أذان الفجر.
٣. وقت سنة الفجر يكون قبل فريضتها، ويجوز على من فاتته أن يصليها بعد الفريضة وقبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها.

❁ الفصل الثالث: في صلاة الضحى

١. صلاة الضحى وتسمى صلاة الأوابين وهي: من ركعتين إلى إثني عشر ركعة وقد صلاها سيدنا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.
٢. وقت صلاة سبحة الضحى عند ارتفاع الشمس قدر رمح وإلى قبيل وقت الزوال.
٣. أفضل وقت لصلاة الضحى هو: عند اشتداد حرارة الشمس على الفصال: أي الجمال
٤. إن الله يحب من يضيف إلى فرائضه السنن والآداب والنوافل.



الفصل الرابع: في صلاة العيدين

١. حكم صلاة العيد بأنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين.
٢. عدد ركعات صلاة العيد ركعتين بثلاثة عشر تكبيرة أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة تكبيرة.
٣. طريقة قراءة تكابر العيد غذا كانت من ثلاثة عشر تكبيرة هي: أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام خمس تكبيرات في الركعة الأولى، يكبر خمس تكبيرات عند القيام من الركعة الأولى، ويكبر ثلاث تكبيرات بعد القيام من الركوع الثاني.
٤. من فاتته تكابير صلاة العيد فلا قضاء عليه.
٥. من السنة أن يخطب الخطيب بعد صلاة العيد خطبة يعظ فيها الإمام المصلين بأخلاق رسول الله وإرشادهم إلى اتباع سنته وما يلزمهم جهة خالفهم من فطرة الأبدان بعد رمضان أو حكم الأضاحي بعد عيد الحج الأكبر.
٦. يجب أن يكون خطيب صلاة العيد حرًا وأما العبد فعليه الاستئذان من سيده ليخطب.



الباب الثامن عشر: الجنائز

١. الموت مكتوب في اللوح المحفوظ على كل أحد من الكائنات الحية وأولها الإنسان.
٢. إن للميت على الحي حقوقاً منها إكرامه بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والدعاء له.
٣. لا يضر المؤمن موته لأنه بأعماله الصالحة تجعل قبره روضة خضراء.
٤. القبر نهاية الأحزان وفرج من سجن دنيا المؤمن إلى جنة عرضها السموات والأرض.
٥. القبر بداية أحزان وكآبة وظلمة وضيق على المتهاون في صلواته وعلى الكافر والفاسق والمنافق وحفرة من بعض نار جهنم التي تنتظره في الآخرة، نسأل الله السلامة.

الفصل الأول: في غسل الميت

١. ينبغي من المغسلين ذكوراً وإناثاً التفقه لتعلم كيفية غسل الأموات على السنة النبوية.
٢. أنواع الموتى متعددة وهم الشهداء في المعارك والمحرمين بالحج والمرضى والغرقى ومنتقطعوا الأعضاء.
٣. لا يغسل الشهداء ولا يكفنون إلا بشياهم بعد نزع دروعهم وأسلحتهم عنهم.



٤. إذا لم يمت جرحي المعارك في ساحة المعركة فحكمهم حكم باقي الأموات في الغسل والتكفين.
٥. لا يجوز غسل من كان متعدياً على الإسلام والمسلمين ولا يصلى عليه.
٦. حكم الميت المحرم في الحج كحكم شهيد المعركة في سبيل الله تعالى.
٧. الميت غرقاً يغسل ويكفن.
٨. الميت حرقاً يصب عليه الماء ولا يعرك إن خيف تقطع أعضائه.
٩. الميت بالجدري والمرض الدائم يصب عليهما الماء ويغسلان بقماش ويرفق.
١٠. الميت المجذوم بمرض معدي يتيّم له بالتراب ولا يغسل تجنّباً لانتقال مرضه.
١١. الميتة من النساء تغسل وتكفن عن طريق النساء أو زوجها أو الأتقياء.
١٢. الميتة وسط الغرباء يصب الماء فوقها في جوانبها ويكفيها ثم تكفن.
١٣. لا يجوز لمس عورات الأموات من الذكور والإناث إلا بقماش من وراء حجاب.
١٤. إن كان الميت الزوج أو الزوجة فجائز النظر إلى بعضهما بعد الموت.
١٥. يجوز للصبوي المشاركة مع النساء بصب الماء فقط على الميتة أثناء غسلها.
١٦. يجوز للصبوية المشاركة مع الرجال بصب الماء فقط على الميت أثناء غسله.



١٧. (الميت من الخنثاء) يجوز غسله من قبل جنسه والنساء ذوات المحرم فقط.
١٨. يجوز غسل المولود الذي سقط من بطن أمه ميتاً ولكن لا يصلى عليه.
١٩. (الأموات المحدثين) من: الجنابة، والحيض والنفاس) فهو لاء يكفيهم غسل واحد.
٢٠. لا يجوز إعادة غسل الميت الذي أخرج من قبره لسبب معين من الأسباب.
٢١. لا يلزم غسل الميت من حدثه الصغير إذا خرج بعد الغسل الأول بل يغسل الموضع فقط.
٢٢. العبد الميت يجوز غسله من أي إنسان ذكر أو رجل ثقة ما لم ينظر إلى عورة الميت.
٢٣. لا يجوز للمغسلين ذكوراً وإناثاً وصف عورات من غسلوهم من الأموات.
٢٠. يجوز عند الضرورة أن يقوم كلا من الجنب والحائض والنفساء بغسل الأموات.
٢٤. لا يضمن المغسل دخول الماء خطأً إلى أنف الميت.
٢٥. (طريقة غسل الميت كطريقة الغسل من الجنابة) حيث يغسل النجس ثم يوضأ بوضوء الصلاة.
٢٦. من السنة أن يدعو الغاسل عند بدء غسل الميت بقوله: (عفوك اللهم إلى أن ينتهي).



٢٧. الميتة الحامل من النساء تغسل وتكفن بحملها ولا بأس على الجنين.
٢٨. يلزم الدافن للميت بغير غسل الاستغفار من الله عزَّجَلَّ.
٢٩. (جيفة جسد المشرك، والكافر) ندفن بدون غسل
٣٠. (حكم مكان دفن الميت المجهول) حسب غالب أهل البلد فإن كان مسلمًا فإنه يدفن في مقبرة المسلمين وإن
٣١. كان ليس مسلمًا قيدفن بعيدًا عن مقبرة المسلمين بغير غسل.
٣٢. إذا كان الميت المجهول في بلد تساوى فيها عدد المسلمين بغيرهم فإنه يُغلب الإسلام هنا.
٣٣. إذا كان الميت وليًّا لله والمؤمنين فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى له دعاء خاصًّا به ثم يدفن.

❁ الفصل الثاني: التكفين

١. من حق المسلم على أخيه الحي أن يستر عورته بعد موته بكفن مطيب وأن يطيب بدنه.
٢. يوضع الحوط الطيب في جسد المسلم الميت الطاهر في المواضع الآتية: في جبهته المصونة وفي أذنيه وفي أجفان عينيه بعد إغماضهما وفي منخري أنفه وفي فمه وفي أسفل ذقنه وفي إبطيه وفي رفغيه: ويعني: بين فخذه وعورته وبين أصابع يديه وبين أصابع قدميه تحت ركبتيه وفي صدره.



٣. يكره تكفين الرجال بالابريسم ولا بأس بتكفين النساء به.
٤. ممن شروط صحة التكفين طهارته من النجاسات.
٥. أقل الأكفان لتكفين الميت بكفن واحد وأكثرها بثلاثة أكفان قماش بلفافة وقميص وإزار وعمامة للرجال
٦. تكفن المرأة بخمسة أثواب وهي: لفافة قماش وقميص وسروال وحجاب لرأسها وخمار.
٧. لا يجوز زيادة أثواب الكفن فوق ستة أثواب لأنه إسراف محرم فيضمنه الوارث.
٨. من خرق الكفن بغير قصد فلا ضمان عليه ما لم تبد عورة الميت.
٩. إذا عدمت الثياب للكفن فيمكن تكفينه بالحصير أو بالشجر أو بالسخير وهو نوع من الشجر كذلك أو بالسِّمَّة وهي مثل الحصير.
١٠. على الموصي تحديد نوع وقيمة كفته في وصيته ولا يلزم الوارث بذلك فهو من ثلث المال.
١١. من السنة أن يقدم الموصي الثقة الذي سيصلي على جنازته بالمصلين، فإن لم يكن موجوداً فأحد أقربائه الصالحين أو من يفقه إمامة صلاة الجنازة.
١٢. يوجد خلاف في جواز الإيضاء بمن يدفنه أو يغسله.



الفصل الثالث: في الصلاة على الميت

١. ليس في صلاة الميت ركوع ولا سجود ولا قعود، فحكمها أنها فرض كفاية .
٢. الحكمة من صلاة الميت أنها رحمة بالميت واعتباراً للإسلامه ودعاءً للتخفيف عنه في ضغطة قبره .
٣. تتكون صلاة الميت من: التحميد والتكبير أربع تكبيرات بعد كل تكبيرة تقرأ الفاتحة وبعد التكبيرة الثالثة يصلى على النبي ويدعى للميت وللمصلي ولذويهما والمسلمين والمسلمات ثم التسليم يعني نهاية صلاة الميت .
٤. يجعل الميت عند الصلاة عليه على القبلة وكذلك عند وضعه في قبره .
٥. يقف إمام المصلين أمام رأس المرأة عند الصلاة عليها .
٦. يقف إمام صلاة الجنازة عند صدر الرجل الميت أو أي جانب منه وكذا الصبي .
٧. ليس لتكبير صلاة الجنازة استدراك، فهي كصلاة العيدين .
٨. ليس واجباً الوضوء لصلاة الجنازة والطهارة أولى كاستحباب .
٩. تجوز الصلاة خلف الفاسق في صلاة الميت والأولى الإمام الصالح
١٠. لا يجوز أن تقام صلاة الميت في الأماكن القذرة وتجاوز في المسجد .



١١. لا تجوز الصلاة على الصبي الذي مات أبوه في الشرك ولكن يُغسل ويدفن.
١٢. لا تجوز الصلاة على من قتل نفسه عمداً.
١٣. لا تجوز الصلاة على من مات تحت عقوبة إمام المسلمين، وقد كان مصرّاً على ذنبه إلا إن كان تائباً.
١٤. تجوز الصلاة على من مات صلباً من قبل أهل الظلم.

❁ الفصل الرابع: في دفن الميت

١. من السنة تعجيل دفن الميت ولو كان كافراً.
٢. من السنة عدم الإسراع أثناء حمل الجنازة.
٣. لا يجوز اتباع الجنازة بالنار إلا لرؤية الطريق.
٤. يجوز للسائرين على الأقدام أن يشيعوا الجنازة بالسير أمامها وخلفها ولا يجوز للراكبين على الدواب ذلك.
٥. يكره الحديث أثناء دفن الميت إلا بذكر الله بدون إعلاء الأصوات.
٦. لا ينبش قبر الميت بعد دفنه ولو لم يغسل سهواً أو عمداً.
٧. لا يجوز نبش القبر حتى ولو سقط فيه شيء من المال أو الثياب سهواً أو عمداً.



الفصل الخامس: في القبر

١. من إكرام الحي للميت أن يوارى سوءته بالدفن اتباعاً لسنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٢. لا يجوز تأخير أو إهمال دفن الميت بدون عذر تجنيباً له من نهش السباع والطيور الجارحة.
٣. عدم دفن الميت يورث الندامة والحسرة لدى من يعلم.
٤. حكم شق الأرض واللحد الموضوع فوقه هو أنه سنة سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المسمى بالقبر.
٥. لا يجوز الدفن في غير التراب.
٦. من السنة أن يوضع الميت بداية من قدميه ورجليه قبل رأسه،
٧. يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة الداعية إلى ذلك كحدوث طاعون أو حرب ضروس
٨. لا يجوز الدفن في الأرض الصافية وفاعل ذلك آثم، ولكن إن دفن فلا يجوز إخراجه.
٩. لا يجوز استعمال الماء المتبقي من القبر فيما لا يفيد.
١٠. لا يجوز كسر الأواني فوق القبور لأنها بدعة.
١١. لا يجوز المشي فوق القبور تعمدًا لا بالنعال ولا بغيرها إلا بعذر.
١٢. من السنة إلقاء السلام على المقابر أثناء المرور بجانب سورها.



١٣. (لا يجوز) على من فقد حياة إنسان أن يلطم نفسه أو يشق ثيابه فإن ذلك بدعه.
١٤. لا يجوز الدعاء على الميت إلا إن كان مؤذياً للإسلام والمسلمين ومشهور بالنفاق.
١٥. ثبت عذاب القبر ونعيمه عند العلماء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
١٦. لا دليل يثبت عدم عذاب القبر ونعيمه؛ لأنه تشبه بمنكره من المشركين.

❁ الفصل السادس: في صلاة النفل

١. حكم صلاة النفل أنها مندوبة أي محبوب فاعلها عند الله تعالى.
٢. أفضل وقت النفل هو: الثلث الأخير من الليل حيث رحمة واستجابة الله تنزلان.
٣. من النوافل قيام رمضان جماعة، ففيها فضل عظيم وتاركها خسيس المنزلة.
٤. يستحب إقامة النوافل في البيوت مع قراءة القرآن؛ فأخفاء النفل أفضل من إشهاره.
٥. من رحمة الرسول الكريم بأمته أنه لم يلزمها بقيام الليل جماعة.
٦. لا يشترط قراءة التوجيه في صلاة النافلة.
٧. من تيسير الله لعباده المؤمنين الاكتفاء بقراءة الفاتحة أو التسبيح في صلاة النافلة.



٨. يمكن أداء صلاة النفل بالتراب تيمماً حتى في حال وجود الماء،
٩. يمكن أداء صلاة النفل بالإيحاء حتى بدون عذر .
١٠. يمكن أداء صلاة النفل قعوداً وقيامًا واضطجاعاً ومشياً على الأقدام وركوباً على الدواب.
١١. يمكن القراءة في صلاة النفل جهزاً وسراً حسب خشوع الإنسان.
١٢. أجر المصلي قاعداً نصف أجر القائم، وأجر المضطجع نصف أجر القاعد في النقل والفرض معاً.
١٣. بدل وقضاء الفرض من الصلوات مقدمات على التقرب بالنفل.
١٤. اختلف في بدل صلاة المتنفل بثوب نجس.

الفصل السابع: في سجدة القرآن

١. سجدة التلاوة واجبة سواء أثناء الصلاة أو قبل أو بعد.
٢. مواضع سجدة التلاوة في القرآن في السور الآتية: (الأعراف، الرعد، النحل، الأسراء، مريم، الحج، الفرقان، النمل، السجدة، ص، فصلت، النجم)، فسجدة القرآن (التلاوة) لها عند الله شأن وإجلال لمن يسجدها.
٣. شرع السجود تعظيماً لشأن كتاب الله تعالى.



الباب التاسع عشر: في قضاء الفوائت

١. قضاء الصلوات: يعني أداؤها بعد انتهاء وقتها وتلك هي الصلاة الفائتة.
٢. يجوز أن تقضى صلاة الجماعة التي فسدت جماعة.
٣. مراتب كرامة كل صلاة ثلاثة مراتب وهي: ففيها رضاء الرحمن، وفيها رحمة الله تعالى، وحصول العفو من الله تعالى.
٤. تأخير الصلاة عما يوجب الكفارة: صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لغير المستطيع للصوم.
٥. يجوز لمن نسي صلاة أو نام عنها أن يصلّيها متى ذكرها فذلك وقتها.
٦. يجوز لمن غلبه النعاس أن ينام حتى يصحو ليعرف ما يقول في صلاته.
٧. ما على المجنون بدلاً لصلاته إلا إذا جن في وقتها فإنه يقضيها بعد صحوه.
٨. ما على الحائض بدل لصلاتها إلا إذا جاءها في وقت صلاتها.
٩. على الجنب إعادة صلاته إن رأى الجنابة بعد الصلاة فقليل: يعيد آخر صلاة وقيل يعيد خمس صلوات.



❁ فصل في : خاتمة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

١. . ينهى عن الصلاة في الأوقات الآتية: وقت طلوع الشمس ووقت غروب الشمس ووقت زوال الشمس أي وجودها في وسط السماء.
٢. . لا يجوز جمع الصلوات في وقت زوال الشمس.
٣. . يجوز جمع الصلوات في وقت زوال يوم الجمع فقط.
٤. . لا يجوز أداء أي صلاة بعد صلاة الوتر؛ إلا إذا نام قليلاً ثم استيقظ فيجوز ذلك.
٥. . يجوز تأخير صلاة الوتر إلى قبل أذان الفجر لغرض قيام الليل.

❁ الكتاب الخامس: في الصوم

١. . الصيام عبادة روحية افترضها الله تعالى مرة واحدة في كل عام.
٢. . من فوائد الصوم تهذيب النفس البشرية من النزعات الشيطانية والهمجية الحيوانية في الصيام في صحة للأبدان من الأمراض.
٣. . الصيام يطهر من الآثام.
٤. . الصوم والقرآن يشفعان للإنسان يوم القيامة.
٥. . ينبغي للمسلم أن يلازم الصوم بالاستغفار طلباً لقبوله من الله تعالى.



الباب الأول: ما يوجب الصوم والفضريّة في رمضان

١. من شروط وجوب صوم شهر رمضان رؤية الهلال
٢. في حالة عدم ثبوت رؤية الهلال فإنه يكمل شهر الصوم بثلاثين يومًا .
٣. اختلف في عدد شهود رؤية كلا من يومي الصوم والافطار فقليل: يجزي شاهد وقيل شاهدين.
٤. لا يجوز لبلد أن يصوم على رؤية بلد آخر لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: (لكل قوم هلالهم).

الباب الثاني: في بدل رمضان

١. من السنة أن يكون قضاء رمضان وغيره متصلًا ولا يفرق بين أيام قضاءه .
٢. كلمة بدل تشبه كلمة قضاء سواء كانت في الصيام أو الصلاة فمن فاته شيئًا منهما نسيانًا أو نومًا قضاها وأما إن فاته عمدًا أبدلها وكفر عنهما.
٣. لا يجوز الفصل بين أيام صوم البدل أو القضاء بأيام آخر كنذر صوم أو تكفير أو نفل.
٤. من نذر صيام أيام فوافق النذر أيام رمضان فعليه قضاء نذره بعد الرمضان.



٥. من تأخر عن صيام ما عليه من رمضان إلى بعد رمضان الثاني فإنه عليه إبدال أيام رمضان وإطعام مسكين عن كل يوم فاته من رمضان.
٦. على الوريث الصيام عن الهالك في أيام متواصلة إن كانوا أكثر من وريث فإنهم يقسمون الصيام بينهم عن الهالك، فلا يصوم أحدهم والآخريين يطعمون ولكن إما أن يصوموا جميعًا وإما أن يطعموا جميعًا عن الهالك وإلا أعادوا الصيام من جديد أو الإطعام من جديد.
٧. يجوز للائلف الحج و الصوم ولا يلزم بدلها بعد اختتانه.
٨. يجوز للمستحاضات إبدال رمضان فقط وليس عليهن كفارة إن كن جاهلات لحكم صوم المستحاضة.
٩. إذا علمت المستحاضات بعدم جواز ترك الصوم في حال الاستحاضة فعليهن البدل والكفارة.

الباب الثالث: في فطرة الأبدان

١. فطرة الأبدان هي: إطعام الفقراء صاع من شعير عن كل من يعوله المسلم من أهل بيته.
٢. قيل: من لم يؤد فطرة الأبدان لا يقبل صومه إن كان مستطيعًا على آدابها.
٣. تخرج فطرة الأبدان من بعد صلاة الفجر إلى حين صلاة العيد.
٤. تعطي زكاة الفطر من الأصناف الآتية: الشعير والأرز والزبيب والتمر والأقط.



٥. يلزم أداء الفطرة عن المولود الذي ولد قبل صلاة الفجر.
٦. لا يلزم فطرة الأبدان عن المفقود الذي لم تعلم حياته من مماته.
٧. خلاف في إخراج فطرة الأبدان عن العبد الآبق أي الهارب.
٨. من أوصى قبل أذان الفجر نعبد شيئاً فرفض العبد ذلك فإن وصيته نافذة ولا يحق للموصي أن يردها.
٩. تلزم الزكاة عن العبد المرهون على الراهن وليس على المرتهن.

❁ الباب الرابع: في صفة الصوم وما يجوز فيه

١. صفة الصوم هي: التوقف والإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الشمس إلى غروبها وبالتحديد من أذان الفجر إلى أذان المغرب.
٢. لا يصح الصوم ما لم يُنوى به من الليل.
٣. لا عبرة بتغيير نية الصوم لفظاً في نهار رمضان إلى نية الإفطار ما لم يفطر.
٤. اختلف في صحة صوم من نوى أو ارتكب معصية في نهار الصوم.
٥. يجوز الإفطار للمسافر رحمة من الله تعالى بالعباد.
٦. يجوز للمريض والغازي في سبيل الله الإفطار عند اضطرارهما.
٧. يجوز لمن ضعف جسده أن يفطر لتقويته من الهلاك.



٨. تجب نية الإفطار من الليل.
٩. لا يجوز لناوي الإفطار أن يفطر قبل خروجه من بلده.
١٠. يجب التتابع في قضاء الصيام إلا لضرورة السفر أو المرض.
١١. يجوز للمرضع الإفطار إن خافت على رضيعها الهلاك من قلة الحليب، ولكن عليها الإطعام عن كل يوم أفطرتها.
١٢. يجوز للحامل من النساء الإفطار إن خافت الهلاك على جنينها ولكن عليها الإطعام عن كل يوم أفطرتها.
١٣. يجوز للشيخ الطاعن في السن أن يطعم عن كل يوم يفطره.
١٤. تجب الكفارة المرسلة على من نقض صيام نذره وهي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

الباب الخامس: في الفطور والسحور

١. وقت إفطار الصائم هو: عند غروب الشمس سواءً عليه أكل أم لم يأكل.
٢. من السنة تعجيل الفطور وتأخير السحور وفي مخالفة ذلك تعمداً إثم.
٣. يمكن تأخير السحور إلى قبيل أذان الفجر.
٤. من السنة الإمساك عن الطعام قبل أذان الفجر بوقت كافٍ حتى لا ينتهك حرمة الصيام بالإهمال.



٥. من السنة البدء بالإفطار بما لم تمسه النار كالتمر أو الماء أو اللبن.
٦. يأثم ولا ينتقض صوم من أفطر على حرام كشراب الخمر أو الغيبة أو الزنا أو ما شابه ذلك إذا لم يتب.

الباب السادس: في أقسام الصوم إلى واجب وغيره ❁

١. من الصيام الواجب صيام شهر رمضان المبارك.
٢. من الصيام المكروه صيام أيام التشريق أي آخر أيام الحج أي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.
٣. من الصيام المحرم صيام يوم الشك وهو اليوم الذي يُرى فيه هلال رمضان وهلال شهر ذي الحجة.
٤. وجود السحاب لا يوجب الصوم في يوم الشك ولا في انتظار قدوم المسافرين.

الباب السابع: في الصوم المستحب ❁

١. من المستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج أي اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.
٢. من المستحب صيام العشرة الأيام الأولى من شهر محرم أو يومي التاسع والعاشر من نفس الشهر.



٣. من المستحب صيام الثلاثة أيام البيض من كل شهر هجري، وفي الأيام الثالث عشر و الرابع عشر والخامس عشر
٤. من المستحب صيام اليوم السابع والعشرون من رجب.
٥. من المستحب صيام اليوم الخامس عشر من شعبان أو صيام شعبان كله.
٦. استحب بعض الأشباح صيام أيام لم تثبت عنها روايات.
٧. لا يجوز أن تصوم المرأة صيام النفل بدون إذن زوجها.
٨. يجوز للزوج صيام النفل بدون إذن زوجته إلا إن كان صيامه يؤثر على حقها.
٩. لا يجوز صيام العبد بدون إذن من سيده .
١٠. من المستحب صيام الستة الأيام الأولى من شهر شوال.

الباب الثامن: في نواقض الصوم

١. ينتقض الصوم بالأكل والشرب والجماع عمدًا في نهار الصوم.
٢. اختلف في كفارة الصائم الذي جامع أهله ناسياً.
٣. تجب كفارة صيام شهرين متتابعين على من أصبح جنبًا متعمدًا إلا إذا لم يتعمد ذلك فعليه بدل يومه فقط
٤. من غسل نجاسته ورأسه فقط قبل أذان الفجر فصومه تام.



٥. يجب القضاء عن يومه على من أمذى من مس زوجته فقط.
٦. لا يجوز سوغ (بلع) ملوحة أو حلاوة الطعام لأنه يبطل الصوم.
٧. يستحب التلثم ويعني (تغطية الأنف) على من يبيع الدقيق (الطحين) أو يعمل في البناء بالتراب.
٨. ينتقض الصوم بكل ما يتلعه الإنسان من طريق الفم من معدن وغيره.
٩. ينقض الصوم كل ما دخل جوف الإنسان من طريق الأنف أو الأذن أو الدبر.
١٠. يجوز للمرأة المريضة الإحتقان بحقنة دواء في حال اضطرابها ولا ينقض صومها بذلك ما لم يدخل جوفها.
١١. لا يجوز للرجال الإحتقان بأي دواء يدخل جوفه.
١٢. يجوز الإكتحال للرجال والنساء ولو خرج من الفم.
١٣. لا ينتقض صوم من دخل في جوفه ماء الوضوء على غير قصد ما لم يكن مسرفاً في الماء.
١٤. أعطي القرآن الكريم مثلاً للحياة بعد الموت بالعظام البالية التي أنت من العدم في نطفة حتى اكتست بالأنسجة و اللحم والجلد.



الكتاب السادس: في الزكاة

١. حكم الزكاة أنها فرض الطهارة الأموال من الربا وطهارة للنفوس من البخل.
٢. الصدقة فرع الزكاة والحكمة أنها تطفى غضب الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتكشف الهموم والغموم عن الإنسان.
٣. من الصدقات الجارية بعد الموت هي الصدقة بالإطعام والكسوة والنقود والعلم وحفر بئر أو شق نهر أو فلج للمسلمين أو تربية ابن صالح يدعو له بعد موته.
٤. من أعظم الأجر في الصدقات الصدقة على الفقراء من ذوي الرحم.
٥. يستوجب العبد الأجر على صدقته ما لم يتمنن على من يتصدق عليه.
٦. لا يجوز لغير المحتاج أن يطلب الصدقة أو الزكاة ولا أن يأخذها ممن أعطاه إياها لأن ذلك يورثه تسويد وجهه يوم القيامة.
٧. على المتيسر الذي وهبه الله سعة في الرزق والمال أن لا يبخل على ذوي الحاجة.



الباب الأول: في النصاب وتوازمه

١. جعل الله فرض الزكاة وتمثله في قدر يسير من مال كل إنسان مسلم.

٢. أصناف الزكاة المفروضة محصورة في الأشياء الآتية: الذهب والفضة والنقود والغنم والجمال و البقر والتجارة والثمار والتمور والزبيب و الشعير والبر والسلت والدخن و السهوي والذرة والأرز والعقارات المعدة للتجارة.

٣. ليس في العلس زكاة.

٤. ليس في فاكهة الرمان زكاة ولا في الحمضيات.

٥. في زكاة الثمار إذا بلغت خمسة أوساق.

٦. في زكاة النقود إذا بلغت خمسة أواق.

٧. في الذهب زكاته في كل عشرين مثقالاً.

٨. في الإبل زكاتها شاة في كل خمس منها.

٩. في زكاة الفضة في كل مائتي درهم يدفع الخمس،

١٠. في زكاة البقر في كل خمس أبقار شاة واحدة.

١١. في زكاة الأوساق إذا وصلت ستين صاعاً.

١٢. في زكاة الأوراق إذا وصلت أربعون درهماً من الفضة.

١٣. في زكاة الغنم إذا وصلت أربعون شاة ففيها شاة واحدة.

١٤. إذا حال على جميع أصناف الزكاة الحول أي سنة وجبت فيها الزكاة.



١٥. الثمار والمحاصيل لا يقيد أداء الزكاة فيها بالحوول بل بخروج المحاصيل وحصدتها.
١٦. من وجد كنزا فإن زكاته لبيت المال بدفع منه الخمس ولا ينتظر فيه بلوغ الحول.
١٧. في زكاة التجارة هي نفس زكاة النقود بعد جمع أثمان ما يملك للتجارة وليس للاستعمال.

الباب الثاني: في زكاة الثمار

١. زكاة الثمار المسقاة بالسييل والمطر فيها العشر ويشملها ما سقيت بالأنهار والأفلاج.
٢. زكاة الثمار السقاة بالآبار المكلفة فيها نصف العشر.
٣. زكاة الثمار حسب الغلات وليس حسابها على الحول.
٤. زكاة التمر والبسر قيل فيها العشر من بين الأصناف الأخرى.
٥. زكاة التمر المجذوذ أي المجدود ففيه العشر وفي زكاته بهذا التقدير خلاف على ثلاثة أقوال في وجوب العشر وهي: في حالة كيله وفي حالة قبل الكيل سواء كيل أم لم يكل ففيه العشر.
٦. يجوز اقتطاع الأجرة من الزكاة لكل من العاملين مثل: الدواس والجزاز والشايف أي المراقب والقراز أي الحرّاث وذلك قبل توزيع الزكاة.



٧. زكاة الصرم فيها خلال على وجوبها.
٨. زكاة الزرع التالف يزكى الباقي منه فقط إذا وصل النصاب ولا ضمان عليه بعد ذلك.
٩. لا زكاة على الزرع الباقي من التالف إن كان قد كلفه تغريماً عليه.
١٠. تجب الزكاة حتى على الزرع الموروث الواجب حصاده.
١١. ليس في الصوافي زكاة إلا على العامل أو الزارع فيدفعان العشر لأنهما يملكان الزرع.
١٢. ليس على الذمي زكاة لأنه غير مسلم.
١٣. على البيدار أن يزكي عن نخلته فقط مع باقي نخل صاحب المال،
١٤. زكاة مال المرأة يجمع من مال زوجها فذلك جائز فيزيان عنهما معاً.
١٥. زكاة مال الأب مع أبيهم وأمهم معاً فيجمع الجميع فيخرج عنهم زكاة واحدة.
١٦. زكاة الشركاء يخرج من مالهم العشر من كل الثمار.
١٧. لا تجوز زكاة الأرض المغصوبة.
١٨. ليس في الزرع المباع من مسلم إلى مشرك زكاة.



الباب الثالث: في زكاة النقود والتجارة

١. تجب زكاة في النقود المسككة و غير المسككة والسلع المعدة للتجارة من أي صنف فيها ربع العشر.
٢. في زكاة الفضية من كل مائتان وأربعون درهما فيدفع درهم في كل أربعين درهما.
٣. يُقدر عشر الفضة بمئقال وفي كل عشرين مئقال نصف مئقال، فكلما زادت أربعة مئقال ففيها عشر دينار وهكذا كلما زاد العدد.
٤. لا تجب الزكاة في النقود التي في ذمة الآخرين إذا كانت ميئوس من إعادتها.
٥. تجب الزكاة التي في ذمة الغير (الديون) إذا رجي إعادتها.
٦. ليس على مهر المرأة غير المقبوض زكاة إلا إذا قبضته.
٧. تجب زكاة الأصول من المنازل والأراضي إن كانت للتجارة والإيجار.



الباب الرابع: في زكاة الأنعام والماشية

الفصل الأول: في زكاة الإبل

م	عدد الإبل	مقدار الزكاة
١	في كل (٥) نوق	شاة واحدة فقط
٢	من (٥-١٠) نوق	شأتان
٣	من (١٠-١٥) ناقة	ثلاث شياه
٤	الفن (١٥ - ٢٠) ناقة	أربع شياه
٥	من (٢٥ - ٣٠) ناقة	ناقة ابن أو بنت مخاض أي ابن سنة أو بنت سنة
٦	في كل ٣٦ ناقة	ناقة بنت لبون أي بنت سن تين
٧	في كل ٤٦ ناقة	ناقة حقة أي بنت ثلاث سنين
٨	في كل ٦١ ناقة	ناقة جذعة أي بنت أربع سنين
٩	في كل ٧٦ ناقة	ناقتي بنت لبون أي بنت سنتين
١٠	في كل ٩١ ناقة	ناقتي حقتان أي بنت ثلاث سنين
١١	في كل ١٢١ ناقة	ثلاث نوق لبونات أي بنات سنتين
١٢	في كل ٤٠ ناقة فوق ١٢١ ناقة تُزاد ناقة	ناقتي لبون وحقة معًا



الفصل الثاني: في زكاة البقر والجواميس

بنفس طريقة زكاة الإبل

الفصل الثالث: زكاة الغنم والضأن

م	عدد الغنم أو الضأن	مقدار الزكاة
١	في كل أربعين شاة	شاة واحدة
٢	في كل ١٢١ شاة	شأتان
٣	في كل ٢٠١ من الشياة	ثلاث شياة
٤	في كل ٤٠٠ شاة	أربع شياة
٥	في كل ١٠٠ شاه فوق الأربع شاة	تزداد شاة واحدة فقط

٨. هناك أصناف من الغنم يكره الزكاة بها لأنها رديئة من حيث سنة رسول الله، وهذه الأصناف هي: الأكولة. والزيا، والسخلة، والفحل، والسارف، والحزرات، والمريضة.

٩. أصناف الأغنام المستحب الزكاة بها من حيث السنة وهي: الشية، والجذع، والسخال.

١٠. جميع أصناف المواشي من الإبل والبقر والغنم وإنما نركى الإناث منها فقط وليس بالذكور إلا عند الاضطرار فإنها تؤخذ السخال كرخصة.



الباب الخامس: في إنفاذ الزكاة

١. الزكاة صنفين ندفع عن كل سنة في: الذهب والفضة والمعادن والغنم والإبل والبقر والنقود والأصول من المنازل والأراضي المعدة للتجارة . الصنف الثاني من الزكاة مثل الثمار والمحاصيل فهذه تُركى حسب الحصاد وليس على الحول.
٢. تعطى الزكاة الإمام المسلمين العادل لكي ينفذها أي يعطيها هو للأصناف الآتية: المساكن والفقراء والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين والمجاهدين وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم.
٣. مانع الزكاة عمدًا يُقتل بعد تحذيره بأمر الإمام ويُعتبر في حكم المرتد.
٤. كل من كان تحت حماية المسلمين فعليه الزكاة إن كان مسلمًا و عليه الجزية إن كان ذميًا.
٥. الحكمة الإلهية من الزكاة هي: عطف قلوب الأغنياء على الفقراء ولحماية الصدور من الأحقاد ومنع إشاعة الفساد والفوضى بين الناس ومنعاً لظلمهم على بعضهم البعض.
٦. بعث الجباة يكون إلى أصحاب الثمار البالغة الحصاد الذي يستوجب الزكاة منهم.
٧. ينبغي من المسلمين أن يبادروا بأنفسهم لدفع زكاة نقودهم بدون بعث الجباة إليهم.



٨. اختلف في ضمان الجبابة لما استعملوه أو أكلوه من الزكاة بغير إذن الإمام.
٩. لا يجوز للإمام الخارج عن البيعة قبض أو الأمر بأخذ الزكاة .
١٠. اخذ الجبار للمال المكال تسقط الزكاة.
١١. أخذ الجبار للمال غير المكال لا يسقط الزكاة عن صاحب المال،
١٢. على صاحب المال أن يدفعها بعد كلها على مستحقيها بدون تأخير.
١٣. يمكن أن ينوب العالم الثقة مكان الإمام العدل في زمان الجبار في أخذ الزكاة وإنفاذها في أصحابها
١٤. تعطى الزكاة لكل من الفقراء وأهل الخير وأهل الورع والتقوى وتعطى للمسلم المطيع
١٥. اختلف في جواز إعطاء الزكاة للعصاة
١٦. لا يجوز دفع الزكاة في شراء المصاحف ولا في بناء المساجد ولا في كفن الميت ولا في الديون ولا في الحج إلا لفقير يريد الحج ولا في إطعام الضيوف ولا في شراء التمر والطعام ولا في العلاج ولا لإنضاج الطعام ولا لذبح وإصلاح اللحم.
١٧. اختلف في لزوم تعريف المعطى له الزكاة أم لا يُعرّف بأنها زكاة
١٨. النفقة على الضيف تسمى صدقة وليست زكاة
١٩. يجوز للإمام إعطاء عماله من الزكاة وليس من ماله الخاص،
٢٠. لا يجوز إعطاء الزكاة للغني إلا إن كان من المؤلفة قلوبهم.
٢١. لا يجوز إعطاء الزكاة كمكافأة لأحد.



٢٢. لا يجوز إعطاء الزكاة كمحابة لأحد لرفع ضيق إنسان ما لم يكن مستحقاً لها.
٢٣. لا يجوز للأب أن يعطي زكاته لإبنه إلا إن كان بعيداً عنه ويستحقها لفقره.
١٩. اختلف في جواز إعطاء الزكاة للزوجات.
٢٤. يجوز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير.
٢٥. يجوز إعطاء بعض الزكاة للبيدار،
٢٦. يجوز إعطاء الزكاة للتاجر المعروف بفقره.
٢٧. من أعطى زكاته الغني عنها خطأ فلا ضمان عليه وينبغي من المعطى له الزكاة أن يعيدها لصاحبها أو يعطيها مستحقها من الفقراء.
٢٨. يجوز إعطاء الزكاة للمديون الفقير،
٢٩. لا يجوز إعطاء الزكاة للمتأثر وهو المستطيع على كسب المال.
٣٠. لا يجوز خلط مال الزكاة بالمال الخاص ولكن إذا أداها إلى أصحابها كاملة بغير نقصان فلا بأس
٣١. يجوز تأخير الزكاة أعواماً على أن يدفع عنهن زكاة آخر سنة فقط.
٣٢. يجوز دفع ما وجب من زكاة عن أعوام ماضية في سنة واحدة.
٣٣. في حالة الشك أنه هل دفع الزكاة أم لا فيلزمه الدفع إذا لم يخرج الحول فإذا خرج عن سنة الدفع فلا يلزمه دفع زكاته إلا في نهاية السنة الجديدة.
٣٤. لا تقبل زكاة الصبي إلا بإذن أبيه أو وليه أو وكيله إن كان يتيمًا



٣٥. لا يلزم الزكاة في مال اليتيم حتى يبلغ الحلم إلا إذا دفعها وكيله عنه.
٣٦. يلزم اليتيم تصديق وكيله أو وليه إذا أخبره عن تخصيص مبلغ من مال اليتيم للزكاة
٣٧. لا يجوز إعطاء مال اليتيم لرجل لا يزكي عن نفسه لأنه غير مأمون،
٣٨. إذا تعهد الوكيل لدى القاضي بأنه لن يؤخر أو لن يستخدم مال اليتيم إلا في الزكاة أو فيما ينفع اليتيم من ماكل وملبس ومعيشة وعلم وترويج له فجاز إعطائه عندئذ مال اليتيم كأمانة إلى أن يبلغ الحلم.
٣٩. يستحب على من استؤمن على مال اليتيم أن يكتب كل شيء دفعه فيه وثمانه في سجل ومنها مبالغ الزكاة حتى إذا بلغ اليتيم الحلم عرف ماله وما عليه،

الباب السادس: خاتمة في الجزية

١. تجب الجزية في صنفين من المشركين وهما الحربي والذمي.
٢. المشرك الحربي هو: المحارب للإسلام والمسلمين مظهرًا للعداوة وهذا يؤخذ منه العشر من ماله.
٣. المشرك الذمي هو: المتمتع بحماية المسلمين ويؤخذ منه العشر كجزية.
٤. جاء فرض الجزية على المشركين كعقوبة لهم وذلة وصغار لرفضهم الدخول في الإسلام أو لعداوتهم للإسلام والمسلمين.



٥. للإمام أن يقدر قدر الجزية على المشركين حسب ظروف الزمان الذي هو فيه.
٦. يحق للإمام رفع قدر الزكاة في بعض الأصناف.
٧. أخذت الجزية من المجوس لأن أصلهم أنهم أهل كتاب وتلك قبل تحريفهم الكتاب نبيهم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

🌟 الكتاب السابع: في الحج والعمرة

١. لا يجب الحج إلا على المستطيع من حيث النفقة والصحة البدنية والعقلية.
٢. تجب فريضة الحج على كل مسلم مرة واحدة في حياته ومن زاد رفع الله درجته.
٣. تعظيم فريضة الحج من تقوى القلوب وتلك نعمة على من من الله عليه بها.
٤. تجب فريضة الحج على كل من الراضي وغير الراضي وعلى الصحيح والسقيم وعلى الذكر والأنثى والحر والعبد وكل جنس من المسلمين والمعرض عن أداء فريضة الحج هالك.



الباب الأول: في الاستطاعة

١. فرض الحج على المسلم والمسلمة مرة واحدة في العمر .
٢. من شروط أداء فريضة الحج ما يلي: توفر الزاد والنفقة لأهله وللطريق - أمان الطريق من قطاع الطرق - وجود الراحلة أو وسيلة النقل السليمة - قضاء الديون التي عليه - إعادة الأمانات إلى من التمثه - الإعتذار ممن قد أساء إليه - توديع أقاربه وجيرانه
٣. لا يجوز الصيد والقتل على المحرم
٤. يجب أداء الكفارات قبل الذهاب إلى الحج.
٥. لا يجوز الحج على من لم يؤد دينه أو رهن مقابله أو رفاء له
٦. يجب الإيصاء على من أراد الذهاب إلى الحج.
٧. من السنة السفر إلى الحج يوم الخميس،
٨. من السنة اختيار الرفيق الصالح قبل السفر إلى الحج.
٩. يجوز السفر عن طريق البحر إلى الحج،
١٠. يجوز للمرأة أن تحج أول حجة لها بدون إذن زوجها ولو من مهرها إذا رفض.
١١. لا يجوز للمرأة الحج ولم تقضي ديونها التي عليها إلا إن أوصت وهي مريضة
١٢. اختلف في جواز إيصاء المرأة بالحج عنها وهي مستطاعة.



١٣. المرأة معذورة عن الحج في حال عدم وجود محرم برفقتها إلى الحج.
١٤. اختلف في العبد الذي قد حج قبل عتقه هل يلزمه الحج بعد العتق أم لا
١٥. لا يسقط الحج عن الصبي الذي حج قبل بلوغه الحلم ولكن يكتب له ثوابه.

الباب الثاني: النيابة في الحج

١. النيابة في الحج هي: أن يقوم إنسان بالحج عن إنسان آخر بأمره أو بوصايته.
٢. حض الإسلام على المسارعة إلى أداء الحج قبل درك المنية لمن استطاع.
٣. أراد سيدنا عمر الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يفرض الجزية على المتخلفين عن الحج بغير عذر.
٤. جوز بعض الفقهاء إمهال المستطيعين سنة واحدة لأداء فريضة الحج.
٥. غير المستطيع للحج عليه أن يوصي ورثته بالحج عنه بعده
٦. لا يجوز النيابة بالحج عن الغير إلا إن حج النائب عن نفسه أو لا.
٧. لا تجوز نيابة الصبي عن غيره ما لم يبلغ الحلم،
٨. يجوز للمرأة أن تنوب عن أبيها أو أخيها لأداء فريضة الحج بعد هلاكهما، وتجاوز نيابة الأعمى عن البصير بالحج
٩. تجوز نيابة العبد بالحج عن من استأجره ولكن بإذن سيده



١٠. جاز حج من نسي اسم موكله بالحج عنه بالنيابة لأن الأهم قصده ونيته
١١. يجوز قضاء الحج الفاتئة عند الاستطاعة بحجة واحدة.

الباب الثالث: في العمرة

١. من مناسك العمرة الطواف حول الكعبة والصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢. من مناسك العمرة السعي بين جبلي الصفا والمروة.
٣. من مناسك العمرة حلق الشعر
٤. يجوز بعد نهاية المناسك عمل ما يلي: - لبس المخيط والتعطر والجماع وهذا ما يسمى بالتحلل.
٥. تسمى العمرة بالحج الأصغر في لغة الفقهاء لكثرة فضائلها.
٦. حكم العمرة أنها مندوبة.
٧. يجوز تكرار العمرة في عام واحد،

الباب الرابع: في الإحرام

١. حكم الإحرام واجب على من أراد أداء الحج والعمرة أو أحدهما.
٢. الإحرام معناه: اللباس غير المخيط،



٣. الإحرام من مشروطه الطواف حول الكعبة لمن أتى من المواقيت.
٤. يجوز الطواف بالثياب المخيطة لمن تحلل ولم يخرج من مكة المكرمة شرفها الله تعالى.
٥. من منبهات الإحرام وهي - لبس المخيط - لبس النعال المخيطة - لبس الملابس المزعفرة و المورسة والمعصفرة - التطيب.
٦. شروط الإحرام المأمور بفعلها وهي: - كشف الرأس - كشف الوجه
٧. لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها ولا التطيب ولا لبس الحلى ولا تلبس أقراط الأذن.
٨. يجوز للمحرم الاكتحال
٩. لا يجوز للمحرم حمل الطيب للاستعمال أو للتجارة ما لم يلمس ريحه ثيابه أو بدنه.
١٠. لا يجوز الجماع في حالة الإحرام.
١١. لا يجوز عقد النكاح في حالة الإحرام
١٢. لا يجوز على المحرم عمل ما يأتي: التحدث بالكلام القبيح - الرياء - الفسق - الجدال - اللغو - الرفث مع الزوجة - ارتكاب سائر المعاصي من الصغار والكبائر فإن عليها دم
١٣. يجوز قول الشعر المحتشم وليس الكلام الفاحش.
١٤. لا يجوز للمحرم أن يفعل الأشياء الآتية - قص الشعر - قص الأظافر - إثارة جرح - حلق الشعر الذي تحت الحجامة - عقد الشعر
١٥. حكم من خلع ضرئاً فعليه فدية في حال إحرامه.



١٦. يجوز شد الكيس أو الحزام على وسط جسد المحرم ليضع فيه حوائجه ونقوده
١٧. يجوز جبر كسر عظام الحاج.
١٨. تجب الفدية على من غطى رأسه مضطراً أو غير مضطراً.
١٩. تجب الفدية على من حلق رأسه بنفسه،
٢٠. لا تجب الفدية ولا الكفارة على من غطى رأسه غيره بغير أمره.
٢١. يجب الغرم على من صاد من صيد البر وهو محرم،
٢٢. يجوز للمحرم صيد البحر
٢٣. يجوز للمحرم ذبح الغنم والدجاج الأهلي وأكل بيضه لأنهما ليسا من الصيد.
٢٤. يجوز للمحرم قتل ما يلي: السباع والحدأة والكلب العقور والعقرب والحية والغراب والفأر والباغي المعتدي.

الباب الخامس: في ذكر بدء الإحرام

١. المواقيت هي: الأماكن التي يبدأ منها الإحرام بالحج والعمرة.
٢. كل من تعدى المواقيت فقد وجبت عليه الفدية وهي ذبح شاة.
٣. الأماكن التي حددها الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ كمواقيت لأهل البلدان وهي:



م	المیقات	مكان قدوم الحجاج
١	أبیار علی	وهي میقات أهل عمان والخليج العربي والأردن ومصر
٢	يلملم	وهي میقات أهل اليمن
٣	ذو الحليفة	وهي میقات أهل المدينة
٤	الجحفة	وهي میقات أهل الشام
٥	التهامي	وهي میقات أهل العراق واليمن
٦	ذات عرق	وهي میقات أهل مكة وما حولها وكذلك البطحاء والميزاب ومسجد الجن فهي مواقيت لأهل مكة

٤. من أراد الحج أو العمرة فعليه الإحرام من نفس المواقيت المذكورة على حسب بلدانهم.

٥. طريقة أداء مناسك العمرة وهي:

• بعد الإحرام على المحرم أن يطوف طواف القدوم حول الكعبة سبعة أشواط.

• يصلي صلاة الطواف ركعتين بعد الطواف.

• يسعى بين الصفا والمروة.

• يخلق أو يقصر شعر رأسه فتلك هي العمرة.

• وبذلك يلبس ثيابه ويتطيب.



٦. من سنة الإحرام البدء بالبسملة أي أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.
٧. لا يجوز الاغتسال والدهن بدون طيب يمس بشرة المحرم وحتى لا ينتفض الإحرام.
٨. من السنة أن تعقد نية الإحرام بعد صلاة فرض أو نفل فهذا المستحب عند رسول الله.
٩. لا يلزم الغسل للإحرام فإن الإحرام جائز وإن كان جنباً.
١٠. يلزم الواقف بجبل عرفة الطهارة البدنية.
١١. يجوز للحیض أن يؤدين مشاعر الحج إلا الطواف
١٢. على صاحب الدابة المستأجر أن ينتظرهن حتى يطهرن لكي ينتهين من الطواف والسعي
١٣. على المحرم أن يلبس إزار ورداء طاهرين بعد الاغتسال ثم يشهر التلبية بحجة أو عمرة أو كليهما.
١٤. المحرم بحج فقط ويسمى مفرد فليس عليه هدي ولا صيام ولا إطعام.
١٥. المحرم بالعمرة فقط ليس عليه هدي كالمفرد بالحج.
١٦. لا يجوز الإحرام بالعمرة فقط في أشهر الحج إلا إن كان متمتعاً أو مقررهما مع الحج
١٧. أصناف المحرمين أربعة وهم:
 - بالعمرة وهو القاصد العمرة فقط عليه ما يلي: الطواف وركعتي الطواف والسعي والحلق أو التقصير.



- المفرد بحج وهو: القاصد للحج فقط وهذا عليه أركان الحج وليس عليه هدي ولا طواف قدوم.
- القارن وهو القاصد للحج بعد العمرة مباشرة وهذا عليه أركان الحج والهدي ولا يلزمه الهدي.
- المتمتع هو القاصد للعمرة ثم التحلل ثم الحج وهذا يعتمر ويحل ثم يحرم بالحج مرة أخرى فيحج ويهدي ثم يخلق فإذا لم يؤدي الهدي فعليه الصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد عودته إلى بلاده فتكون بذلك عشرة أيام إلا إذا كان من أهل مكة فليس عليه هدي.

١٨. يلزم الطواف والسعي على القارن بالحج والعمرة.

١٩. خطأ الصبي الملبس للإحرام مردود على من ألبسه إياه.

الباب السادس: في الطواف

١. الطواف هو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي إليه في كل شوط حتى تكمل السبعة أشواط بنفس الطريقة.
٢. يجوز للطائف أن يسبح أو يدعو أو يتلو كتاب الله أثناء طوافه كما يشاء،
٣. الطواف يعتبر صلاة غير أنه لا يمنع فيه الكلام المفيد الخارج عن الدعاء.



٤. الطواف نوعان: طواف مفروض وهو المحرم بالعمرة أو الحج لأول مرة، وطواف نفل وهو تكرار العمرة أو الحج أو أحدهما.
٥. من السنة الدعاء بعد ركعتي الطواف عند الركن اليماني أو الميزاب يتضرع.
٦. يجوز للطائف أن يحسب الأشواط بأصابعه أو بلسانه أو بالحصي.
٧. يجوز للطائف الاشتغال وهو: رفع الإحرام ولكن دون ظهور عورته
٨. أحكام الطواف كأحكام الصلاة.
٩. لا يجوز الطواف بدون ثياب ساترة للعورة لأنه يسخط الرحمن عَزَّوَجَلَّ.
١٠. يجوز للطائف حول البيت الحرام أن يتقوى على طوافه بشرب الماء
١١. لا يجوز للطائف حول الكعبة البدء بغير الحجر الأسود في طوافه،
١٢. يجوز الإشارة بالسلاام إلى الحجر الأسود بدلاً من تقبيله إذا لم يستطع وذلك بقوله بسم الله والله أكبر (٣) مرات.
١٣. يجب على الطائف أداء صلاة ركعتي الطواف بعد الطواف، حتى يصح طوافه.
١٤. لا يجوز ترك صلاة ركعتي الطواف عند وداع البيت فإن فعل فعليه دم.



الباب السابع: في السعي

١. السعي هو السعي بين جبلي الصفا والمروة ويسميان المروتين.
٢. تارك السعي عليه فدية ذبح شاة.
٣. لا يجوز تقديم السعي قبل الطواف وفاعل ذلك عليه الإعادة.
٤. حكم السعي قبل فرض وقيل سنة. ٥. طريقة السعي: يبدأ السعي من جبل الصفا إلى جبل المروة فهذا شوط والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر الشوط الثاني وهكذا إلى أن تكتمل أشواط السعي سبعة أشواط، وتنتهي بجبل المروة
٥. من السنة الهرولة أي الإسراع الخفيف على الرجال ذهاباً وإياباً في المنحدر الذي بين جبلي الصفا والمروة.
٦. يعذر المريض من الهرولة بين الصفا والمروة وسعيه تام.
٧. يعذر الناسي والجاهل من الهرولة بين الصفا والمروة وسعيهما تام.
٨. يعذر الجاهل للإسراع في الطواف حول الكعبة وفي السعي بين الصفا والمروة.
٩. يجوز السعي بالركوب على الدواب والكراسي المتحركة أو المحمولة في هذا العصر للعاجزين عن المشي.



الباب الثامن: في الإحلال

١. الإحلال هو عكس الإحرام أي يباح فيه المحرم في وقت الإحرام.
٢. يلبس المسلم بعد النحر والحلق ما يشاء ويأكل ويشرب ولكن لا يجوز له الجماع إلا بعد طواف الوداع.
٣. لا يجوز الصيد إلا بعد طواف الوداع إلا من خارج الحرم.
٤. يجوز التطيب بعد الإحلال قبل طواف الوداع.
٥. لا يجوز التحلل إلا بعد ذبح أو رؤية الذابح للهدي.
٦. لا يجوز للقارن أن يخلع إحرامه إلا بعد الإنتهاء من جميع المناسك،
٧. لا يجوز التحلل بدون الحلق ومن لم يحلق أو يقصر فلا يتم إحلاله والحلق أفضل للحاج.
٨. لا يجوز للنساء حلق شعر رؤوسهن وإنها يكتفين بقص بعض الشعر فقط
٩. من السنة بدء قص الشعر للرجال والنساء من الجانب الأيمن.
١٠. إذا كان الرجل أصلعاً أي: ليس فوق رأسه شعر نابت فإن عليه أن يجري الموس على رأسه فقط ويكفي.



الباب التاسع: في عرفّة والمشاعر

١. من أحلّ من العمرة فإنه يمكنه الإحرام منها بالحج.
٢. يستحب على الحاج أن يبيت ليلة تاسع من ذي الحجة في منى للذهاب منها إلى عرفات.
٣. يستحب جمع الظهر والعصر في منى والمغرب والعشاء كذلك في يوم التروية أي: يوم الثامن من ذي الحجة.
٤. من السنة الاستمرار في تسييح وتهليل وتكبير الله تعالى في يوم التاسع من خروج الحجاج من طلوع الفجر من منى إلى عرفات وحتى غروب الشمس.
٥. لا يجوز للحجاج الخروج من جبل عرفات إلى المزدلفة إلا بعد غروب الشمس.
٦. من السنة تأخير جمع صلاتي المغرب والعشاء الآخر في المزدلفة ولا يجوز جمعها في عرفات.
٧. يستحب التطهر للوقوف في جبل عرفة
٨. من السنة جمع الحصى بعدد سبعون حصاة من المزدلفة أو من منى بحجم البندق وذلك لرمي الجمرات الثلاث ويشترط تطهيرهن.
٩. من المستحب عدم صيام الواقف فوق جبل عرفة ليتقوى على العبادة



١٠. يجوز للحائض والنفساء والجنب الوقوف فوق جبل عرفة.
١١. لا يجوز للسكران الوقوف بعرفة إلا إذا أفق قبل غروب الشمس.
١٢. لا يجوز الوقوف في وادي عُرنة فهو موقف إبليس لعنه الله تعالى، وهذا الموضع هو قبل موضع جبل عرفة فينبغي من الحاج أن يسأل عن الموضع المنهي عن الوقوف أو المرور فيها حتى يتجنبها.
١٣. من السنة بعد العودة من جبل عرفات المبيت في المزدلفة.
١٤. على الحاج أن يخرج من المزدلفة صباح العاشر من ذي الحجة بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس لكي يرمي الجمرات التي جمعها من المزدلفة.
١٥. اختلف في قدر الهدي المستحب تفضيله من قبل الباري عزَّجَلَّ فقيل: - ذبح ثنية أي بنت ست سنين أو ذبح شاة بنت سنة أو ذبح ظأن ابن ستة أشهر. علما بأن كل الأصناف من المستحب أن تكون سميئة اللحم قدر المستطاع فالله لا يقبل إلا طيبًا.
١٦. الذبائح التي يكره ذبحها وهي: الشيأ والخرماء والجدعاء والعضباء والعرجاء والعوراء والضباء وبقر الوحش وكل حيوان مسماه يدل على عدم قبوله مثل الجلالة أي التي تأكل الأنجاس .
١٧. لا يجوز بيع أذم الأضاحي
١٨. لا يجوز بيع شحوم الأضاحي.
١٩. لا يجوز استبدال الأضاحي بالنقود.
٢٠. يجب على الحاج عند خروجه من المزدلفة أن يقطع وادي محسر ويسمى وادي النار قبل طلوع الشمس عند ذهابه لرمي الجمرات.



٢١. الحاج مخير بين أخذ قسط من الراحة في منى عند عودته من المزدلفة قبل رمي الجمرات أو أن يمضي مباشرة إلى العقبة لرميها بالخصى
٢٢. يجب على الحاج أن يرمي قبل الزوال أي قبل توسط الشمس كبد السماء

الباب العاشر: في رمي الجمار

١. الجمار هي جمع كلمة جمرة أي عمود عريض من البناء يرمى
٢. عدد الجمار هي ثلاث جمرات ولكل جمرة إحدى وعشرون حصاة يجب أن ترمي بها.
٣. يجب أن يكون الحاج متأكدًا من أنه أصاب رمي الجمرات بالعدد المعد لها وإلا كان نسكه ناقضا
٤. يجب أن يكون الرمي أول يوم أي: اليوم العاشر لجمرة العقبة قبل وقت الزوال وتسمى الجمرة الكبرى
٥. من السنة التكبير عند رمي كل حصاة وأن يسأل الله قبول رميته.
٦. بعد العودة من رمي جمرة العقبة فليذهب الحاج لذبح الهدي إن كان عليه هدي وإذا لم يكن عليه هدي فليحلق أو يقصر شعر رأسه.
٧. بعد حلق الحاج لرأسه فعليه التحلل وذلك بلبس ثيابه والتطيب.
٨. بعد التحلل على الحاج طواف الإفاضة حول الكعبة والسعي وإلا بطل حجّه.



٩. يجب على الحاج بعد نهاية السعي أن لا يبقى في مكة وأن يعود قبل أذان الفجر من اليوم الحادي عشر إلى منى المواصلة رمي الجمرات لليومين الباقيين.
١٠. تلزم فدية على من بات في مكة يوم النحر.
١١. على الحاج أن يبدأ الرمي في الأيام الحادي عشر والثاني عشر عند زوال الشمس وفي هذين اليومين يكون رمي الجمرات بعكس اليوم الأول فتكون بداية الرمي من الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ويرميهن من بطن الوادي.
١٢. من كان متعجلاً الرجوع إلى بلاده فيمكنه الرمي في اليوم الثاني عشر عن نفس هذا اليوم وعن اليوم الثالث عشر أي: أن يرمي عن كل جمرة أربعة عشر حصاة ويجب رمي كل الجمرات الثلاث عن اليومين المذكورين للمتعجل.
١٣. من لم يكن متعجلاً فإنه عليه البقاء إلى اليوم الثالث عشر لرمي الجمرات مرة واحدة عن هذا اليوم فقط وهو اليوم الأخير لرمي الجمرات.
١٤. من نسي رمي اليوم الحادي عشر فيمكن قضاءه في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر.
١٥. بعد الانتهاء من رمي الجمرات وأراد الحاج السفر فعليه أن يطوف طواف الوداع
١٦. يجوز الرمي راكباً أو ماشياً للحاج.
١٧. يجوز للخائف الرمي ليلاً.



١٨. تجوز النيابة في الرمي عن كل من: المرضى والشيخوخ وهم كبار السن والنساء العجائز والنساء الحيض.

❁ الباب الحادي عشر: في وداع البيت

١. قبل مغادرة بيت الله الحرام يجب توديعه بالطواف وليس السعي ضروري.
٢. لا يجوز ترك وداع البيت الحرام ، فمن تركه ناسياً فقد وجب عليه دم أي ذبح شاة وحجه باقٍ لا يفسد وعليه الطواف قبل أن يأتي زوجته وقبل نهاية نفس السنة وإلا أفسد حجه.
٣. يجوز ترك طواف الوداع لمن له عذر مثل المريض والحائض والمكره لأمر ما على أنه يكونوا قد طافوا طواف الإفاضة.
٤. لا يجوز البيع والشراء لمن ودع بيت الله تعالى وإلا لزمه الطواف مرة أخرى أو الفدية وهي ذبح شاة إلا من ضرورة كزاد سفره.

❁ الباب الثاني عشر: في الفدية والجزاء

١. إن الفدية والجزاء لازمين لمن أخل بشيء من شروط الإحرام مثل من لوث إحرامه بدم الحلق فعليه فدية ذبح شاة.
٢. من موجبات الجزاء والفدية مثل: تغطية الرأس ولبس المخيط ولبس الأقيية ولبس الأخفاف وقص الأظافر وخروج الدم وقص الشعر.



٣. تتكون الفدية من: ذبح شاة أو الإطعام أو الصوم.
٤. مما يستوجب الهدي: ذبح شاة مثل: ترك التمتع: فإن عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام عند رجوعه إلى منزله.
٥. مما يستوجب الجزاء الصيد البري: فعليه مد من الطعام للفقراء ككفارة عن كل يوم يتوجب عليه صومه بعد شهادة شاهدين وتقدير قيمة الصيد عند العلماء.
٦. جميع حالات الصيد التي ينتهكها المحرم فعليه إحضار شاهد أو شاهدين ليشهدهم على الصيد الذي قتله ليكون تقدير الكفارة صحيح من غرم أو صوم أو إطعام.
٧. كفارة صيد الثعلب: ذبح شاة.
٨. كفارة صيد الضيع: ذبح كبش.
٩. كفارة قتل الضفدع: قبضة طعام.
١٠. لا كفارة على صيد السمك والخلاف في صيد الجراد.
١١. الخلاف في مقدار غرم صيد الحيوان والطيور اللذين للتربية وليسا للذبح.
١٢. من لم يجد الشاهين على صيده فعليه الإنتظار حتى يشهد على صيده ليحكم فيه.
١٣. من الأشياء البرية المرخص فيها هي: الدعاميص والدواء مثل السناء والحماض وشجر الأذخر وهو الصخر وثمار وزروع الطعام الذي لا يستغني عنه.



١٤. يكره ولا يحرم صيد المدينة احتراماً لمقام رسول الهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
١٥. مكة حرمها الله في كتابه فهي أم القرى ومقام سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أما المدينة المنورة الزهراء فهي حرم سيدنا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الباب الثالث عشر: في النار

١. حكم نحر الذبائح واجب على الحاج المتمتع وسنة على الحاج القارن ومندوب لمن حج مفرداً وعلى من لم يشهد الحج.
٢. أنواع الهدى ثلاثة وهي: الإبل والبقر والغنم.
٣. من شروط صحة نحر المحرم أن يكون هو الذابح أو أن يرى من يذبح هديه أو يعطي ثمنه إلى ثقة ليذبح له.
٤. لا ينبغي للمتصدق أن يذبح قبل الإمام احتراماً له.
٥. السنة أن يكون الذبح بعد صلاة العيد حتى لا يكون صدقة من المستحب أن يذبح الحاج بنفسه أو بامر ولده بالذبح.
٧. لقد ميز الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَةٌ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنة النحر،
٨. ينبغي من الذابح أن يتصدق من هديه على الجيران والأصدقاء والفقراء وذلك بثلث الذبيحة.
٩. يجوز التصديق بالذبيحة لفقير واحد.
١٠. يجوز للقارن بالحج إلى العمرة أن يأكل من ثلث ذبيحته وكذلك المتمتع.



١١. من ذبح من جزاء أي: عقوبة عليه فإنه يجزيه توزيع الذبيحة كلها على ثلاثة من الفقراء .
١٢. لا يجوز للمحرم المخطئ أن يأكل من فديته وإلا ذبح غيرها.
١٣. يجوز للمرأة أن تعطي ما وجب عليها من ذبح الجزاء لزوجها الفقير
١٤. لا يجوز للزوج إعطاء زوجته ما عليه من ذبح الجزاء

✿ الكتاب السابع: في الأطعمة

✿ الباب الأول: في أحكام صنوف الحيوانات

١. أحل الله تعالى في كتابه الحكيم طيب المأكول والمشروب.
٢. حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ مَا هُوَ ضَارٌّ بِالْأَجْسَادِ مِثْلُ: أكل الخنزير والدم وميتة البر والبحر والوحوش وكل مسكر.
٣. حرم من السباع ذات الناب مثل: الأسد والفهد والذئب والكلاب والقطط وكل ما لم يذبح على اسم الله تعالى فهو محرم
٤. حرم من الطيور ذات المخالب كالباز والعقاب والنسور
٥. حرم من الحشرات والهوام كالصرد أي الصفردهو نوع من الطيور الضعيفة والصفدع، فالنهي عن قتلها يدل على عدم أكلها تحريماً.
٦. لا بأس على أكل الحمام فهو طير حلال وكذلك الدجاج الأهلي أي المنزلي.



٧. ما اختلف في تحريمه كالخيول والحمير والبغال.
٨. بعض الحيوانات يحل أكلها مثل: الجمال والماعز والعناق وهو ولد من نتاج الحيوانات الخنزير وأثنى المعز ولكن لا تؤكل حتى تجبس أيامًا عن أكل النجاسة ثم يحل ذبحها فيما بعد.
٩. يجوز أكل الحمرة الوحشية سوداء اللون والضبع والثعلب والضب وفيه خلاف والغليم الميت.
١٠. لبن الكلاب حرام لنجسه أما الكلاب والقطط فحرام أكلها.
١١. كل ما هو نافع حلال بيعه وشراءه ما لم يحرمه الشرع.
١٢. لا يجوز بيع الأسود والأفاعي والقرود وكل السباع المشابهة ما لم تكن معلمة للصيد المحلل بذكر الله تعالى.
١٣. يوجد خلاف في بيع السنور والثعلب.

الباب الثاني: في الاصطياد

١. طرق الاصطياد أنواع: بالشبك وبالرومي وبالكلب وبالعقاب ، فالكلب والعقاب؛ فالكلب والعقاب معلمين ويجوز الاصطياد بهما.
٢. إذا أكل الحيوان والطيء المعلم الاصطياد من الذبيحة فلا يحل أكلها.
٣. إذا أمر المجوسي الكلب أو الطائر بالاصطياد فإن اللحم المصيد حرام وإن يكن الكلب المسلم فهو صيد حرام إذا لم يذكر اسم الله على الحيوان أو الطائر المرسل للصيد.



٤. إذا أرسل المسلم حيوانه للصيد فليسم على المصيد حتى يحل له أكله، وإن مات قبل أن يدركه فهي ذكاته وأحل له بذلك أكله.
٥. من رمي صيداً ببندقية فلا يحل له أكله إذا وجدته ميتاً قبل أن يذكر اسم الله عليه ويذبحه ليذكيه.
٦. الحيوان الذي سقط من العلو فلا يجوز أكله حتى يذكر عليه اسم الله عند ذبحه.
٧. إذا رُمي الصيد من الأول ثم أتبع رمية رمي صياد آخر فمات الصيد فالثاني يضمن ثمنه لأخيه الرامي الأول وعليه تعويضه عنه بغرم.
٨. إذا خرج الصيد من شبك وهرب فأدركه صياد آخر فهو للثاني إلا إن لم يستطع الخروج من الشبك فهو لصاحب الشباك.
٩. الصيد إن كان يسرح في الصحراء وفيه جبال فحرام صيده لأنه لصاحب الجبال الذي ربطه به كالظباء
١٠. لا يجوز صيد الدجاج الذي بين أحياء القرى لأنه أهلي أي: لأهل تلك القرى أما إن كان في الصحراء فلا بأس من صيده.
١١. يجوز صيد الطيور والحيوانات المقتربة من الماء التي تشرب أو الحائمة أي التي تحوم فوق الماء من الطير وكذا النائمة.
١٢. يجوز أكل فروخ الطير المحلل الحمام والدجاج.
١٣. لا يجوز قتل حيوان الغير المعد للصيد ومن فعل ذلك فإن عليه غرمه.



الباب الثالث: في الذبح

١. الحيوان نعمة الله عزَّجَلَّ علينا وهو ذو منافع أهمها أنه: للأكل وللركوب وللألبان ولللباس وجلود بعض الحيوانات والشعر والصوف كذلك تستخدم لأثاث المنازل
٢. ومن الحيوان ما يستخدم منه وعاء للأطعمة و زادًا للمسافرين.
٣. لا يجوز أكل اللحوم غير المذبوحة على شرع الله تعالى.
٤. يكره اكل الصيد الطافي فوق البحر نزاهة وذلك لعفونته
٥. يجوز أكل طعام البحر فكله طاهر كطهر مائه الذي يعيش فيه.
٦. تشمل الذكاة الوسائل الآتية: الذبح أو النحر أو الرمي أو الصيد بالجوارح من الحيوانات والطيور المعلمة
٧. النحر والذبح يشمل: البقر أما الإبل فالنحر فقط.
٨. تذبح سائر الأنعام و البهائم المحللة بطول رقابها وذلك بقطع الأوداج والقصبه.
٩. لا يجوز قطع الرأس عند بداية الذبح إلا في حال الخطأ فلا بأس بذلك.
١٠. لا يجوز الذبح من قفا البهائم ولا يقطع حلقومها.
١١. يجوز ذبح رأس واحد إن كان للشاة رأسان إذا كان ذلك يميئها
١٢. يُكره نبح الشاة المقموطة أي: المربوطة.



١٣. لا يجوز ذبح الطائر المشرف على الموت.
١٤. لا يجوز حرق الطائر وهو حي.
١٥. لا يجوز الذبح بالسكين المسموم لأن السم يعتبر معيناً على قتلها.
١٦. يجوز الذبح للبهائم بكل آلة قاطعة سواء كانت حديدًا أو حجر.
١٧. يكره الذبح بالنعمتين الذهب والفضة.
١٨. لا يجوز الذبح بالزجاج ولا بالحطب الحاد.
١٩. لا يجوز الذبح بالضروس والأسنان ولا بالأظفار لأنه تشبه بالكفار.
٢٠. يجوز الذبح بشغرفة النخيل وهو قشر مطلع الفحل من النخل وذلك إن لم يوجد قاطع غيرها.
٢١. يجوز الذبح بمدية وسكين ذبح بها أكثر من ذبيحة.
٢٢. يجوز الذبح لغير القبلة.
٢٣. يجوز الذبح باليد اليمنى واليد اليسرى والأولى باليمين.
٢٤. تجوز التسمية على ذبح الذبيحة بغير اللغة العربية ما دام مسلمًا.
٢٥. يجوز قول الذابح عند التسمية سبحان ربي.
٢٦. لا يجوز التسمية على الذبيحة إلا من قبل الذابح نفسه إلا إن كان لا يستطيع النطق بها فيجوز لك.
٢٧. لا تجوز تسمية واحدة لذبح شاتين اثنتين.
٢٨. تحرم الذبيحة التي لم يسم عليها وإن كانت لغير الذابح فعليه أن يعوض صاحبها بغرمها لأنه قتلها ولم يذبحها.



٢٩. يجوز للمأمور بذبح شاة أن يأمر غيره بذبحها وله أن يأكل منها.
٣٠. لا يجوز أكل الشاة المغصوبة ولا المسروقة وسواء أكلت أم لا فهو عليه غرمها.
٣١. يجوز أكل ذبيحة اليهود والنصارى إذا ذكر اسم الله عليها.
٣٢. لا تجوز ذبيحة المجوس عبدة النار ولا ذبيحة عبدة الأوثان ولا كل مرتد عن دينه.
٣٣. تجوز ذبيحة الصابئ ذو ديني اليهودية والنصرانية إن كان قد سمي على الذبيحة.
٣٤. لا تجوز ذبيحة الأخرس.
٣٥. تجوز ذبيحة العميان إن أحسن الذبح
٣٦. تجوز ذبيحة الجنب.
٣٧. لا تجوز ذبيحة السكران لأن حكمه حكم نهش السباع المحرم.
٣٨. يجب غسل مكان الذبح وفي جواز التيمم لها خلاف
٣٩. ينبغي غسل المذبة السكين أو أية آلة ذبحت بها الذبيحة.
٤٠. يجوز نفخ إهاب جلد الذبيحة ليسهل السلخ على أن يُجبر من يشتريها بذلك.
٤١. يجوز أكل السخال الميتة في بطن الذبيحة لأنها تابعة في حلية ذبح أمها.
٤٢. لا يجوز أكل الشاة المذبوحة التي ذهب عنها صاحبها إلى أن جاء الظلام.
٤٣. لا يجوز للاحتياط أكل الذبيحة التي أتى بها المشرك من مكان مجهول على صاحبها.



الباب الرابع: في منافع الحيوانات ومضارها

١. خلق الله الحيوانات و الهوام على نوعين وهما (نافعة وضارة) لحكمة إلهية .
٢. ينبغي من الإنسان أن يرفع عن نفسه المضار كقتل الأفاعي وكل هامة وحيوان متوحش يقصده بسوء وهكذا كل ضار من المخلوقات .
٣. لا يجوز للمسلم أن يمتنع عن قتل الحية خوفاً من ثأرها .
٤. ومن قتل الحية كمن قتل كافراً .
٥. يجوز أخذ الأجر من إنسان على قتل الحية ولكن ذلك مذموم وأنه إذا قتل حية أخرى فلا يزداد فوق ذلك الأجر .
٦. يجوز حرق الحية والنحل الضار والعقرب بعد موتهن .
٧. لا يجوز حرق القمل والجراد والصبيان لأنها مسلطة من قبل الله على تعذيب العصاة .
٨. يجوز شوي الجراد لأكل لحمه للفقراء الذين لا يجدون قوتهم .
٩. صيد الجراد وشويه كره على الأغنياء .
١٠. لا يجوز أن يرمي القمل والصبيان في الأرض حياً .
١١. لا يجوز قتل كلاب الصيد أو لحراسة الأغنام أو لحراسة الزروع .
١٢. يجوز قتل الكلاب السود لأنها عقورة ضارة .
١٣. يجوز قتل السنور القط الضار .



١٤. يُكره تقليص أصابع القط لأنه تعذيب له.
١٥. يجوز إطعام هر (قط) رجل آخر إذا لم يجسه عن صاحبه.
١٦. يضمن صاحب الحمار العقور ضرر حماره على الغير.
١٧. يضمن صاحب الدجاج ضرر دجاجه على الغير.
١٨. يجوز لصاحب الزرع المتضرر من الدجاج أن يجبس الدجاج عنده حتى يصطلح مع صاحبه.
١٩. يضمن صاحب الغنم ما يفسده غنمه على الغير.
٢٠. الحيوان ذو الجرب لا يجعل بجانب حيوانات الآخرين حتى لا يعديها.
٢١. لا بأس من أكل الكلب من زروع الغير ما لم يضرها.
٢٢. لا ضمان على صاحب الحيوان المأذون له في الرعي بداخل زرع جاره إن أفسده.
٢٣. يجب تجنب الحيوانات المجذومة مشاركة الحيوانات الصحيحة ولكن يؤخذ له في إناء أو بأي وسيلة تقوي الناس انتقال مرضه لهم.
٢٤. اعتزال المجذور فيه خلاف بين الفقهاء من حيث تشابهه بالمجذوم.
٢٥. يجوز خلع ضرر وقلع أصبع الحيوان إذا تسبب في الضرر فقط.
٢٦. يجوز خصاء فحول الغنم مع الكراهة.
٢٧. كره خصاء الجمال والخيول والحمير والسنور.
٢٨. يجوز كسر جناح الطير للحفاظ عليه وليس للعبث ولا التعذيب.
٢٩. لا يجوز إرسال الطير لأكل زرع الآخرين.



٣٠. يجوز الهيس ويعني إثارة الأرض بالخمير والجمال والبقر إذا تحملت ذلك.
٣١. يجوز ركوب البقر.
٣٢. لا يجوز ضرب رأس الدابة لأنها تسبح الله به .
٣٣. يجب بيع الداية إذا لم يستطع صاحبها أن يؤدي لها حقها من طعام وشراب ورأفة.
٣٤. لا يجوز حبس حيوان أو طائر أو إنسان بغير طعام ولا شراب.

❁ الباب الخامس: في الأشربة

١. الأشربة نوعان: (حلال وحرام) كالخمر والسم وكل مسكر فهو حرام
٢. من الأشربة المحللة الخل و النبيذ الذي زال عنه خبث شدة الغلظة المؤدية إلى السكر.
٣. الأشربة المحرمة مثل: الخمر والنبيذ الغليظ المؤدي إلى السكر والسمُّ والزَّبَق وفي حرمة شربه خلاف.
٤. لا يجوز شرب النبيذ في جلود البقر و الجمال.
٥. يجوز شرب النبيذ الذي صنع في الإهاب أي جلد الماعز وليس البقر ولا الجمال.
٦. لا يجوز شرب النبيذ الموضوع في الجرار والجدوع المثقبة ولا في القرع (الأدباء) وهو نوع من الخضروات ولا في المزفت.



٧. إذا خفف الخمر بشيء من الماء أو شيئاً يخفف من تأثيره على عقل الإنسان فإنه يتحول إلى اسم خل يجوز حينئذ شربه، (أخاف هذي النقطة تسبب فتنة للناس فيحتالون لاستحلال الخمر).
٨. لا يؤكل الخل إلا بعد ذهاب فورته والتأكد من عدم شدته حتى لا يسكر شاربه.
٩. لا يجوز شرب البنج والتتن (الدخان والأفيون لأنها تخدر الإنسان فتسكره).
١٠. لا يجوز تناول المخدر لأنه منوم وهذا يعني ذهاب العقل عمداً وهو من الإسكار.
١١. لا يجوز تناول أي طعام أو شراب بسبب الضرر على الإنسان.
١٢. (من أضرار الدخان) إحداث اصفرار في الوجه يتتن الفم ويسود الأضراس ويورث مرض السل، والوباء، ويحرق الكبد، والأحشاء، والجذام، والبرص، ويكون عاصياً لله تعالى فئر لشهوة الجماع.
١٣. (يحرم أكل ما يلي): التراب، والحجر، والمومياء، وهو نوع من الأدوية.
١٤. لا يجوز شراء أو بيع السمن المنتجس بيد اليهودي ويجب عليه غرمه.
١٥. يجوز شرب بن القهوة.



الكتاب التاسع: في النذور

في لوازم الوفاء

١. (النذر) هو: إلزام الإنسان نفسه بطاعة لم يلزمه الله تعالى بها.
٢. (صيغة النذر) هي: أن يقول المسلم الناذر: نذرت أن أفعل كذا وكذا، فيسمي الطاعة التي يريد النذر بها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
٣. لا يشترط على الناذر التلفظ باسم الله في نذره.
٤. أثنى الله على الناذرين المتقربين إليه في كتابه الحكيم (أثنى الله على الموفين بالنذر).
٥. تجب الكفارة على من نذر بفعل معصية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين
٦. (لا يجوز النذر في الأمور الآتية) مثل: الصيام طول الدهر وصيام الليالي وقيام طول الليل وطول النهار والنذر
٧. للجن والصيام في يومي العيد والنذر للقبور والنذر للشيطان والصيام طول العام.
٨. يجوز النذر للفقراء ومن لم يفي فعليه كفارة مرسلة أي صيام ثلاثة أيام.
٩. يجوز لمن نذر بأن يصلي في مسجد معين أن يصلي حوله إذا لم يتمكن لعذر قاهر.



١٠. من نذر بصيام يوم معين فلم يصمه فعليه كفارة الصيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.
١١. إذا علم الوارث بتقصير الهالك في أداء النذر الذي عليه فعليه قضاؤه عنه وإذا لم يعلم به فليس عليه شيء من القضاء
١٢. المسافر الذي نذر بصلاة في وطنه فتذكرها في سفره فعليه أداؤها سفرًا أي بنية السفر.
١٣. اختلف في إلزام المسافر بأداء نذره.
١٤. تجزي الكفارة عن من نذر على فعل طاعة وتركها بغير عذر.
١٥. الناذر بذبح هدي ولم يحدد نوعه فقبل: عليه أن يختار ذبح جدي أو جدي بن عامين أو زوج ضأن فأى تلك الأصناف جائز
١٦. الناذر الذي حدد شاة معينة للذبح أو بعضها منها ولكن سبقه إليها السبع وأكلها عنه فهو نذر تام (إذا لم يحدد النادر شاة بعينها أو بعضًا منها فأكلها السبع فعليه ذبح شاة أخرى للنذر).
١٧. من نذر بذبح شاة حامل فولدها الحي تابع لها في النذر
١٨. من نذر بإهداء شاة الإنسان فوقّ بنذره ورفض المهدي إليه الذبيحة فلا ضمان على الناذر.
١٩. لا يجوز الوفاء بالنذر من مال أو نقود الزكاة لأنها ليسا سواء في حكم الشرع.
٢٠. لا يجوز إستبدال النذر بالنقود بإعطاء هدي بدلًا عنها ولو كان الزوار بيت الله تعالى.



٢١. تجب الكفارة المرسلة على من كذب على المحتاجين بقوله أنه قد تصدق بهاله لبيت الله الحرام وهو لم يتصدق.
٢٢. من نذر بإعطاء الحرم كل نقوده فعليه الكفارة المرسلة وقيل: يدفع منها العشر ملزماً بذلك.
٢٣. من وافق نذر صيامه شهر رمضان فإنه لا يبدل من أيام رمضان ولكن يبدل أيام النذر فقط إن أراد ذلك مختاراً.
٢٤. الناذر بذبح ذبيحة من منزله لنفسه وأهله فهذه مسألة مبهمة، ولكن عليه ذبح كبش ككفارة نذره.

الباب الثاني: في الإيمان

١. (الإيمان) هي: الحلف بالله تعالى وتسمى اليمين - على فعل شيء معين ولا يكون هذا الحلف إلا على أخذ أو نفي الحق.
٢. لا يجوز الحلف بالمخلوقات لأنها ليست خالقة مثل: البشر، الأحجار، والأشجار .
٣. اختلف في لفظ الحلف بقوله: أقسمت بدون ذكر كلمة الله على فعل كذا هل يعتبر حلفاً أم لا.
٤. لفظة كلمة: نعم تعتبر حلفاً إن قصد بها ذلك.
٥. التلطف بقوله: معاذ الله فإنها تعتبر حلفاً
٦. من قال لعمر الله: فهذا قسم صريح وهو المقصود بالحلف.



٧. من قال لعمرى: فليس بحلف
٨. من قال: أقسم بما أقسم الله به فقط مثل: الليل، والفجر، والشمس، وكل ما شابهها فلا يعتبر حلف.
٩. (يجوز القسم بما يأتي: الدين، والمصطفى، والكتب، والرسول، إذا قصد الله خالقهن.
١٠. من خلفه القاضي فالنية هنا مرجعها إلى القاضي وليس إلى الحالف.
١١. يجوز أن يعتد بالعرف بين الناس في حالة الحلف بلفظ الجلالة كقوله (بالله) بدون نية الحلف.
١٢. لا يجوز لمن حلف بأن لا يأكل التمر يأكل البسر لأنه نفس النوع
١٣. لا يجوز لمن حلف لا يأكل السمسم أن يشرب زيت السمسم.
١٤. لا يجوز لمن حلف لا يشرب الخل أن يأكل التمر المصنوع منه الخل.
١٥. لا يجوز أكل المخ بدلاً عن اللحم إذا حلف بعدم أكل أحدهما،
١٦. خلاف فيمن حلف بأن لا يأكل البيض وأكل الجبن عنه.
١٧. يجوز شرب الحليب بدلاً عن السمن في حالة الحلف أن لا يشرب أحدهما
١٨. لا يجوز أكل بعض التمر للحالف بأن لا يأكل التمر كله.
١٩. لا يجوز تذوق شيء ما حلف بأن لا يأكله.
٢٠. من حلف بان لا يأكل مال العباد فإنه يجوز له الأخذ من عطاء بيت المال.



٢١. يجوز للحالف بأن لا يأكل من مال الناس أن يأكل أو يأخذ من أوقاف المساجد
٢٢. لا يجوز للحالف بعدم دخول البحر أن يدخل فيه بقدر شبر أو ركوب سفينة.
٢٣. لا يجوز الحلف على سكن السفن إلا إذا جامع الرجل أهله في سفينة فعليه الحنث.
٢٤. يجوز لمن حلف بأن لا يأكل صيد البر والبحر أن يأكل من صيد الأنهار والأودية
٢٥. لا نقض على من حلف بأن لا يزني إذا أخرج نطفته بيده وإن كان آثماً في ذلك.
٢٦. لا تنقض على من حلف بأن لا يجلس على البساط أن يجلس على الأرض.
٢٧. لا نقض على من حلف بأن يأكل من حبوب الأرض أن يأكل من بذره الذي بذره في أرضه
٢٨. لا حنث على من حلف أن يضرب إنساناً سماه فضربه عنه ابنه.
٢٩. لا حنث على من حلف بعدم شراء شيء من النخيل فباع منها فقط ولم يشتري.
٣٠. اختلف في من حلف بعدم لبس نعل معينة وتقطعت ثم لبس بعضها.
٣١. لا نقض على من حلف بأن يذهب إلى بلد معين فلم يستطع الوصول إليه.



٣٢٢. إذا حلفت جماعة بأن لا يفعلوا شيئاً معيناً فقامت بعض الجماعة بفعل ذلك الشيء فإن النقض يكون على الفاعلين وليس على الذين لم يفعلوا.
٣٢٣. لا يحنث من حلف على أن لا يحضر منزل أخته لا في فرحها ولا في عزائها ثم حضر عزاء موت أبيه في بيت أخته.
٣٢٤. لا حنث على من حلف الناس بأنه شريف وهو كذلك.
٣٢٥. يحنث من حلف بأن الرمان ليس من الفاكهة.
٣٢٦. لا حنث على من حلف بعدم إيذاء صاحبه بمروره في نفس الطريق وقد مر فيها بعد موته.
٣٢٧. يحنث من حلف على ضرب إنسان فمات ذلك الإنسان على تأخره.
٣٢٨. يحنث من صلى صلاة فاسدة وحلف بأنه قد صلاها تامة.
٣٢٩. يحنث من حلف على ترك طاعات الله تعالى.
٤٠. لا حنث على من حلف بأن يسلم على فئة من الناس ثم سلم على غيرهم.
٤١. يحنث من حلف على فعل شيء لا يقدر عليه وهو من المستحيلات عليه فعله.
٤٢. حنث من شهد بصحة واقعة رويت ولم تحث حقيقة.
٤٣. لا حنث على من حلف بوجود الجنة والنار.



الباب الثالث: في الكفارات

١. إن قصد المسلم بالكفارات وجه الله تعالى فإنه ينتقل من ذل المعصية إلى عز الطاعة ونورها.
٢. أسباب الكفارات ثلاثة: وهي كفارة اليمين - كفارة القتل - كفارة الظهار .
٣. أنواع تنفيذ الكفارات ثلاثة أنواع وهي: العتق والصيام والإطعام، فكفارة الصيام مقدمة على الإطعام للمستطيع .
٤. لا يجوز الخلط بين الصيام والإطعام عن نفس الكفارة .
٥. كفارة القتل الخطأ هي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.
٦. كفارة قتل العمد هي: قتل القاتل المسلم قصاصاً منه أو دفع الدية لأوليائه .
٨. لا يقتصر للعبد المقتول ولكن تدفع قيمته فقط .
٩. لا كفارة على من قتل الذمي المعتدي .
١٠. كفارة الظهار هي: العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وتسمى الكفارة المغلظة .
١١. الكفارة المرسلة هي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين وهي عن الحنث في الحلف أو التقصير عن الوفاء بالنذر وأقل الكسوة إزار للرجال أو خمار للنساء بعدد عشرة أنفس .



١٢. اختلف الفقهاء في ثبوت وإنكار كيفية الكفارات المغلظة بين القياس والأصل.
١٣. تطبق الكفارة الخفيفة المسماة بالمرسلة على التقصير في الأمور المباحة.
١٤. أقل الإطعام عن الكفارة المرسلة هو: الإطعام من التمر أو البر أو الأرز حتى ولو دعا مسكيناً لإطعام جاز له ذلك إذا أشبعه.
١٥. لا يجوز الإطعام ككفارة لصبي غير مفطوم ويجوز أن تعطى للمفطوم.
١٦. الكفارة من البر يعطي منه نصف صاع لكل فرد من الفقراء.
١٧. الكفارة من الذرة أو الشعير يعطي منهما أو أحدهما ثلاثة أرباع الصاع.
١٨. الكفارة من الأرز يعطي منه ثلث صاع عن اليوم الواحد للفقراء.
١٩. الكفارة من حبوب الدخن يعطي منه صاعاً واحداً عن كل يوم للفقراء.
٢٠. الكفارة من النقود ففي جوازها خلاف.
٢١. يمكن دفع الكفارة من الفقير لزوجته الفقيرة.
٢٢. لا يجوز دفع الكفارة لزوجة الغني لا منه ولا من غيره.
٢٣. تؤخذ الكفارة من ثلث مال الموصي وقيل: تؤخذ من أصل ماله.
٢٤. تجب الكفارة المغلظة على كل من كفر إنساناً أو شرك إنساناً آخر أو من حكم بنعيم أو هلاك إنسان أو من أنكر القرآن أو آية منه.
٢٥. الحالف بالله وهو على الباطل فتجب عليه كفارة مغلظة.



٢٦. الخائن لله تعالى عليه كفارة مغلظة.
٢٧. القاطع أو المانع لحقوق أو قتل أحد الناس فعليه كفارة مغلظة.
٢٨. اختلف في إلزام لاعن البهيمة الكفارة وما نوعها.
٢٩. ناكث العهد آثم وليست عليه كفارة.
٣٠. الحالف بأنه قد منعه الضرورة عن أداء الحج في الأعوام السابقة فعليه التوبة بأن يبادر إلى أداء فريضة الحج في أقرب فرصة له، وقيل عليه كفارة مغلظة .
٣١. من لم يصم أشهر رمضان السابقة بدون عذر فعليه كفارة مغلظة واحدة فقط عن كل الأشهر وهي شهرين
٣٢. متتابعين فقط أو إطعام ستين مسكينا بدلا عن شهرين أو عتق رقبة.
٣٣. اختلف في جواز إمكانية الفصل بين أربعة أشهر عن كفارتين مغلظتين بنية بينهما أي بين كل شهرين.
٣٤. من كانت عليه عشر كفارات مرسلات فهو مخير بين صيام شهر عنهن أو عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام متواصلة غير منفصلة
٣٥. لا يجوز فصل صيام الكفارات إلا بعذر المرض أو السفر لأنها سنة منصوص عليها.



الجزء الثاني

في أصول الدين والفقه الإسلامي

- فقه الأسرة -





الفصل الأول: في فقه النكاح

١. إن الزواج سنة، وهو نصف الدين.
٢. من منافع الزواج أنه (يعين المسلم على غض بصره، وتحصين فرجه من الزنا).
٣. إن شهوة الجماع (غزيرة في الإنسان ولا يكسرها إلا بالزواج أو الهرم والصوم).
٤. من لم يستطع الزواج وصبر لله تعالى واتقاه فهو من الفائزين عند الله عَزَّوَجَلَّ.
٥. يجوز للمسلم أن يتزوج أربع نساء فقط ، وله أن يشتري من الإماء بعدد غير محدود.
٦. (يجوز للغني أن يتزوج فوق زوجة واحدة إلى أربع -رحمة من الله تعالى- وليس في ذلك إسراف).
٧. (زيادة الزوجان محمود إلا في حالة عدم استطاعة الإنصاف بينهما).
٨. (الزيادة في امتلاك الإماء يجب أن يتحلى مالکهن بالإنصاف).



الفصل الثاني: المرأة التي يرغب في نكاحها

١. إن كانت (للمؤمن زوجة أو زوجات فكلهن عنده في الجنة إن كن مؤمنات).
٢. إذا تعاقب على المرأة أكثر من زوج فإن الأخير هو زوجها في الجنة.
٣. (جميع زوجات أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُن فِي الْفِرْدَوْسِ مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ).
٤. (سُمِّيَتْ أمهات المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُن - بذلك لحرمة التزوج بهن بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
٥. (الأصل في الزواج إختيار ذات الدين).
٦. (صفات المرأة المناسبة المعينة للإنسان دنيا وأخرى بعد دينها وهي مثل: (الكعوب، الضاحكة، المضحكة، اللعوب، الولود أي الشابة، والسوداء الولود خير من الجميلة الحسناء العقيم التي لا تلد).
٧. (صفات المرأة التي يكره كراهة تنزيه التزوج بها) وهي: (أ) الهيذرة: وهي كثيرة الكلام، (ب) اللهبره: وهي القصيرة الذميمة، (ج) الشهيرة: وهي الزرقاء البذيئة، (د) النهيره (الهيذره) وهي: العجوز (ه) اللغوت: وهي التي لها ولد من غيره أو التي شغلها زوجها السابق، (و) القطوب وهي: الغضوب، (ز) الرقوب: وهي التي تراقب وفاة زوجها، (ح) الرهبله وهي: بطيئة الفهم.



٨. (يجوز التزوج من النساء الأبقار والثبيات) أي: المطلقات أو من مات عنهن أزواجهن.
٩. (يكره) الزواج بالعجائز من النساء.
١٠. (يباح التزويج من النساء الآيسات من الإنجاب اللاتي ليس لهن أزواج.

❁ الفصل الثالث: في المرأة التي لا يجوز نكاحها

١. (يحرم) الزواج من (الأم وابنتها، وجدتها، وعمتها، وخالتها، وما علاها، وأسفلها من النساء) ما دامت في عصمة الزوج.
٢. (يحرم) الزواج من (عمة وأخت الأب، والجددة القرينية، أو الجددة البعيدة).
٣. (يحرم) الزواج من الأخوات، وبنات الأخوة، ومن كانت بدرجتهم.
٤. (يحرم) الزواج (بالبنات، وبنات الأبناء، ومن تحتهم من البنات).
٥. (يحرم) الزواج (ببنت الزوجة من غيره، وأمها كذلك) وحتى ولو لم يدخل بها. (يحرم الزواج من (بنت الصهر).
٦. (يحرم) الزواج من زوجة الأب وزوجة الابن).
٧. (يحرم) الجمع بين الأختين الخالصتين، أو من الرضاعة).
٨. (يحرم على الرجل) أخت زوجته إذا زنى بها فإنها حرم عليه (نكاحها، وبناتها وأمها) يجرمن عليه أيضًا.



٩. (تحرم المرأة التي زني بها (رجل، وابنه) فإنها تحرم عليها وكذا (أبنائهما وأبائهما) فإنها حرام عليه جميعا.
١٠. يجوز الجمع بين الزوجة وبنت ولدها من غيره.
١١. يجوز (تزويج ابن المرأة الأولى من ابنة المرأة الثانية).
١٢. (يجرم) على المسلم الزواج من الشركات).
١٣. (لا يجرم) على المسلم الزواج بكتيبة).
١٤. (يجرم) على المسلم الزواج بكتيبة محاربه لأنها بحكم المسبية).
١٥. (يجرم) على المسلم الزواج من ذمنية مملوكة؛ لأنها بحكم الشركة.
١٦. (يجرم) على المسلم الزواج بالصابئية والسامرية): التي تجمع الديانة اليهودية والنصرانية ما).
١٧. (يجرم) الزواج (بالمجوسيات).
١٨. (من شروط الزواج بالكتيبات) أن (تغتسل من الحيض، الاغتسال من الجنابة، تحلق عانتها، لا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلق صنماً، وتحلق عانتها لتستطيب، وهذا من الواجبات و المندوبات التي على الكتيبات.
١٩. في الجمع بين بنات العم كراهة تنزيه).
٢٠. لا يجوز (تزوج أرملة الجد (أم الأب أو أم الأم سواء من قبل الزوج أو الزوجة).
٢١. يجوز (تزوج زوجة الريب الهالك عنها)، (وقيل مكروه كراهة تنزيه).



٢٢. يكره (تزوج زوجة زوج الأم الهالك كراهة تنزيه وليس تحريم).
٢٣. يكره (تزوج زوجة الخال من ابن الأخت، كراهة تنزيه).
٢٤. أم الابن من الرضاع يجوز تزوجها.
٢٥. (كل من أبيح التزوج بها في شرع الله ففي ذلك خير، وكل من حرمها الشرع فليس في تزويجها خير)، وكل ذلك لحكمة ربانية.

❁ الفصل الرابع: في عقد التزويج وشروطه

١. (من السنة) عدم الإلحاح في خطبة امرأة وهناك من كان سابقاً له في طلبها ولم يُقَضَّ فيه بعد).
٢. إذا كان الخاطبين مسلمين لا يتساومان ولا يتسابقان على الخطبة).
٣. (يجوز) المسابقة والتقدم إلى الخطبة فوق خطبة الكافر.
٤. (يجوز) التقدم إلى خطبة المرأة (بعد التأكد من عدم تقدم إنسان آخر لخطبتها).
٥. (عقد التزويج من شروطه) وضوح طلب الخطبة بلفظ مفهوم يفهمه وليها والشاهدين والزوج.
٦. (صيغة التزويج) بأن يقول: (زوجت، أو نكحت، أو ملكت، واختلفوا في قول أخطبت).
٧. (تجوز) خطبة النساء في حالتي (الحيض والنفاس).
٨. (لا تجوز) خطبة النساء الحوامل.



٩. (يجوز) (تقبيل، وشم، الحائض، والنفساء، وضمها).
١٠. (يجوز) (العقد على الصبية، والمجنونة).
١١. تجوز (خطبة الأخرس، والأعجم).
١٢. (من زوج ابنته صغيرة جاز لها أن تنكره وهي كبيرة).
١٣. إذا (زوج الجد بنت ولده وهي صغيره، فإنها يجوز لها أن تنقضه كبيرة).
١٤. يجوز (تعليم المرأة النطق برفض الزوج والطلاق منه، والأرجح أن حالها يكفي عن تعبيرها بلفظ لسانها) في حالتها رضاها ورفضها.
١٥. (يجوز إجبار الزوجة على معاشره زوجها وهي صغيرة).
١٦. (يجوز للمرأة) الرفض بعد وقبل دخول زوجها بها.
١٧. إن كان رفضها قبل الدخول فليس لها مهره، وإما إن كان بعد الدخول فلها حق في المهر.
١٨. (اختلف في التزوج من أم المطلقة هل جائز أم لا).
١٩. (لا يجوز عقد تزويج السكران)، إلا بعد تعقله، فإن واقعها فهو زاني ولا يعتد بالزواج.
٢٠. (يثبت) طلاق السكران عقوبة له.
٢١. (زواج المتعة حرام وإن كان مباحاً في بداية الإسلام)، لأنه منسوخ.
٢٢. (من شروط الترويج)، (دفع المهر درهمين وقيل أربعة دراهم) وقد قيس بعد تغريم السارق.



٢٣. (يجوز لأب الزوجة) [الأخذ من صداقها إن كان بموافقتها وإلا فلا تجوز له).
٢٤. (لا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها لرجل لكي يتزوجها بدون مهر فهذه من خصوصيات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط).
٢٥. [لا يجوز تزويج الشغار وذلك لأنه كالقياض] وهو إتفاق رجلين على تزويج ابن الأول من بنت الآخر بدون مهره
٢٦. (من الواجب استئذان النساء الأبقار فإن صمتهن وضحكهن رضاً أما البكاء فيعني رفضهن)، أما النساء (الثيبات) والأرامل أو المطلقات فيجب أن يتلفظن برضاء أو رفض التزويج).
٢٧. (لا تجوز كتابة (الحروز) التائم) بغرض إلقاء المحبة جهة أحد الزوجين للآخر.
٢٨. هناك من يدعي (علم الغيب، وهذا من التكهن (الكهانة) كأن يخبر عن السارق، أو عن سبب مرض المريض لاكتشاف بعض الكتابات المدفونه، أو إدخال الجن في جوف إنسان ليخبره عن أمر خفي مطلوب علمه، ومن يدعي بأنه ينادي شيطانه ليخبره عن بعض المغيبات (فهذا كله علم مذموم فاعله و ممنوع).
٢٩. (يجب إشهاد شاهدين في عقد التزويج ولا يصلح إشهاد واحد) فيبطل العقد بذلك.
٣٠. من السنة النبوية (إعلان النكاح بين الناس بضرب الدف فيه) لمن لم يعرف بالسفاهة في طبعه لكي لا تتحول النية من الطهارة إلى المعصية.



٣١. (من السنة) إقامة وليمة لمن يأتي في يوم إشهار النكاح وذلك بذبح شاه).
٣٢. من شروط التزويج و الطلاق (أن يكون الشهود مسلمين بالغين الحلم، وأحرارا، وذوا عقل).
٣٣. من شروط التزويج (أن لا يشهد (العبد، ولا المجنون، ولا الصبي، ولا المشرك).
٣٤. (لا يعتد بولي المرأة من تنصيب نفسه كولي لها ولكن ينبغي التبين عنه من غيره لتصديق ما يقوله بشاهد آخر).
٣٥. (لا يصح عقد النكاح بدون إذن من الولي).
٣٦. (لا تجبر المرأة بالتزوج ممن كره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورسوله تزويجها له)، مثل: (البقال، الحجام، الحائك، والمولى) ولا بأس بقبول غيرهم.
٣٧. (ولا عبرة بالأقارب والأرحام من حيث التقديم على غيرهم ممن بعدهم بالنسب، فالتقوى مقدمة على الحسب والنسب والمال).
٣٨. (إذا لم يوجد الولي فيجوز لأخ الأم أن يزوجهها وقال إن المؤمنين الثقات أقرب منه في تزويجها).
٣٩. (وصية تزويج الولي ابنته ثابتة وليس للأوصياء تغيير ذلك).
٤٠. (يجوز للولد أن يزوج أمه وليس لإخوتهما أن يرفضوا، وقيل يمكن لأخواتها رد التزويج).
٤١. في حال عدم وجود ولي للمرأة فلا مير البلد أن يزوجهها أو القاضي أو الاتقياء الأمناء



٤٢. (يكره تزويج المرأة من قبل الغرباء).
٤٣. (يجوز للإمام أن يزوج نفسه بدون شهود إذا رغبت المرأة وقدم لها مهرًا).
٤٤. اختلف في تزويج القاضي نفسه، هل يصح له ذلك أم لا يصح؟.
٤٥. (الزاني إذا كان ولي لمزنيته فلا يجوز له أن يزوجه بنفسه) ولا أن يحضر زواجه بل (له أن يوكل أحدًا عنه في تزويجها).

❁ الفصل الخامس: في الأمور العارضة على العقد بعد صحته

١. أن عقد التزويج قد تحول فيه أمور تبطل صحته مثل: (الفسخ، التغيير، الخيار، الخلع، والإيلاء، والظهار، أن يكون مملوكًا، أن تكون المرأة مملوكة، الزنا المشتهر، الارتداد عن الإسلام، تحريم الزوج زوجته على نفسه).
٢. من مبطلات عقد التزويج (الموت، و الطلاق).
٣. (ومما يبطل العقد بالاختبار) مثل: (الرتق) وهو: التحام الفرج، الجنون، الجذام، والبرص لأنه يؤثر في ذرية (المرأة النخس) وهو: ريح الأنف، (والعفل) وهو: لحمة تسد موضع الفرج).
٤. على الرجال (أن يبادروا في معالجة أنفسهم قبل نساءهم).
٥. على المرء أن يختار المرأة الصالحة ذات الشرف والحسن في الشكل والخلق).



٦. على المرأة (أن تحلف بأنها لم تكن تعرف بأن فيها مرض الرثق).
٧. من كانت (خروج بولها وغائطها من موضع واحد فللزواج الاختبار في إبقائها أو تطليقها).
٨. (للزواج الخيار في تطليق المرأة التي تبين له بأنها (خثى).
٩. (للزوجة الخيار في الزوج المجبوب) ذكره (أي: المخصي).
١٠. (للزوجة الخيار في الزوج الذي لا يقدر على الجماع) بأن تمهله سنة فأكثر، أم لا.
١١. (من عيوب الزوج) وهي: (العمل في الحجاماة، الحياكة، وأن يكون عبداً)، والكافر وقيل: يقبل هؤلاء إن كانوا هم قائمين على عبادتهم وإنما يرد الكفار فقط).
١٢. (لا تطلق المرأة) ممن تكلم بالشرك دون قصد الكفر.
١٣. (يجوز للمرأة أن تختار من تقدم لها إلى فترة معينة)، وكذلك إذا لم تحدد مدة معينة، فإذا تجاوزت الفترة فيبطل شرطها.
١٤. (يبطل نكاح الأمة إذا لم يكن بمعرفة الزوجة)، وإذا رضيت بعد الدخول على الأمة فلا بأس عليه، وإذا رفضت وجامعها بعد ذلك فالنكاح باطل.
١٥. (الأمة المعتقة لها الخيار في البقاء مع زوجها الذي قبل العتق)، سواء كان حراً أم عبداً.
١٦. (المرأة المتسراه ليس الخيار في الانفصال عن مستحلها)؛ لأنها ليست مستحلة بعقد تزويج.



١٧. (لا خيار للمرأة الحرة أن تنفصل عن الزوج العبد المعتوق).
١٨. (الأمة المملوكة ليس لها الخيار في الطلاق من زوجها، وإنما الخيار لزوجها).
١٩. (في تزويج ابن الزنا خلاف).
٢٠. (تزويج الأقف، أي: الغير المختن باطل).
٢١. (اختلف هل للمرأة الخيار في طلب الطلاق من زوجها المريض بمرض الزهري أو ملاحه عينيه أم لا).
٢٢. (تحرم المرأة إذا واقعها زوجها (زانياً بها، أو وطئها في دبرها، واختلف في وطئها في حيضها).
٢٣. (لا تحرم المرأة بوطئها في دبرها خطأ)، إلا إذا كان منتبهاً فإنها تحرم.
٢٤. (يحرم كلا من الزوجين على الآخر في حال مشاهدة أحدهما الآخر في حالة الزنا)، أو في حال مشاهدة الشهود أحدهما.
٢٥. (زوجة الابن إن زنت مع رجل آخر أو مع ابن زوجها سراً فعليها الاستغفار والبقاء في البيت ما لم تعلم زوجها بذلك).
٢٦. (يحرم الزواج (بنت الزوجة من غيره، وأمها كذلك) وحتى ولو لم يدخل بها).
٢٧. (يحرم الزواج من (بنت الصهر).
٢٨. (يحرم الزواج من (زوجة الأب وزوجة الابن).
٢٩. (يحرم الجمع بين الأختين الخالصتين، أو من الرضاعة). و. (يحرم على الرجل) أخت زوجته إذا زني بها فإنها حرم عليه (نكاحها، وبناتها وأمها) يجر من عليه أيضاً.



٣٠. (تحرم المرأة التي زني بها (رجل، وابنه) فإنها تحرم عليها وكذا (أبنائهما وأبائهما) فإنها حرام عليه جميعًا.
٣١. يجوز الجمع بين الزوجة وبنت ولدها من غيره).
٣٢. يجوز (تزويج ابن المرأة الأولى من ابنة المرأة الثانية).
٣٣. (يحرم على المسلم الزواج من الشركات).
٣٤. (لا يحرم على المسلم الزواج بكتابة).
٣٥. (يحرم على المسلم الزواج بكتابه محاربه لأنها بحكم المسبية).
٣٦. (يحرم على المسلم الزواج من ذمية مملوكة)؛ لأنها بحكم الشركه.
٣٧. (يحرم على المسلم (الوزاج بالصائبية والسامرية): التي تجمع (الديانة اليهودية والنصرانية ما).
٣٨. (يحرم الزواج (بالمجوسيات).
٣٩. (من شروط الزواج بالكتايبات) أن (تغتسل من الحيض، الاغتسال من الجنابة، تحلق عانتها، لا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلق صناء، وتحلق عانتها لتستطيب، وهذا من الواجبات و المندوبات التي على الكتايبات.
٤٠. في (الجمع بين بنات العم كراهة تنزيه).
٤١. لا يجوز (تزوج أرملة الجد (أم الأب أو أم الأم سواء من قبل الزوج أو الزوجة).
٤٢. يجوز (تزوج زوجة الريب الهالك عنها)، (وقيل مكروه كراهة تنزيه).



٤٣. يكره (تزوج زوجة زوج الأم الهالك كراهة تنزيه وليس تحريم).
٤٤. يكره (تزوج زوجة الخال من ابن الأخت، كراهة تنزيه).
٤٥. أم الإبن من الرضاع يجوز تزوجها.
٤٦. (كل من أبيح التزوج بها في شرع الله ففي ذلك خير، وكل من حرمها الشرع فليس في تزويجها خير)، وكل ذلك الحكمة ربانية.

❁ الفصل السادس: في ما يباح بصحيح العقد

١. (المستباح بصحيح العقد)، أي: ما يحل فعله بين الزوجين من الجماع وما دعي إليه بعد ما كان محرماً عليهما قبل عقد التزويج).
٢. (لمس بين الزوجين معناه الجماع) هكذا في كتاب الله كما ثبت لدي مذهبنا الإباضي، بينما (الشافعي) يعني بالمس نفس الملامسة للنساء تنقض الوضوء.
٣. (إدخال الزوج فرجه في فم زوجته في جوازه خلاف)، قيل تحرم عليه وقيل لا، وإن يحرم الفعل فلا تطلق زوجته منه بل يأثم.
٤. (يجوز تأخير الغسل بعد جماع كل الزوجات ويفضل الاستنجاء بين كل زوجه وأخرى).
٥. (يجوز لزوج أن ينزل ماءه في إبط زوجته إذا كانت حائضاً أو مريضة أو نفساء)، وما دون ذلك لا يحل ففي ذلك خروج عن نص القرآن الكريم.



٦. (ومن المستحب أن ينتظر الزوج زوجته ولا يستعجل بالابتعاد عنها حتى تكون قد أخذت حقها منه)، فإن ذلك أدعي لتوثيق المودة بين الزوجين.
٧. (يجوز للزوج أن يواقع زوجته في كل أحوالها حتى عند اغتسالها).
٨. لقد أثنى الله على من (استغنى بالنكاح الحلال عن الزنا).
٩. (لا ينبغي للزوج أن يتعود صب ماءه في فخذ زوجته فذلك نعمة من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ وَصْحَةُ لِعَيْنَيْهِ وَسَاقِيهِ وَقُوَّةٌ لِحَسَدِهِ**) بل يجعله حيث أمر الله تعالى إنصافاً لزوجته.
١٠. (يكره تنزيهاً بجامعة العجوز من حيث أنه يورث الزوج ضعف البدن وشبهه بتناوله للسم).
١١. (يكره تنزيهاً الجماع بعد الشبع) من الطعام من حيث الصحة، لأنه يمرض المثانة.

❁ الفصل السابع: في الصداق

١. (يجب تقديم نصف الصداق الأول للمرأة المراد التزوج بها)؛ وذلك أمر الله ورسوله
٢. (يجوز للولي أن يقبض الصداق بأمر من هو وليها)، أو بأمر القاضي.
٣. إذا لم يصل الصداق إلى المرأة فإن قابض الصداق يضمنه) فيغرمه لها.
٤. (إذا أعطى صداق الصبية لأبيها دون التبين من وصوله لها)، ففي ذلك خلاف في الجواز.



٥. (إذا أعطي الصداق لها وهي صبيبه وأتلفته فمعطيها يضمّنه)، وقيل لا يضمّن إن أخبرها به بأنه لها.
٦. (بيد الزوج عقده النكاح)، فالقرآن يحضه على العفو وهو زيادة المهر قدر الإمكان.
٧. (عفو المرأة هو إعفاءها زوجها عن النصف الثاني من المهر الذي لها عليه).
٨. (المتزوج الذي دخل بزوجته فيجب عليه دفع باقي الصداق المؤجل).
٩. (إذا لم يواقع الزوج زوجته في حالة كونا حائضاً أو نفساء، أو في نهار الصوم، أو الاعتكاف) فليس لها أن تلزمه بالصداق.
١٠. لا تجبر المرأة على قبول دخول الزوج عليها إذا منعت له دفعه المهر.
١١. (إذا رضيت الزوجة بدخول الزوج عليها ولم يدفع المهر فليس لها عليه دعوى بتعجيل دفع مهرها لأنها مكنته منها مختارة)، ويبقى عليه ديناً في ذمته لها)، كما أنها يمكنها منعه فيما بعد إذا لم يدفع لها مهرها.
١٢. (يجوز أن يمهل (المعسر) أي الفقير حتى يدفع المهر مقسطاً)، طبقاً لما يتفق عليه مع ولي الزوجة على ستة أشهر)، وبعد ذلك تجب عليه نفقة معيشتها معه أو أن يسرحها إن تكلف بقاءها في ذمته.
١٣. إذا زوج الأب ابنه (فرفض الابن الزوجة له بعد دفع مهرها فإنه يلزم الابن باقي الصداق وعلى الولد الطلاق)، إلا إذا كان زواج الابن برضاه نفسه فعليه دفع باقي الصداق والطلاق.



١٤. (الشروط المتفق عليها بين من يريد الزواج وأولياء المرأة تعتبر ملزمة إذا كتب في العقد)، وإذا لم تكتب ففي إلزامها خلاف (ولكن من الأثبت لحقوق الطرفين أن تكون موثقة في العقد).
١٥. (الشروط التي تأتي بعد كتابة عقد الزواج لا تعتبر ملزمة).
١٦. (من شرط في وصية عقد الزواج بأنه ليس عليه أجل من الصداق لزوجته بعد موته؛ فيثبت له ذلك بعد موته فليس لها شيء).
١٧. (فإن ماتت هي أيضًا فالصداق لورثتها)، إن كان مشروطاً في عقد الزواج.
١٨. (إذا شرطت المرأة على زوجها أن يكون عصمة طلاقها بيدها في العقد)، فلها ذلك.
١٩. (إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها برغبة منها على أن لا يتزوج عليها فذلك باطل).
٢٠. (إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها بطلب منه؛ فيجوز لها مكرره لها أن ترجع في هبتها).
٢١. (إذا وهبت المرأة ثمارها لزوجها زمناً طويلاً من طيب نفسها فليس لها الرجوع عن هبتها؛ ولكن يجوز لها أن تأخذ مالها الذي أعطته إياه من الزرع).
٢٢. (إذا رفضت المرأة الصداق ثم طالبت به الطلاق وأراد الزوج منها مقابل ذلك إعطاءها شيئاً مقابله فيجوز له ذلك على الأرجح وهو المسمى (بشراء صداق الزوجة من الأموال أو الحيوان أو العقار).
٢٣. (إذا كانت عملية المرأة مهرها لزوجها عن جهل منها أو بطيئة منها فيحق لها أن تراجع عن العطية).



٢٤. لا يجوز للرجل أن يتصرف في صداق مال باسم زوجته (إلا برضاها).
٢٥. إذا تم العقد على الزواج وطلقها قبل الدخول فينبغي أن يعطيها بعض النقود، أو خاتم، أو ربع دينار كأقل ثمن، أو ما يستطيعه من عطاءه الذي يسره الله عليه من غير إلزام عليه، وليست لها عدة، أو صداق مؤجل).
٢٦. (من السنه تقديم مهر قليل) للزوجة؛ ففي ذلك بركة بشر بها الرسول الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
٢٧. (إن غلاء المهور يؤدي إلى الفجور بين النساء والرجال) لقلة تقواهم الله تعالى.
٢٨. (إن المهر لم يحدده الشرع وذلك رحمة من الله بالعباد) إذ قد يستطيع البعض الدفع الكثير والبعض لا يستطيع فكل له سعته (فقد قيل): (أ ألف، ب) و ألفا دينار، وقيل: (ج) ملء جلد ثور ذهب، (د) أربعون درهما فضة بالأوقية، (ه) بنواة الفضة خمس دراهم.
٢٩. (من لم يكن له نقدا للمهر وعنده نخمن جملة نخله، فالأمر هنا راجع إلى أهل الفطنة من القضاء المثمنين لما يراود تقدمه مها ليتناسب مع شرط ولى الزوجة)، وكذلك ينبغي إثبات وتحديد النخل المذكور في العقد الحفظ حق كلا الزوجين للآخر.
٣٠. إذا تزوج المرأة عبداً ثم تبين بأنه حر فيجب عليها أن تعطي قيمة الغلام كاملاً كما لو كان مملوكاً.
٣١. من اشترطت بأن يكون مهرها هو شراء أبيها، جاز لها ذلك، فإذا مات أبيها قبل شراءه جاز أن تعطي قيمته بعدموته لأنها بنته).
٣٢. (اختلف في وجوب دفع المهر عن المرأة التي قتلت نفسها).



٣٣. (ليس للمرتدة صداق لأنها خرجت عن الاسلام).
٣٤. (ليس للغانية الزانية صداق).
٣٥. من (ختن امرأة برضاها فلا يجب لها الصداق)، لأنها بذلك زنت.
٣٦. من (أفسدت بكاره صبيه بأصبعها لزمها الصداق الكامل لذلك).
٣٧. من (نكح غلاما فعليه دفع غرامة له بقدر صداق للثيب كاملا له).
٣٨. اختلف فيمن نكح امرأة أجنبية خطأ هل وجب صداقها كاملا عليه أم لا).
٣٩. من (زنى بامرأة مكرًا لها بالقهر فقد وجب صداقها عليه).
٤٠. من (زنى بصبيبة أو أمه برضاها فقد وجب صداقهن)، لأنهن لا يمكن التصرف في أنفسهن لضعف حيلتهن.
٤١. من (زنى بامرأة برضاها، فلا مهر لها فهي زانية آثمة).
٤٢. من (طلق زوجته ثم واقعها بعد الطلاق فقد وجب لها مهر آخر).
٤٣. إذا كان المأمور بالزنى عبداً أو ابن الأمر فإن الصداق يكون على الذي أمر).
٤٤. إن كان الذي أمر بزواج المرأة قد تكفل بالصداق لافضاً به فقد وجب عليه كما قال، حتى ولو مات، (وإلا قد حق لها طلب الطلاق).
٤٥. (إذا ماتت الزوجة الصبيبة قبل الدخول فلها مهرها كاملاً)، وإن كان هناك خلاف.



الفصل الثامن: في معاشرّة الأزواج

١. من أوامر الله ورسوله بأن تكون (عشرةُ الزواج بالمعروف والإحسان).
٢. أوصى المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ (بالإحسان إلى العبد والزوجة) وأنها أمانة الله في يد المسلم فلا ينبغي أن يؤذيها بقول ولا بيده إذ أن إيذائهما يعتبر خيانة لله في أمانته.
٣. أوصى الله (كلا الزوجين بالإحسان إلى الآخر ليرحم الضعيف منهما الآخر)، فإذا ضاق بينهما الحال سرح الزوج امرأته بإحسان دون إلحاق الضرر بها.
٤. أداء حقوق الزوجة والصبر على أذاها فيه أجر عظيم من قبل الله تعالى).
٥. (ليس على الزوجة أن ترد زوجها عن نفسها) ولو كانت راكبة الراحلة ما دام قد أدى لها مهرها.
٦. (على المرأة أن تنصح زوجها بالخير وفيما يصلحها، وتحفظ بيته وتربي أطفاله على الفضيلة والأخلاق النبوية فهذا هو جهاد النساء في سبيل الله).
٧. (أعد الله للزوجه أجر عبادة ألف سنة مقابل خدمة ساعة واحدة فقط وعنايتها لبيتها)، فكيف يكون أجرها عن باقي ساعات اليوم الواحد.



٨. (الرجل وزوجته يخدم بعضهما بعضا، ولم يحدد الشرع ما يلزم كل منهما ضوابط المعونة تحديدا معينا)، فقد كان رسول الله يساعد نساءه في عمل المنزل وهن يساعده كذلك في المنزل وخارجة في حاله الأسفار .
٩. (هناك حقوق وواجبات تشمل الزوجين)، وهي: (صلة الأرحام، بر الوالدين، صلة الجار، حق الضيف، والجماع)
١٠. (اختلف العلماء في عدد المرات التي يلزم فيها الإنسان بوطية زوجته) فقيل: (أ): يقول كعب بن سوار - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بأن الزوج يجوز له أن يطأ زوجته في (كل أربعة أيام مره واحده بغير قصد الضربها)، (ب): وقيل: (كل شهر مره واحده)، (ج): وقيل: (في كل طهر يلزمه وطؤها مره واحده)، فكل من أخذ بأحد تلك الأقوال فعليه الالتزام به.
١١. (إذا أرادت المرأة الشكوى على زوجها الذي ظلمها فعليها أن تحتكم إلى قاضي بلدها)، وليس إلى قاضي بعيد من بلد أخرى.
١٢. (تمتع إمراة المجذوم من مخالطة النساء إن كانت مستقرة مع زوجها).
١٣. على الزوجة (أن تلتزم زوجها حتى في سفره إلا إذا خافت على نفسها أو دينها في بلد كبلاد الشرك)، فإن لها الحق في عدم ملازمة زوجها وذلك إذا اشتكت.
١٤. (إذا خافت المرأة من ضر زوجها فلها الرجوع عن ملازمته)، حتى ولو أخذها لبلد مسلم.
١٥. (إذا أعطى الزوج زوجته ما تريد من حقوق فعليها أن تطيعه في كل ما يأمرها به)، من خير الدنيا والآخرة ولا يجوز لها عصيانه.



١٦. (لا تخرج المرأة إلا بإذن زوجها وإلا لعنتها الملائكة)، ويجوز لها ذلك إذا كان ظالم لها ولأهلها
١٧. (إذا خرجت المرأة بإذن زوجها فعليه أن يعيدها إلى منزله)، وذلك من حقها عليه.
١٨. (إذا خرجت المرأة بغير إذن زوجها فلا يلزمه ردها بنفسه) إلى منزله.
١٩. (إذا سافر الزوج عن امرأته لفترة طويلة فإنه يلزمه دفع قيمة مؤنتها وأبنائها)، إلا إذا تقدمها زوجها عن الخروج فليس عليه شيء
٢٠. (إذا غزلت المرأة ثوبه لزوجها من قطن من عندها) فمات قبل أن يقبضه (فالثوب يرجع لها).
٢١. (إذا عمل الزوج في مال زوجته وتركه فليس له عناء مقابله) إذا هجرها طويلاً.
٢٢. (ليس للولد أجر ملزم لأبيه مقابل عونه له في ماله).
٢٣. (إذا رفضت الزوجه السفر الطويل مع زوجها عن طريق البحر فلها ذلك، ولو طلبت الطلاق جاز لها ذلك خوف تعرضها للضرر.
٢٤. (يجوز للمرأة أن تشتترط على الزوج تخصيص منزل لها لتسكنه إن كانت الضرورة تقتضي ذلك)، إلا إن كان ذلك فيه ضرر فإن شرطها محجور.
٢٥. (يجوز للمرأة الصوم للبدل أو النذر أو الكفارة بدون إذن الزوج)، بينما في (صيام النفل يلزمها الاستئذان منه).
٢٦. (هناك خطوات لمعاملة المرأة التي تخرج عن طاعة زوجها) وهي:
(أ): تذكيرها بعقوبة الله تعالى، (ب): يهجرها زوجها في الفراش، (ج):



لا يكلمها، (د): الضرب لها ضربا يحس الزوج منه بانها استغفرت ربه ثم اعتذرت لزوجها مما بدر منها، ويجب أن يكون الضرب غير كاسر لعظمها ولا جارحا لجسدها.

٢٧. (لا يجذب ضرب المرأة بالقلم، أو الشتم، والجدال بالكلام، أو بالمسواك، فإنها ستشعر بذلك بأنه يستهزيء بها ولن تتراجع عما بدر منها)، ولكن بعضها بكتاب الله وسنة رسوله الكريم

٢٨. (إن غضب الزوج على زوجته الناشء العاصية له)، لا يعني حرمانها من باقي حقوقها الواجبة عليه لها.

٢٩. (من كانت له عدة زوجات) فلا ينبغي له (الميل إلى أحدهن ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولا يجعل إحداهن (معلقة لا يهتم بها)، فإن ذلك لا يجوز له).

٣٠. (توعد الله من لا يعدل بين نساءه بأن يشوه الله وجهه يوم القيامة)، ويجعله مائل الوجه علامة له ودلاله على عدم عدله بين نساء - والعياذ بالله.

٣١. (واختلف في إمكانية تخصيص وقت لهن في النهار، أم لا، والراجح لهن ذلك)، لأنه يخلوا بهن في كل وقت، وقيل: لكل واحدة يوما لها دون الأخرى، وهذا ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يسقم، ولا يقعد مع إحداهن أياما إلا إذا رضين بذلك كلهن

٣٢. (يمكن للزوج أن يؤخر الكسوة والعطاء، ولكن لا يمكن أن يؤخر حق فراش الزوجة منه).

٣٣. (يجب على الزوج أن ينصف بين نساءه في الجماع)، وقيل: لا يجب والقول الأول قول المغاربة والقول الثاني قول المشاركة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ -).



الباب الثاني: في النفقات

١. (من الحقوق التي للزوجة)، (المسكن و الكسوة ، والإطعام) على أن يتحرى في ذلك كله الحلال.
٢. (يجب أن لا يبخل على زوجته بشيء تحتاجه قدر استطاعته)، إذ أن الله لا يكلفه بما لا يستطيع في كتابه الحكيم.
٣. إن كانت لدى الزوج شيئاً من الأموال فينبغي أن يبيع منها قدر حاجته هو، وزوجته، وأبناءه).
٤. (يجوز لمن اقترض مالا من مطلقته أو أبيه أو زوجته أن يتمهل في رده إلا إذا طالبوه به)، فحينئذ يلزمه دفعه لهم.
٥. للزوجة أن تطلب الطلاق إذا لم تكفها نفقة زوجها.
٦. إذا كان مال الزوج مشتبه فيه في الشرع فلها أن تعف عنه وتطلب الطلاق) بعد نصحتها إياه ولم يمتنع عنه وخصوصاً إن كان حراماً.
٧. إذا (قال الزوج بأنه لم يقصر مع زوجته من حيث الإطعام فلها مع ذلك الاختيار في البقاء أو الخروج من ذمته).
٨. (إذا اعتلت (لعله مرضت الزوجة، فعلى الزوج أن يعالجها، أو لحاجة ضرورية تحتاجها في خروجها من مؤونه وغيرها وهو واجب عليه لها.
٩. (القاضي هو الذي يقدر النفقات الزوجية على حسب الزمان الذي هم فيه إذا اختلفا).



١٠. لقد كانت المعيشة تختلف أحوالها في الرخاء والشدة بين البلدان المتباعدة من حيث الطباع والمأكل والكسوة .
١١. لقد حدد العلماء السابقين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - نفقات الأزواج على النحو التالي:
- من تمر.
 - (ربع صاع) في حب الذره والشر.
 - (صاع إلا ربعاً) من الرطب.
 - (مان) من البشر، وهذه النفقة المذكورة تنفق يومياً على الأسر.
 - الإدام) لكل شهر - درهمين إلى ثلاثة دراهم.
 - (الذهن): درهما وهذا ليس ملزماً للزوج توفيره).
 - شحم قلية اللحم - يوم عيد الفطر وهذا كذلك (ليس ملزماً للزوج توفيره).
١٢. أضحية العيد ليست لازمة ولكنها (صدقة من الزوج لزوجته).
١٣. (ليس للمرأة العاصية لزوجها نفقه) حتى تتوب وتعتذر له.
١٤. (يلزم قدر النفقة على الزوجة حسب حالتها مع أهلها، فإن كانت من بيت غني فعلى الزوج أن يوسع لها في النفقة)، وإن كانت مبتلاة بالفقر فلها من النفقة على قدر ما تعودته)، والأصل ينظر إلى حالة الزوج من حيث السعة والضيق في ماله فلا يكلف فوق طاقته كماء جاء في كتاب الله تعالى .
١٥. كسوة المرأة على النحو التالي:



- (أ): تعطى المرأة ستة أثواب كل عام.
- (ب): لها من الستة أثواب (درعان، جلبابان، إزار، خمار، رداء عوضاً عن الخمار، صبغة الجلباب والدرع وفي هذا خلاف في لزومها).
١٦. (معنى الدرع): أي القميص وحده إلى منتصف الساق لأن تحته يكون الإزار أو السروال، وإذا أرادت تطويل القميص فيكون (ستة من الأذرع)، فذلك عليها وليس على زوجها (أي الزيادة إلى ما تحت الساق ويسمى الذيل ترخي قميصها به إن أرادت).
- الرجل لزوجته. (تخصيص ثوب للصلاة) فليلزم وقيل لا يلزم
١٧. (ليس على الزوج تنظيف مصلي زوجته) لأن الأرض طاهرة بنفسها لحديث الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ (ولا يستلزم شراءه لها سجاده الصلاة) أو حصير أو ما شابه.
١٨. (لا يلزم الرجل بالنفقة على طيب زوجته) والورس وغيرهما من الطيب.
١٩. كسوة الرجل لزوجته بدون إحتكام إلى قضاء بينهما يعتبر (لها وملكها ويقسم بعد موتها على ورثتها).
٢٠. الكسوة الموهوبة من الزوج بدون طلب زوجته لها (لا تسقط حقها في المطالبة بكسوتها الواجبة على الزوج)، أما لو كانت طلبت الكسوة الأولى فليس لها أن تطلب الثانية في نفس المدة).



٢١. (اختلف العلماء في تعويض المرأة عن كسوتها المسروقة أو المحروقة بغير سبب منها والأرجح أن عليه تعويضها) إلا إذا كانت هي السبب فليس لها ذلك.
٢٢. (يلزم الزوج أن يوفر المنزل المريح القريب من السكان الأمن من كل ما يخيفها) من عدو أو وحشه .
٢٣. (يلزم الزوج توفير الخادمة لزوجته إن كانت معتادة على ذلك مع أهلها).
٢٤. (إذا أنفق الزوج على زوجته من غزلها جاز له ذلك بشرط أن يعطيها هو القطن)، وقيل أنه غزلها لها.
٢٥. (على الزوج أن ينفق على من طلقهن من النساء مهما كان عددهن إن كن في العدة والخلاف في لزوم كسوتهن) وأما في حالة الطلاق (البائن) الغير رجعي) فليس عليه لمن شيء من النفقة.
٢٦. كذلك التي اختارات لنفسها الطلاق فليس لها نفقة.
٢٧. المرأة التي رمت على زوجها بزنا أو غيره فليس لها نفقة.
٢٨. (المرأة المطلقة وهي حامل فلها النفقة حتى تضع)، فإذا ماتت فليس لها شيء ولا للولد إذا كان حيا).
٢٩. (ليس للمرأة من ميراث زوجها الهالك زهناً أو وصي به أم لم يوصي).
٣٠. (لا يجوز للمُطَلَّق أن يتصرف في (مال مطلقته، أو أبيه بدون توكيل شرعي).



الباب الثالث: في إحقاق الولد

١. إن عقد التزويج على شرع الله تعالى (يجعل الولد تابع لأبيه ما حيي وإن كان ابن زوجته من زوج آخر فهو كذلك إنه يلازمه).
٢. (إن أبان بأن الزوجة أنجبت قبل الشهر السادس من عقد تزويجها وهو لا يعلم بذلك فلها صداقها والولد يتبعها وحدها).
٣. إذا اكتشف الزوج بأن امرأته حامل في شهرها السابع بعد عقد التزويج فإنها لا تحرم عليه وهو ابنه، وفي المسألة خلاف إذا اكتشف الحمل في خلال الستة الأشهر الأولى.
٤. (إذا سافرا الزوج ثم رجع ووجد جملة من الأولاد فادعت زوجته أنهم منه (فقيل: ((أ): أنهم له، وقيل: (ب): أن أولهم له والباقي لها).
٥. (إذا حملت المرأة من زنا فإنه يلحقها ولو وضعت بعد حمل سنتين إن أقرت بإقرار القضاء)، وعلامة أنها حامل السنتين هو انقطاع حيضها.
٦. (إذا طلقها الزوج بغير رجوع أو رجوع من غيره فلا يلحق به المولود ولا يعتبر أبية).
٧. إن حكم الأمة كحكم الزوجة الحرة في العدة سواء في حالة استبراء الأمة أو تطليق الزوجة الحرة، فلا لحوق بالزوج من حمل أتى قبل من سفاح (زنا) والعياذ بالله).



٨. إذا رضي الزوج بزوجه الحامل من غيره سفاحاً قبل زواجه منها فإن الولد يلحقه برضاه، إلا إذا طلقها فلا يلحقه في حالة حملها به.
٩. إذا أقر الزوج بأن الولد ولده فهو يتبعه في أحكام حقوق وواجبات الآباء لأبنائهم في الميراث والرعاية، سواء كان من زوجة حرة أو أمة.
١٠. (إن ولد الأمة التي أتاها مسلم وكافر في آن واحد فإن لحوق الولد فيه خلاف).
١١. إن المرأة الحرة إذا وطئها مسلم وكافر فالولد للمسلم الثبوت الحكم في ذلك.
١٢. (إذا أشكل على المسلم مسألة الحاق ابنه وعبدته أيهما أولى في البنوه، فهما حكمهما بأنهما كليهما ابنيه)، حتى لو أعتق العبد فأمره إلى المالك وهما لأب وأما الولد فثابت لحرته كابن له.

الباب الرابع: في الحضانة

١. (الحضانة) تعني: تربية الولد أو البنت على شرع الله تعالى لحفظ النسل عن الهلاك وذلك لحكمة من الله تعالى، فالحضانة سبب لبقاء الأجيال
٢. (إن التفريط في الحضانة بعرض العباد لعذاب الله) على تقصيرهم.
٣. (القائم بالحضانة) وهو: محتسب الله له ثواب عظيم في الدنيا والآخرة.
٤. (حضانة الإناث لها مكانه في سلوك المسلمين جنات النعيم).



٥. (لا يغني الإحسان إلى البنات إذا أساء بفعل المعاصي والكبائر)، ما لم يتب منها.
٦. (كلما زاد عدد البنات في حضانة وليهن وأحسن تربيتهن فذلك أفضل ممن عنده بنت بنت واحد).
٧. يندب للأم تربية أبنائها على طاعة الله والقيام باحتياجاتهم).
٨. (إذا كبر الأبناء ذكوراً وإناثاً فلهم أن يختاروا بين أبيهما للمعيشة مع أحدهما في حال افتراقهما).
٩. (إذا عدت الأم فإن الحضانة يتولاها أم الأم أو أم الأب)، (أحدى الجدات).
١٠. (تقدم أم الأم على العمة)، (أخت الأب) في الحضانة.
١١. (تقدم العمة قبل الخالة في الحضانة و العم مقدم على الخال في ذلك).
١٢. (تعطى المطلقة أجره رضاعتها لأبنائها عن كل شهر حسبما يراه أهل العلم في كل زمان .
١٣. (لا يجوز إعطاء المرضع من مال الرّبا الذي يتعامل به الزوج).
١٤. (إذا وصل طول الأبناء إلى خمسة من الأشبار) فينفق عليهم نصف النفقة.
١٥. (إذا وصل الأبناء بطول (سته أمتار) فيعطون ثلثي النفقة فقط.
١٦. (إذا بلغ الأطفال الحلم) فليس لهم نفقة وهذه الأقوال الماضية في قدر الإنفاق هي من اجتهاد العلماء الأماجد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
١٧. (إذا كان للطفل مال فقيل يمكن أن ينفق عليه منه دائماً، وقيل على أبيه.



١٨. (الصبي نفقتها على أبيها حتى لو كبرت ما لم تتزوج)، فإن طلقت فإن نفقتها على أبيها وفي ذلك خلاف بين الفقهاء
١٩. (على الأب الإنفاق على ابنه في حال عدم مقدرته على إكتساب رزقه).
٢٠. (أبناء الزوج إن كان عبدا وإمرأته حرة فالنفقة على أمهم الحرة)، ولا يلزم الأب نفقه
٢١. (ما على سيد العبد النفقة على أبناء عبده ولا زوجته إلا إن تصدق عليهم).
٢٢. (يجوز للمرأة أن تستفيد من خدمة ابنها وإن كان تحت حضانة أبيه)، وعليها الاستئذان منه إن لزم
٢٣. (في قسمت الميراث يلزم الأب والأم أن يعدلا في تقسيم ماليهما على أبناءه وبناته وزوجاته شريعة الله تعالى) في كتابه الحكيم.
٢٤. (يجوز زيادة العطاء لأحد أبناء الفقراء، وليس لأنه خيرا من إخوانه، ولكن لفقره فقط).
٢٥. (من سرق مال أبيه فليس للولد السارق نصيب في الميراث لأنه ظلم أباه).
٢٦. (على الولد أن ينفق على أمه وأبيه وهذا واجب عليه عند عجزهما)، حتى ولو باع شيئا من أملاكه كبيع الأب لأملاكه لينفق على أبناءه.
٢٧. (ويجوز للأب الأخذ من مال ابنه إن كان مضطرا لذلك)، وإلا فلا يجوز لغير ذلك، وذلك الاضطرار مثل (الترويج، والدين، والحج) ما لم يضر بالولد، فإذا أضر بولده كان ذلك حرام).



٢٨. كما أن انتزاع مال الأبْن في صحته لا يجوز فكذلك في مرضه لا يجوز).
٢٩. (رجح الإمام الربيع (بأن حكم أكل الأم لمال ابنها كحكم الأب والجد).
٣٠. (يجوز دفع مال الصيني لأبيه بحكم الأبوه ولو لم يكن الأب ثقة) والله أعلم.
٣١. (مما يطيب للنفوس دفع المال إلى الولد أو البنت البالغين الرشد)، وقيل عند وصولهما سن الخامسة عشر، وقيل السابعة عشر).
٣٢. (الاحتلام لدى الأولاد والبنات)، (أ): بنات شعر العانة، (ب): والإبط للجنسين الذكور والإناث، (ج): وتكعب ثدي البنات، (د): وحيضهن، (ه): وحملهن)، وهذه هي مقاييس السنة النبوية والعلماء الجهابذة الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم في بلوغ الأطفال الحلم.

الباب الخامس: في الرضاع

١. (قال عَلَيْهِ السَّلَامُ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فلا يجوز تزويج الإخوة من الرضاع بعضهم البعض) في كتاب الله وسنة المصطفى - عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٢. (وإن كان هناك اختلاف في بعض صور الرضاع إلا أن الإجماع يحرم كذلك تزويج الإخوة من الرضاع).
٣. (لا يجوز التطويل في إرضاع الأولاد لأكثر من عامين).
٤. (حكم الأخ من الرضاع ليس شرطاً بأن يبلغ ستين في رضاعه).



٥. رضاع (ما بعد العامين غير معتبر في حكم الرضاع).
٦. (لا تحرم المرأة على زوجها إذا شرب لبنها)، إلا إذا كانت قد أرضعته قبل فطامه فذلك يجرم عليها تزوجه، لأنه يكون بحكم الإبن من الرضاع.
٧. (كل مولود ترضعه المرأة من زوجها فهو أبيه ولو سقي المولود اللبن بدون إرضاع)، فنفس الحكم.
٨. (يوجد خلاف فيمن دخل اللبن في أذنه وليس من طريق فم المولود).
٩. (لا يباع لبن النساء في السوق حتى لا تختلط أنساب العباد بغير قصد مما يؤدي إلى الفساد).
١٠. (يجوز أن تبيع المرأة لبنها لمن تعلمه من الناس) فيرتفع بذلك الحرج.
١١. (تجوز شهادة المرأة الثقة برضاع إمراة لمولود معيل إن كان هناك إشكال ظاهر ولو كان الشاهدة فيمينة فلا بأس بها)، والعدول من الرجال اثنان من الثقات.
١٢. (إن اطمأن الحاكم بشهادة النساء برضاع معين شرط أن تكون من عدلين دون الرجال فلا بأس).
١٣. (إذا أنكرت إحدى النساء بعدم معرفتها برضاع معين، فإن ظهور الدلائل من معارف الراضعه تثبت ما أنكرته المرأة الشاهده المنكره)، وذلك على القاعدة الفقهية القائلة (بأن شهادة الأحوال أعدل من شهادة الأقوال).



١٤. (فيمن أقرت بأنها أرضعت مولودًا معينًا ثم أنكرت)، فالأرجح هو معرفة طبيعة المدعية بالرضاع صدقها من كذبها بين الناس).
١٥. (وفي إرضاع المدعية المرأة البكر للولد يجب أن محددًا واضحًا هل أرضعته ماء أم لبنًا).
١٦. (لبن الخنثاء مختلف فيه وبالرغم من ذلك فهو يحرم معه التزويج)، أي بسبب حرمة الرضاه.
١٧. (لا يباح خلوة الخنثاء بالنساء) ولا إظهار حلى النساء أمامه.
١٨. (لبن الزانية يحرم بالرضاع) كلبن المرأة المتزوجة.
١٩. (رضاع الأمة لأبناء سيدها يجرمهم برضاعها على بناتها)، ويجوز لسيدها بيعها بعد إرضاعها أبناءه، ولكن إذا مات فإنها تكون من ميراثه لأبناءه، (والأرجح عدم جواز بيعها بعده لأنها أمهم ويجوز أن يستخدموها).



الكتاب الثاني: في أنواع الفراق (الطلاق)

الباب الأول: في الطلاق

١. (والطلاق هو افتراق الزوجة عن الزوج بحيث يستحيل عليهما التقارب شرعاً إلا إن أرجعها أو أن تطلق طلاقاً (بائناً) أي غير رجعي).
٢. (لا يعتمد على الطلاق اللفظي من الألسن، ولكن يعتمد الشرع الخيف على نية الرجل المطلق لزوجته هل قصد باللفظ الطلاق الرجعي أم المؤبد)، فلا يثبت الطلاق بالنية فقط بدون التلفظ به.
٣. (من كتب طلاق امرأته منه في خطاب (رسالة) ثم ندم وتراجع عنه فثبت الطلاق فيه خلاف)، والنظر إلى الحاكم حينئذ، وخصوصاً إذا أقرأ الزوج الرسالة على الآخرين.
٤. هناك بعض الألفاظ المقصود بها الطلاق) مثل: (سبحان إلهي)، ولكن لا يثبت الطلاق بهذا اللفظ.
٥. اللفظ بالطلاق قسمين: (أ): (صريح) وهو: لا خلاف عليه مثل كلمة (طلقتك)، (ب): وهو: بالكنية مثل أقوال:-
 - حبلك اليوم على غاربك.
 - إلحقي بالأهل مع طالبك.
 - كلمة تركتك أو خيلتك .
 - أنت مني بريئة .



• أعتدي ورأسك أستري عني .

• نزعت عنك فانظري

• وشطر كلمة طالق كأن يقول (طال)، إذا نوى بها الطلاق فثابت وفي هذه خلاف.

• تذكير كلمة (أنت طالق، فإن نوى الطلاق فطلاقها بهذا اللفظ ثابت.

من قال: (أنت طالق ولا طالق) فإنها تطلق بذلك.

• كل الكنايات المذكورة (تعبر عن الطلاق إن نوى بها ذلك، ويؤخذ بالعرف في ألفاظ الناس بكل زمان ليحكم به ثبوت أو نفي الطلاق).

٦. يجوز للرجل إرجاع زوجته ما لم يكن تطليقها عليها (بائناً)، أي أبدي، وذلك بإشهاد شاهدين).

٧. (لا يجوز إرجاع المرأة المطلقة بغير دخول عليها قبل الطلاق، إلا إذا جدد النكاح بمهر جديد فيجوز إعادتها له.

٨. أقسام الطلاق من حيث الأحكام نوعين (سنة، وبدعة). و. (من السنة تطليق المرأة بعد العدة بطهر وأن لا يمسه قبل هذا الطهر فإن مسها فتحرم عليه أبدا).

٩. (لا يثبت طلاق المرأة) وهي: (حائض أو نفساء) حتى تطهر وتغسل رأسها، فإن طلقها في تلكا الحالتين فهو مبتدع وتوبته بأن يصبر حتى تحيض مرة أخرى وبعد طهرها يمكنه أن يطلقها إن شاء وتلك السنة النبوية.



١٠. يجوز طلاق المرأة في حملها وبعد أن تضع يجوز له مراجعتها أو مفارقتها)، لأن عدة الحمل هي وضع المولود.
١١. (من بدع النطق بألفاظ الطلاق مثل قوله: (أنت طالق ثلاثاً)، ففي هذه خلاف هل هي واحدة أم ثلاث تطليقات وترجح هنا النية) في كون طلاقاً أخيراً أم لا.
١٢. (من بدع التلفظ بالتطليق) كقوله: (أنت طالق مرات)، إذا لم يكن يعلم كم نوى من مرات التطليق (فإنها تعتبر تطليقة واحدة).
١٣. (من بدع التطليق) كقوله: (طلقتك يا هند أكثر الطلاق فاشتكي) وتعتبر هنا من تطليقتين إلى ثلاث تطليقات بحكم الشيخ العلامة القاضي أبو علي، (والنظر هنا إلى نية المطلق واعتبار القاضي في حالة غموض النية).
١٤. (إذا طلق القاضي المرأة تطلقتين بسبب عجز الزوج عن النفقة عليها فيجوز لها عدم الرجعة إن رغبت فيفرق بينهما بثلاث تطليقات).
١٥. (إذا حكم القاضي أو الحاكم بطلاق المرأة طلاقاً بائناً فيجب قبوله).
١٦. (إذا أنصف القاضي المرأة وطلقها من زوجها تطليقه واحدة، فإنما ذلك حتى يصطلح الزوجان ويرتفع الضرر ثم يعيدها له).
١٧. (اختلف فيمن طلق امرأته قائلاً لها (أنت طالق بعدد الشجر، والحجر، والرمال، والنجوم) فهذه الصيغة هل هو طلاق واحد أو ثلاث طلاقات؟).
١٨. (إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كلما طلعت وغربت الشمس) فتعدد مرات طلوع وغروب الشمس فإنه يؤدي إلى نهاية عدد



- التطليقات)، ومثل ذلك مثل: (تعدد أدوات الشرط في اللغة العربية، فكلما تعددت الأدوات فتكون بذلك مستوفية الأعداد المقصودة).
١٩. (من قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين) فله قال بلسانه .
٢٠. إذا قال (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) فلا يثبت بذلك الطلاق لِنفيه بالكلمة المستثناه (إلا ثلاثاً) .
٢١. ومن قال (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتان) فيعني بذلك طلقة واحدة.
٢٢. ومن قال (أنت طالق مطلقة) فهي تعني تطليقه واحدة.
٢٣. من قال (أنت طالق يا طالق) فهي طلاق واحد، إلا أن نوى أكثر.
٢٤. من قال (أنت طالق عينك تطلق بينية في عدد التطليقات).
٢٥. من قال (أنت طالق يداك) تطلق بالعدد الذي تواه.
٢٦. من قال (أنت طالق أذناك تطلق بعدد ما نوى).
٢٧. من قال (أنت طالق بالأمس) ففي ذلك خلاف بين ثبوته ونفيه.
٢٨. من قال (طلقت اسمك يا هذه وتركت جسمك) فلا يثبت الطلاق.
٢٩. من قال (طالق لسنة الطلاق) تطلق بالعدد الذي نواه .
٣٠. من قال (طالق أنت طلاق السنة) تطلق بالعدد الذي أراده بعد حيضتها.
٣١. (من جامع امراته وطلقها قبل أن تحيض فلا تعود له حتى ولو بعد الطهر)، إلا إن طلقها رجعيًا



٣٢. (من مر على ابنه وهو بين صبيه وهو لا يعرف فقال أم أحدكم طالق فإن أم ابنه الذي وسط الصبية تطلق) بالعدد الذي نواه.
٣٣. (لا مزاح في الطلاق) لحديث الرسول.
٣٤. (من أيقظته خادمته فطلقها يضمنها زوجته (فإن الطلاق يثبت هنا).
٣٥. من قال (طلقت) ويقصد بقوله (أنت أصلحتني) فلا يقع الطلاق هنا.
٣٦. من قال (تلقت) وقصده (طلقت) فإنها تطلق.
٣٧. من قال (ساها أو ناسياً أنت طالق فالأرجح عدم ثبوت الطلاق).
٣٨. (من طلق زوجته مجبوراً فلا يثبت الطلاق).
٣٩. (إن مسألة تعليق الطلاق أنواع) وهي:
- أ: (يعلق على الغائب) الذي لا يدري حاله.
- ب: (وطلاق ممكن بدري) ولكن يمنع وقوعه الشرع فلا يقع.
- ج: (وممكن يجوز فعله معاً وتركه) كذلك شرعاً.
٤٠. مثال على (طلاق معلق بفعل جائز) كقوله (إن سرت للمجائز فأنت طالق فإنها تطلق بذلك بالعدد الذي نواه).
٤١. مثال على (طلاق ممكن ولكنه ممنوع شرعاً وجوده) كقوله (إذا لم أشرب فأنت طالق فإذا لم يشرب طلقت امرأته بالعدد الذي نواه).
٤٢. مثال على (طلاق معلق بمعدوم) كقوله (إذا شربت ما في داخل الكوز طلقت) فإن الزوجة تطلق على الفور لعدم وجود شيء في الكوب بالعدد الذي نواه.



٤٣. مثال كذلك على الطلاق المعلق بمعدوم) كقوله (إذا صعدت إلى السماء فأنت طالق).
٤٤. من أنواع الطلاق كذلك (الطلاق المعلق بغائب) وفي هذا خلاف كقوله: (إن شاء جبرائيل أو ميكائيل فأنت طالق والراجح أن طلاقها يقع).
٤٥. من (الطلاق المعلق بغائب) كقوله: (أنت طالق إن شاءت البهيمة) والراجح وقوع الطلاق).
٤٦. من (الطلاق المعلق بغائب) كقوله: (إن كنت ملعونًا فأنت طالق) وهنا يؤخذ بحالة الشخص إن كانت غالب أعماله تستوجب اللعن فهي تطلق بذلك، وإن كان ليس كذلك فالنظر عند القاضي.
٤٧. من (الطلاق المعلق بالغيب) كقوله: (أنت طالق إن كنت أنا قليل العقل) فإنها تطلق الكون الإنسان لا يبلغ عقله حد الكمال لأنه مخلوق.
٤٨. من (الطلاق المعلق بالغيب) كقوله: (إن من أنت طالق فإن في ذلك خلاف).
٤٩. من قال (طالق شئت) فإنها تطلق فورًا.
٥٠. من قال (طالق إن شئت) فإنها تطلق إذا شاءت في نفس المجلس، وإذا لم تشأ في نفس المجلس وشاءت بعده فلا تطلق).
٥١. من قال (طالق إذا ولدت ذكرًا) فلم عرف طبيعة المولود فإنها تطلق.
٥٢. من قال (طالق في رمضان) فإنها تطلق في (أول ليلة من رمضان بعد صلاة المغرب).



٥٣. من قال: (حلفت بطلاق زوجتي أن أفعل كذا) فإنه خلاف في طلاقها أم لا (لأن - أ): قسمه بغير الله معصية، (ب): ثم إنه لا هو صريح ولا مكني).
٥٤. من قال: (بطلاق هند) فحرف الباء في كلمة (بطلاق) فإنه إذا قصد بها اليمين فهي قسم وبذلك تطلق امرأة مباشرة، ولكن إذا حنث في قسمه ففي طلاقها خلاف)، فإثم الحنث شيء وإلزامه نفسه بأن يطلق شيء آخر (فلا بد له أن يحدد هنا إلزام نفسه بطلاق زوجته).
٥٥. قوله (طالق إذا لم ترحلي عني) فإن لم ترحل عنه فهي طالق لأنه حدد برحيلها طلاقها فزال الإشكال هنا.
٥٦. (تعليق القسم) يصلح في (الندور، والأيمان وفي المقر به)، ولا يستخدم في: (أ): النكاح، (ب): الطلاق، (ج): الظهار، (د): العتاق، (ه): الإقرار.
٥٧. إن (الاستثناء في الطلاق يعين على عدد تحديد مرات الطلاق) كقوله: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة)، فتعني أنها طالق بتطليقتين فقط.
٥٨. (ومن الاستثناء ما فيه إبهام) مثل: حصوله ولكن معناه ونية المطلق تختلف فمنها يقع الإشكال).
٥٩. وحدوث كثرة المفاهيم في عقول المطلقين فإنه يتطلب الاستعانة بالله تعالى ومن ثم فطنة الحاكم فيما يخص هذا الشأن).
٦٠. يمكن إعادة الزوجة المطلقة إذا طلقها الزوج الثاني برغبته طلاقاً لا رجعة فيه.
- إذا كان الطلاق (غير مقيد بعدد معين فحكمه حسب نية المطلق)، كقوله: (أنت طالق ملء بيت، أو ملء مسجد، أو ملء قفير).



الباب الثاني: في الخلع

١. (الخلع) هو: طلب الزوجة من زوجها الطلاق مقابل غرامة منها له.
٢. إذا طلبت الزوجة (الخلع خطأ منها كزلة لسان فلا يثبت الخلع).
٣. (إذا اشترى الأب خلع ابنته بإذنها فهو ثابت ، وإذا كان منه فقط فلا يثبت).
٤. (إذا طلبت الخلع مقابل توفير شيء لها فلا يثبت إذا حصلت عليه إلا إذا نوت الخلع فتنخلع بذلك).
٥. إذا اشترى الأب خلع ابنته الصبية فله ذلك) كتزويجه لها.
٦. (إذا اشترت الخلع وهي صبية فلها تطليقه واحدة وعليه الصداق إذا أعادها)، فمنهم من قال بأن خلعه لا يثبت إلا بعد بلوغها.
٧. (لا يثبت الخلع بين المراهقين)، ولكن إذا رفضت المراهقة اقتراب زوجها المراهق فعليها الغرم له).
٨. (من المستحب إن كان هناك خلع أن يكون بعد الطهر من الحيض وقبل جماعها).
٩. (اختلف في ثبوت الخلع في حالة المرض).
١٠. (خلع المكره، والسكران) فيه خلاف بين العلماء، والأرجح ثبوته).
١١. (خلع الصبي، والمجنون لا يثبتان)، لرفع التكليف عنهما وهذا هو الراجح.



١٢. (هناك فرق بين الفسخ و الطلاق)، فالفسخ هو: مثل خلع الصبية لنفسها فلا يثبت مهما تعدد وإن قيل بأنها تطلق بواحدة، (والطلاق) هو: التطليق من الزوج للزوجة (تطليقه واحده إلى ثلاث تطليقات).
١٣. (الخلع يأتي بعد الطلاق) وليس العكس؛ فذلك أسلم من أن يكون كمن استرجع مهرها وأحله لنفسه.
١٤. (من خالع زوجته سراً فإنه لا يجوز له استرجاع مهرها)؛ لأنه يكون بذلك كالمخادع والمغرور بزوجه.
١٥. (ليس للمختلعه نفقه إلا إذا كانت حامل) حتى تضع حملها.
١٦. (ليس للمختلعه ميراث من زوجها الذي خلعها).
١٧. (لا يجوز أخذ صداق لزوجة كره منها بسبب خلافه معها)، إلا إذا كانت هي السبب في الشقاق.
١٨. إذا خشيت المرأة عصيان الله تعالى باستمرارها مع زوجها فيجوز أن تختلع منه)
١٩. (المرأة التي عانت من الأذى أو الجوع بسبب تقصير الزوج فيجوز لها أن تطلب الخلع)، وليس للزوج مقابل خلعه لها نفقه، لأنه سبب ضررها.
٢٠. (إذا طلبت المرأة الاستبراء من ذاتها جاز للزوج أن يأخذ منها نفقة الخلع)، إلا إذا كان الضر من الزوج فيمنع خلعه منها.
٢١. (لا يجوز الخلع بدون سبب كما هو موضح في كتاب الله، وإن كانت هناك أقوال تقول: (أ) اعتبره البعض كالصداق، (ب) بعضهم اعتبره جائز فوق المهر لظاهر الكتاب (ج) منهم من منع الخلع لتأولهم بما في الكتاب و السنة).



٢٢. (لا يثبت الخلع إن كان على حرام)، فمرجع البت فيه الشرع الحنيف.
٢٣. (خلع الشرط) مثل قولها إن رزق ابنة) فسأرضى بخلعك.

الباب الثالث: في الخيار

٢٤. (طلاق الخيار) وهو: اختيار المرأة نفسها أو زوجها، فإن اختارت نفسها فتطلق منه). كاختيار أمهات المؤمنين للرسول الكريم دلالة على أنهن اخترت الله ورسوله عن الدنيا ومتاعها.
٢٥. (في حال اختيار المرأة لزوجها فإن كان هنالك فراق بينهما فإنه يكون رجعي أو غير رجعي) مثل حالة (الخلع، وزواج الصبية التي يحق لها اختيار الزوج بعد بلوغها).
٢٦. (صيغة الخيار) هي: كأن تقول المرأة (اخترت نفسي ولا أريده).

الباب الرابع: في الظهار

١. (الظهار) هو: من قال لزوجته (أنت علي كظهر أمي) فهو بذلك حرما على نفسه.
٢. (الظهار لا يقتصر في اللفظ (على ظهر أمي فقط بل إنه حتى ولو قال أنت علي كظهر عمتي، أو خالتي، أو أختي، أو جدتي)، وكذا كل رحم من أرحامه).



٣. كذلك قوله إذا قال لزوجته (إذا فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي) فإنه بذلك يكون قد ظاهر منها وتحرم عليه إن فعلت ذلك الشيء.
٤. (أصل الظهر منذ الجاهلية، ولذلك جعل له الشرع كفارة لحفظ إنسانية الزوجين) وهذه الكفارة هي أن يعتزل زوجته أربعة أشهر).
٥. (إذا مضت الأشهر فإنها تطلق طلاقاً بائناً منه، إلا إذا راجعها قبل مضي الأربعة أشهر)، رجعت إليه بعد أن يكفر.
٦. (لا يجوز للزوج جماع زوجته حتى ولو قبل مضي المدة ويمكنه أن يمسه فقط وبعد التكفير يحل له كل شي منها) قد أحله الله كتابه الحكيم.
٧. (ليس على المظاهر منها عدة بعد الأربعة الأشهر فيجوز لها التزويج) في نفس الوقت .
٨. (أجل الإيلاء) كأجل الظهر وهو: (أربعة أشهر)
٩. (أجل الظهر من الإماء) كمثله أجل الحرائر من النساء .
١٠. (لإظهار من المرأة السرية ولا إيلاء) والدليل في سورة المجادلة.
١١. (لا إيلاء من المرأة المتسراه)، والدليل في سورة البقرة.
١٢. (من قال (أنت كأمي في المنزلة) فلا يظهر هنا فهو لزوجته تكريماً).
١٣. (إذا قالت الزوجة لزوجها (أنت على حرام كأبي) فإنه ليس بظهار)، ولا تلزمها لأن مساءل (الظهارة، والإيلاء، والخلع، والطلاق) تختص بالرجال وليس بالنساء في كتاب الله تعالى.
١٤. (إذا لم ينو الرجعة بعد المخالعة، فلا كفارة عليه في هذه الحالة).



فصل في كفارة الظهار

١. لقد فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْكِفَارَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالظَّهَارِ وَهِيَ: لَا تَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ وَهِيَ الْعَتَقُ، أَوْ الصِّيَامُ، أَوْ الْإِطْعَامُ.
٢. أما تفصيل الكفارات الثلاث فهو كما يأتي: أ الكفارة بعتق رقبة، ب) صيام شهرين متتابعين، ج) الكفارة الأخيرة وهي: إطعام ستين مسكينا. فهذه الكفارات واردة مفصلة في سورة المجادلة على ترتيبها المذكور أعلاه، حيث أنه إذا لم يستطع على الكفارة الأولى فعليه الثانية وإن لم يستطع فعليه بالأخيرة وهي الإطعام وهي لازمة على المظاهر من زوجته.
٣. (كيفية التكفير بالإطعام) وهي: إطعام ستين مسكينا ففي هذه الحالة إما: (أ) أن يطعم كل مسكين (وجبتين مادومتين في اليوم، ب) أو بتوزيع (صاع، بر لكل مسكين)، أو (ج) توزيع (ثلث صاع من الأرز) لكل مسكين وإذا زاد الطعام عن حاجة فقراء بلده فليوزعه على أقاربه من الفقراء ثم جيرانه وهذا هو المندوب في السنة.
٤. كيفية التكفير بالصوم) وهي: (أ أن لا يفصل بين الشهرين المتتابعين، ب) أن لا يسافر سفوا يضطره للإفطار حتى لا يعيد الصوم من أوله.
٥. (كيفية التكفير بالعتق) وهي: (أ وهو إعطاء الحرية للعبد المملوك، ب) إذا كان يحتاج إلى مملوكه أو أمته فعليه بالصوم فإنه يجزيه عن العتق، ج) إذا كان عليه دين (فعليه بالصوم) لأنه لا يستطيع العتق



- ولا الإنفاق، (د) حتى إذا لم يستغني عن سريره (فعليه عتقها)، (ه):
 من (وجد العتق فأعتق قبل انتهاءه من الصوم) فليس عليه شيء،
 (و) كل من كان عنده شراكه في مملوك فتنازل عن نصيبه فيه (أجزاه
 ذلك عن كفاره العتق مادام شريكه قد وافق على العتق. فإذا أعتق
 من شريكه فعليه الغرم الشريكه).
٦. (يجوز بيع وشراء العبد المدبر (وهو العبد المستأجر أو المؤجر لسيد
 آخر)، وفي المسألة خلاف عند الآخرين.
٧. من أعتق عبدًا وهو في بطن أمه نفعه إذا لم تنقضي فترة الظهار ولكن
 عليه أن يحتمل إطعام العبد إلى أن يكبر الاحتلام.
٨. من أعتق عبدًا صبيًا صدقة لله تعالى فمختلفة في إطعامه إلى أن يبلغ
 الحلم.
٩. (من أعتق عبدًا وتبين أن أصله حر فالعتق لا يعتد به وعليه أن
 يعتق عبدًا آخر).
١٠. (لا يعتبر عتق العبد المشتري بهال حرام).
١١. (من السنة اختيار عبدًا سليماً من العاهات)، ليس: (مقعد، ولا
 أعرج ولا مقطوع اليد، ولا مجنون، ولا مجذوم، ولا محبوب، ولا
 مصلوم أي ليس بمقطوع (الأذن ولا أعمى).
١٢. (اختلف في جواز عتق العبد الأقلف وهو: (العبد الغير مختن
 والأرجح الجواز)، والمشرك).
١٣. (يجوز عتق العبد (الأصم، والمشرك السليم، والأعور).



الباب الخامس: في الإيلاء

١. (الإيلاء) هو: (هو أن يقسم الرجل يمينا بأن لا يقرب زوجته).
٢. الإيلاء (يخص الحرائر ولا يصلح للإماء) (والسرايا).
٣. الإيلاء مثاله كأن يقول لزوجته: (إن لم أشر للمسجد فأنت مني طالق فلتبعدي) فهذه يمين الإيلاء التي يحرم بموجبها الجماع.
٤. من أقسم لا يدخل قرية فيها زوجته (فالأرجح إن قصد زوجته الساكنة في نفس القرية فإنها تطلق) وإلا فللخروج من الحرج فلتخرج هي إليه إلى خارج القرية).
٥. إذا حلف بالإيلاء (قبل خروجه من القرية، فيلزمه الإيلاء في هذه الحالة).
٦. (أجل الإيلاء كأجل الظهار) وهو أربعة أشهر.
٧. إذا قال الزوج: (بأنه قد كفر عن إيلاء) فهو مصدق ولا يحتاج شهود.
٨. إذا قال الزوج (إن لم أسر في السحر فأنت طالق فإذا سار في السحر فلا إيلاء عليه، وكذلك إذا سرى قبل أربعة أشهر كذلك ينحط عنه الإيلاء).
٩. (مدة الإيلاء من الإماء) نصف مدة الحرائر.
١٠. (بعد مضي فترة الإيلاء جاز لها أن تلتقي الخطاب)، إلا إن كانت حامل فيألى أن تضع حملها؛ وهذا هو حكم المطلقات عامة من الحوامل) كما بينه الله تعالى.



الباب السادس: في المفقود والغائب

١. جعل العلماء بتيسير الله تعالى لكل حادثة حكمها شرعياً في وقته الذي يحدث فيه.
٢. (مسألة المفقود و الغائب كحادثين استنبطت أحكامها في زمن الفاروق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعد عصر النبي الكريم).
٣. الفرق بين الغائب و المفقود هو: (أ) (الغائب) بدون سبب: وهو المختفي، (ب) (المفقود) وهو: الذي يرى (أ): حريقاً، (ب): غريقاً، (ج): فقد في سفر البحر، (د): المطارد لسبع ولم يعد، (ه): أنه دخل مكان كمغارة وغيرها ثم لم يعد من تلك المخاطر.
٤. (أجل من يعتبر مفقود) هو: (أربع سنين) حتى تبين حياته من مماته، وتزاد امرأته أربعة أشهر وعشرة أيام التطلق منه. وقد قيست هذه المدة على عدد جهات الأرض الأربع.
٥. (أجل انتظار المفقود) ينتظر المفقود إلى أن يبين خبره ويحفظ وزنه كاملاً مع الورثة حتى تنقضي الأربع.
٦. في مده انتظاره المحدود فإنه ينفق من ماله على من يعوله لمدة أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام تبقي زوجته تنفق من ماله على نفسها وأبناءه، وبعده هذه المدة يجوز إيقاف النفقة من ماله عليهم).



٧. (عدة من فقدت زوجها) هي: (بنية المطلقة، وبنية موت زوجها)، فتكون بذلك عدتين تعتدهما زوجة المفقود، وذلك احتياطاً، وتقسم تركته، ويجوز لها الزواج بعد ذلك.
٨. (إذا عاد الزوج قبل انتهاء العده فإنها تعتد عدة الطلاق فقط)، ويجوز له أن يطلبها مره أخرى ولكن بمهر جديد.
٩. (إذا رد الزوج الأول زوجته فيستحب له أن لا يدخل عليها حتى تحيض حيضه واحدة).
١٠. أما (الغائب) اختلف في المهلة المعطى إياها حتى يرجع، والأرجح (ثمانون سنة) منذ ولادته.
١١. (إذا قالت زوجة الغائب): بأنه قد ثبت عندها موت زوجها أو أنها دفنته بنفسها فهي مصدقة في قولها.
١٢. إن الأخذ بقول أحد الزوجين في مثل حكم الغائب و المفقود (إنما ذلك من تيسير الله تعالى على العباد).



الكتاب الثالث: في أحكام المالك

🌟 الباب الأول: في تزويج المالك

١. (هناك بعض الفروق بين تزويج الأحرار، وتزويج المالك)، (فمثل المالك فيأذن زواجهم من أسيادهم، وكذلك الإماء)، ويمكن تعدد المالكين لعبد واحد إن كانوا شركاء فيه، فلا يعتق أحدهم إلا بإذن الآخر.
٢. (ليس للعييد والإماء اختيار في القبول، والاختبار في حالات الزواج) إنما هم مجبرون.
٣. (يثبت الشرع الطلاق، والخلع من العييد)، وإذا بدا خطأ فأسيادهم ضامنوهم.
٤. (اختلف في إلزام السيد تنفيذ طلب عبده إذا أراد الزواج).
٥. يجوز للعبد الانتصار لنفسه في حال سلب سيده ماله منه، وذلك بإذن الحاكم.
٦. (لا يجوز للعبد الزواج إلا بإذن سيده، وإلا فزواجه باطل).
٧. إذا زوجت الأمة بدون إذن سيدها وأعتقت قبل الدخول عليها فالزواج باطل؛ لأنها تزوجت بدون ولي).
٨. (من خدع رجلاً بأن زوجه من أمه فأنجبت أبناء)، ثم جاء سيدها ليأخذ أبناءها، فعى من غر أي (خدع)



زوجًا لأمه أن يغرم للزوج مبلغًا عن الأبناء)، إلا إن كان لم يغره وأخبره قبل الزواج بأنها أمته فليس على السيد غرم عن أبناء الزوج

٩. (من الأفضل استرقاق أولاد العبيد والإماء لمنع فاحشة الزنا).
١٠. يجوز تزويج عبد أمه مالكها سيد واحد والصدّاق من نفس السيد.
١١. (تجوز خطبة العبيد من الإماء في حالة عدتهن إذ ليست الأمة كالحره).
١٢. للأمه الحق في أن تطلب من سيدها تزويجها أو أن يغشاها هو فإن أراد بيعها جاز له وليمنعها عن الزنا بنصحها.
١٣. إذا اشترط زوج الأم الحر على أن يكون أول مولود يكون حرًا، ثم ولدت إثنين من الأولاد (فإنه يلزمه عتقهما معا ولكن عليهما نصف الثمن يدفعانه للسيد الذي أعتقهما بعد بلوغهما).
١٤. اختلف في جواز تزويج العبد من أربع حرائر (والأرجح الجواز).
١٥. إذا جمع الحربين الحره والأمة وحلف بالطلاق بأي صورة فإن الأمة هي التي تطلق وتبقى الحره
١٦. ليس للعبيد (إيلاء، ولاظهار، ولا الخيار) إلا بإذن أسيادهم ولهم الطلاق فقط.
١٧. تكفي الأمه تطليقتين، ولها أن تتزوج بأخر بعد حيضة واحدة.
١٨. (عدة طلاق الأمة نصف الحره) أي (شهرين وخمسة أيام).



١٩. يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبد ابنه. يجوز للمالك أن يزوج إمائه (عبداته) لأنهن من ماله.
٢٠. يجوز للمالك أن يتصدق (بنصف مهر عبده عند تزويجه) والباقي على العبد.
٢١. يجوز إعطاء زوجة العبد من ثمن بيعه كصداق لها، وقيل يبقى عليه لازماً.
٢٢. يجوز لسيد العبد الدخول إلى منزل عبده بدون إذن إلا أن كان العبد مختلياً بزوجته.
٢٣. (الأمة المعتوقة صدقة لوجه الله تعالى، لا يجوز أن يزوجه بنفسه).
٢٤. من أعتق أمته ليتزوجها، جاز له ذلك.
٢٥. لا يجوز عتق وتزوج نفس الأمة سرّاً بدون إشهار لأنها أصبحت حرة.
٢٦. المرأة المعتوقة ولها أب مملوك وأخ محرر ولو كان صعلوكاً، (فالأولى بتزويجها أخوها الحر عن أبيها المملوك).

🌟 الباب الثاني: في التسري

١. (التسري) هو: (الاستمتاع بالأمة ونكاحها شرط أن تكون قد حاضت حيضة واحدة).
٢. (استبراء الحوامل) أن يحضن حيضة بعد الوضع.



٣. إذا كانت المرأة ممن لا يحضن فتعطى مهله (عشرين يومًا).
٤. (استبراء) كلا من: (الصبيّة، والبكر، والبنّت المأخوذة من أمها الأُمّة) بحيضة احتياطيًا.
٥. (لا يلزم الاستبراء في حالتين) وهما: (الأُمّة المعتوقة، والأُمّة الزوجة المشترية من نفس السيد، أما إذا أراد رجل آخر أن يتسراها فيجب عليه الاستبراء).
٦. حكم الاستبراء كحكم العدة للحرّة بنفس المدة.
٧. يجوز للسيد الناظر إلى فرج أُمته الصبيّة المتسراة أن يطؤها.
٨. ليس على الصبيّة الحرّة استبراء.
٩. (لا يضر وطء الأُمّة المشترية بإتفاق معها قبل بيعها من سيدها الأول).
١٠. لا يجوز لرجل أن يحتلي بامرأة حرّة يتواعدان على الزواج دون وجود محارمها).
١١. (اختلف في الأُمّة التي رأت مولاها يزني بأخرى) هل يجوز له وطء سريته التي رآته أم لا.
١٢. يجوز شراء الأُمّة المزني بها للخدمة؛ ولكن لا يجوز له وطؤها.
١٣. (يجوز بيع السريه ذات الأبناء منه وإن يكن أحد الأبناء من غيره فلا يجوز بيعها حتى يستأذن المتسري الأول) الذي له الابن، فإذا كان أعتقه فيجوز بيعها في هذه الحالة.
١٤. (من در سريته مقابل أجر فلا تخرج عنه ما دام حيًّا ما لم يعتقها).



١٥. من قال السريته: (أنت حره يوم أموت)، فإنه إذا حدد الوقت المعين للعتق فإنه يلزمه، ويبقى حقه في وطئها حتى يصل الوقت الذي حدده.
١٦. (من در أمته لأحد آخر فلا يجوز له وطئها حتى تعود إليه).
١٧. من طلق سريته ولم يقصد عتقها، جاز له ذلك، ويمكنه استخدامها على أن لا يطأها.

الباب الثالث: في استخدام العبيد

١. خلق الله الناس لمعونة بعضهم بعضاً أحراراً لشكروه وعبيداً لهم ليؤجرهم على صبرهم)
٢. العبد والأمة الصابران على طاعة الله وسادتهم (يدخلان الجنة بغير حساب)، إذا لم يقصر العبد في حق الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ولم يقصر في حق سيده كان له أجران كرامة له من رب العزة لصبره على الطاعتين.
٣. العبد السيئ الخلق (لا يدخل الجنة).
٤. إذا طلب العبد التعلم (فيلزم سيده عدم منعه من ذلك).
٥. (لا يجوز للعبد أن يصلي ولا يصوم نفلاً بإذن سيده) ما عدا الفرائض.
٦. (يجوز تكليف العبيد العمل بطول النهار ولهم أن يرتاحون ليلاً رحمة بهم من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر).



٧. إذا أظهر السيد أن يكلف عبده بعمل ليلاً جاز له وحده وليس لغيره أن يستعمله).
٨. (لا يجوز تكليف العبد بعمل يعجز عن القيام به).

الباب الرابع: في كسب العبيد

١. كسب العبد هو (حلال على سيده).
٢. أثناء عمل العبد في حصاد زرع سيده يجوز له أن يأكل منه).
٣. (لا يجوز للعبد أن يأكل من ذبيحة مولاه إلا بإذنه)، ولا أن يذبحها إلا بإذنه.
٤. (إذا خشي العبد من الدابة الضر أو أذاها على الزرع فيجوز له ذبحها بدون إذن وليه وأن يأكل منها خوف فسادها بعد ذبحها).
٥. (إذا أعطي العبد من وصية أو وهب شيئاً من أحد فليس لوليه أن يأخذه عنه إلا بإذن عبده، وقيل: العكس).
٦. (اختلف في جواز أخذ السيد المال عبده بعد عتقه أو بيعه).

الباب الخامس: في أدب العبيد

١. كما أن الله (يكاف المؤمنين بالثواب والجنة) فكذلك هو يجزي المسيء بالعقاب والنار).
٢. (المعصية تؤدي إلى سخط الله)، ولذلك توقيها يؤدي إلى رحمة الله.



٣. يعاقب العبد على ترك الصلاة).
٤. طريقة ضرب العبيد في ظهورهم وليس في وجوههم أو رؤوسهم إكراماً لها لأنها تخثر لله ساجدة)، وقدر الضرب يكون بمقدار اقتناع المولى بأن عبده قد ازدجر وتاب عن تقصيره.
٥. (إذا خشي المولى من عبده الهرب جاز له أنه يقيده)؛ لضبط خلقه.
٦. (يجوز الدعاء إلى الله تعالى ليعيد إليه عبده (الأبق) أي الهارب عنه.
٧. (العبد المستكبر على سيده لا يجوز إطعامه ولا إكرامه حين يعود إلى سيده بالطاعة وتقدير الاحترام له والاعتراف بفضلته عليه)، إذ روي في الأثر (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).
٨. قيل (حتى ولو مات العبد العاصي جوعاً فلا ضمان على سيده)، ولعل هذه المعاملة المقصود بها العبد الذي اعتاد مؤالفة الكبائر (كالزنا، والخمر) وما إلى ذلك، إذ لا يجوز قتل نفس بغير حق.

الباب السادس: في العتق

١. (وعد الله من أعتق رقبة بالأجر العظيم)، فضوعف الأجر إلى أجرين، أجزرتهم وأجزرتهم.
٢. (نعمة تملك العبيد نعمة تستوجب الشكر للمولى عزَّوجلَّ، وإنكارها عصيان).
٣. (كيفية العتق هي صنفين)، وهما: (أ): بالألفاظ (ب): والأحوال.

الفصل الأول: في العتق بالألفاظ

١. كأن يقول: (يا حر) وليس قصده العتق فلا يعتق العبد في هذه الحالة.
٢. من قال لعبده (قد أعتقتك) أو (أنت حر) (أو حررتك) فهذه الألفاظ لا يتم العتق بها (إذا لم ينوي ذلك في قصده).
٣. يجوز العتاق
٤. يحصل العتاق بقوله (الله قد سرحتك).
٥. لا يحصل العتق بقوله: (الله أنت يا فتى).
٦. يحصل العتاق بقوله: (أنت لوجه الله).
٧. يحصل العتاق بقوله: (أعتقتك الإله) وإن كان هناك خلاف.
٨. لا يحصل العتاق بقوله: (حُر) إذا كان أجبر على عتقه إلا إذا نوى ذلك.
٩. لا يحصل العتاق بقوله: (هذا أخي أو صاحبي أو ولدي) إلا إذا نوى العتق.



الفصل الثاني: كيفية العتق بالأحوال

١. حصل العتاق بقوله: (كل غلام لي قديم فهو حُر).
٢. يحصل العتق بقوله: (بعض غلامي حُر).
٣. لا يجوز أن يتصرف بعبير لسيدين من سيد واحد دون موافقتها معا فيغرم أحدهما للآخر إذا أضره بدون رأي شريكة.
٤. (من أعتق عبد غيره فلا يثبت العتاق)؛ لأنه ليس عبده.
٥. (لا يجوز غضب عبد و من ثم لا أساس لعتقه من الغاصب لأنه ليس له)، إنما هو عبد غيره.
٦. اختلف في عتق من اشترى عبد مغضوب بغير علم المشتري)، قيل يجوز عتقه وقيل لا.
٧. (من أعتق بعض عبيده بدون تحديد أشخاصهم)، فإنهم كلهم حكمهم العتق بلا شك.
٨. (ليس لمن أراد شراء العبد الحق في أن يعتقه قبل دفع ثمنه لأنه لم يملكه بعد).
٩. (يحصل العتاق لعبد معين باسمه).
١٠. (يحصل عتاق المرأة لعبيدها بقولها: (عبيدي عتقاً إن لم أصل غد)، فإذا لم تصل إليهم بسبب الحيض أو غيره فهم عتقاء منها).
١١. (من قال: لعبيده المستريب منهم بعد أن اشتراهم (إن مكان منكم حرّاً فلينصرف ولا يخاف ضرّاً)، فإنهم جميعهم ينعتقون.



١٢. من قال: إن جاء سليلي بصفة الحياة فعبدي حُرٌّ، أما إن كان وصوله ميتًا فلا يحصل العتق.
١٣. من قال: (إن ولدت مملوكتي غلامًا، فذاك شرٌّ دائميًا)، فإذا ولدت ولدين فيقع الاختلاف هل يعتق واحد أم الاثنين مئًا)، فالعلماء القدماء يقولون ينعتنق الاثنان والعلماء الآخريين في زمان المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولون إنما ينعتنق ولد واحد فقط.
١٤. (العبد المدر): وهو من علق (أوقف) عتقه حن موت مولاه)، أو من يملكه من الشركاء حتى يعتقوه أو يموتوا.
١٥. (من قتل سيده فلا عتق له أبداً)، مثله كمثل من قتل الموروث فلا ميراث له.
١٦. (من كتب لعبده كتاب فيه عتقه فهو عتقه يثبت).
١٧. (من كان عليه لمولاه دين فإن الدين يبقى عليه) حتى ولو أعتقه.
١٨. (يمكن للعبد أن يشتري عتقه من مال يدفعه لسيده فيصبح حراً).
١٩. إن قال المولى لعبده: (إن أديت ما عليك من دين فأنت حر) فإن أدى العبد الدين لمولاه فإنه يعتق) بذلك لأن الوفاء بالدين شرط قد أده العبد.
٢٠. العتق نوعان (بالأحوال ، و بالأفعال).
٢١. من أنواع العتق (بالحال) كأن يعتق الإنسان (أبوه، أو أمه، أو إخوته، أو أبناءه، أو أخواله، أو أعمامه)، وهذا هو البر الذي أمر الله به عباده.
٢٢. (الأرحام من الرضاع لا يباعوا لحرمة الرضاع)، وفي رده بعد البيع خلاف.



٢٣. يجوز بيع الرُّضْع الموروثين من العبيد والإماء).
٢٤. (إذا أسلم العبد قبل مولاه فليس لمولاه عليه سياده) فهو يعتق بإسلامه.
٢٥. (إن أسلم المولى قبل العبد فينعتق العبد بذلك).
٢٦. (لا ينعتق العبد الغير المسلم إذا كان في دار الحرب وقد أسلم مولاه قبله)، ولكن يمهل حتى تضع الحرب أوزارها (أي تتوقف).
٢٧. (لا يسترق) أي: (لا يرجع العبد عبدًا بعد عتقه أبدًا).
٢٨. (يجوز بقاء العبد في خدمة الذمي الذي يملكه، ولكن يجبر الذمي على عتق العبد المسلم)؛ حتى لا يكفر ككفره.

الفصل الثالث: في العتق بالأفعال

١. (يقع عتق العبد إذا قطع مولاه شيئًا من أعضاء جسده)، (كاليد أو الأنف).
٢. (لا يقع العتق للإماء (إذا ثقت أذانهن) لتركيب الحلي فيهن اقتداء بفعل هاجر أمام سيدنا إبراهيم الخليل) عَلَيْهِ السَّلَامُ - ولم ينكر عليها بل أمرها بذلك.
٣. (يجوز ختن الأمه لأنه مستحب عند زوجها يوم زواجها).
٤. (يجوز للسيد (وشم) أي: أي عبده دواء له من (دائه) أي: مرضه).
٥. (لا يجوز معاقبة العبد بالحرق لنهي الرسول، فيعتق بذلك العبد عقوبة لمولاه).



الباب السابع: الولاء

١. (الولاء) هو: الصلة الوثيقة التي تجمع المولى بعبده الذي أعتقه فهي كلقمة النسب لا تباع ولا تشتري ولا توهب كما وصفها رسول الهدى - عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٢. (لا يجوز اشتراط الولاء من العبد لعتقه).
٣. اختلف في ولاء العبد لمن أعتقه من أهل الشرك والأرجح عدم استحقاقه للولاء إذ الإسلام يعلو بأهله و الشرك يخفض أهله)، والعزة لله ورسوله والمؤمنين.
٤. (من كاتب عبده بأنه قد أعتقه أو اشترى العبد نفسه منه فلمولاه الولاء إجمالاً وهو كعتق الظهار) قد صح بالمكاتبة.
٥. المرأة المعتوقة ولاءها لقومها) وليس لمن ولاها.
٦. (الحرّة التي أنجبت من عبد فالولد للحره يتبع سيدها، فإذا أعتق أبوه فيرجع إليه). لأن العبد لا يجر ولده إلا إذا أعتق فيكون حراً أولى بولده.
٧. (ليس للدعوة المرفوعة بشأن الولاء والأنساب ذات أهميه (إلا فيما يتعلق بالميراث أو في مسائل الحقوق من حيث (ديات الخطأ).
٨. (ليس في الاعتراف بالولاء وإنكاره (خلف)، ولكن يؤخذ بالشهود).



الباب الثامن: في العَدَدِ

١. (تلزم الجدة زوجة الإنسان) سواء كانت مطلقه أو مات عنها زوجها.
٢. (تلزم الجدة المرأة في خمس حالات وهي: (أ): الخلع (ب): الخيار (ج): الطلاق الصريح (د): الإيلاء (ه): الظهار.
٣. الجدة حق الجهتين (الله تعالى، وللزوج)، ومعنى ذلك: إلزام الله زوج المطلقة انتظار الجدة قبل تجديد الدخول عليها و بعد اعتدادها من زوجها الأول إن كانت مطلقه من رجل آخر أو مات عنها.
٤. إن مثل انتظار العده في الإلزام كمثل انتظار مصير القتال.
٥. إن أكره الرجل زوجته على الجماع وقد كرهت ذلك بعد العدة فالقرار قرارها بعدم الرجوع إليه ويلزمه الصداق الكامل إن واقعها.
٦. (إذا أرتد الزوج) عن زوجته فعدتها تكون كعدة المطلقة.
٧. تجتنب الزانية ولا يقربها زوجها وتعد عدة المطلقة، لمعرفة وجود حمل فيها أم لا.
٨. (إذا أكره الجبار امرأة على الجماع فعليها أن تطهر من حيضة قبل أن تتزوج)، فإذا وجد الحمل فعليها أن تضعه ثم يجوز لها الزواج.
٩. (المرأة الزانية وهي بدمه زوج فإن حملت ووضعته ولذا فهو يرجع لزوجها وتطلق منه وقت وضعها) للولد ويسمى (ابن الفراش) إذا لم يتلاعنا مع الحاكم.



١٠. (عدة النساء) مثل: (الآيسة من المحيض و كذلك الصبية الغير المراهقة والتي لا يأتيها الحيض)، عدتهن ثلاثة أشهر)، أما (الصبية المراهقة) فعدتها (سنة للاحتياط).
١١. (من وضعت مولودا مينا) في أثناء مدة حملها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام).
١٢. (عدة الأمة بنصف عدة النساء الحرائر).
١٣. وضع الأمة يحلل جماعها ولو لم تنتهي مده العدة).
١٤. (إذا كان حمل المعتدة فيه طفلين فأكثر فإنها تنتهي عدتها عند وضعهم جميعا).
١٥. (من حملت ووضعت بهيمة فقيل ليس عليها عدة حمل وهذا الأرجح).
١٦. (عدة المطلقة أن تنتهي من ثلاث حيض ليس بأقل من ذلك)، ثم يجوز لها الزواج، وهذا ما يسمى (بالقرء).
١٧. (من انقطع عنها المحيض ففي عدتها خلاف، هل تلزمها أم لا، فالأقوال الواردة وهي: (أ) تنتظر المحيض حتى سن الإياس) ثم تعتد بالشهور، (ب): قيل تنتظر (عامين)، (ج): وقيل تنتظر (عاما واحدا).
١٨. (من انقطع رضاعها في بعض الأحيان فعليها أن تعتد كالمرضعة).
١٩. (من طلق المعتدة قبل نهاية شهرها الأخير، فليس عليها أن تكمل مدة العدة المعروفة وهذا الأرجح).



٢٠. (إن أدرك الحيض الصبية وهي في الجدة ولم تنتهي منها بعد فإنها تبدأ بعد جديدة).
٢١. من كانت في العدة ومات زوجها فيها (فإنها تعيدها بعدة الوفاة)، وذلك في حالة الطلاق الرجعي.
٢٢. (المعتدة من طلاق نهائي)، فلا تعيد ما مضى من عدة التطليق.
٢٣. (ليس على الصبية عدة) إذا مات عنها زوجها.
٢٤. (من لم يدخل على زوجته فطلقها فليست عليها عدة (والأرجح أنها تعتد).
٢٥. (تعتد السرية التي مات عنها سيدها) كعدة المطلقة.
٢٦. (تعتد السرية المدبرة عدة الطلاق في حال وفاة مدبرها).

❁ الفصل الأول: في أحكام العدد

١. (ليس على السرية المدبرة الذميمة الذميمة عدة) لخروجها عن الإسلام.
٢. (المعتدة من الحرائر تبقى في بيت زوجها الهالك إلى أن تنقضي عدتها، وأما الأمة فتخرج وتعتد خارج المنزل) وليس يلزمها القعود في منزل سيدها الهالك.
٣. (إذا زنت الحرة المعتدة فإنها تطرد من بيت زوجها المعتدة منه).
٤. (إذا كان طلاق الزوجة رجعي فإنه يجوز لها أن تكتحل وتدهن وجهها لعل زوجها يرجعها إليه).



٥. (لا يجوز التقدم لخطبة المطلقة طلاقاً رجعيًا)، إلا إذا رفضها زوجها أو رفضته فيحوز التقدم لها بعد وضوح أنقصا لها من بالطلاق البائن.
٦. (يجوز لو ولد الصبية أن يزوجه بدون إذنها) لمنع فتنه الزنا.
٧. (تصدق الصبية في قولها عن مدة انتهاء عدتها) - لعله عندما يكون معها من يعينها من النساء لحساب مدة العدة.
٨. (يجوز التعريض بالزواج للمعدات من الوفاة، ولا يجوز التعريض بالزواج بالمطلقات المعتدات).
٩. (يجوز التعريض بالخطبة من (أخت، وخالة، وعمة الزوجة المطلقة في فترة عدتها).
١٠. (من كانت عنده أربع نساء فأراد تطليق واحدة منهن)، فيجب عله انتظارها إلى أن تكمل عدة طلاقها منه لأنها في عدته ثم يعطيها من باقي الصداق الذي لها مدة عدتها، ثم يجوز له بعد ذلك الزواج بغيرها.
١١. (صداق المعتدة إذا أكملت ثلاث حيض) وهذا الأرجح.
١٢. (أقل غسل الحيض في العدة يكون (عشرة أيام بلياليهن).
١٣. إن كان الطلاق رجعيًا فإن للزوج الحق أن يعيدها بعد الظهر الثالث لها).
١٤. (يجوز إرجاع المرأة المطلقة رجعيًا حي بمجرد خروج نصف الولد الأعلى، ولكن لا بد من شهادة شاهدين صادقين).
١٥. لا يشترط سماع لفظ موافقة الزوجة أمام الشهود عند إرجاعها.



١٦. (يقول من راجع زوجته (راجعت، أو رددت، أو أردت أو أردت وصلي فلانة بنت فلان زوجة لي على سنة الله ورسوله فكونوا على من المشاهدين).
١٧. (إن عدة من توفي عنها زوجها في نفس عدة المطلقة لا زيادة عليها).
١٨. (من شروط العدة) هي: (أ: عدم لبس المعتدة الحلي، (ب): ولا تلبس الملابس الملونة، (ج): ولا تتطيب، (د): ولا تدهن جسمها، (ه): وأن لا تتخضب بالحناء، (و): ويكره أن تكتحل، (ز): وأن لا تخرج من بيتها إلا مضطرة من خوف هلاك، (ح): وأن لا تصلي في غير بيتها).
١٩. (إن كانت المعتدة صببية) فيلزم على وليها أن يعلمها شروط العدة و يأمرها بما عليها وما لها في فترة عدتها).
٢٠. (إذا اعتدت الصبية فلا داعي لها أن تنتظر حتى تبلغ الحلم).
٢١. (عدة المجنونة كعدة الصبية).
٢٢. (تقضي الأمة نصف فترة عدة الحرة).
٢٣. (لا تمنع المعتدة من الاكتحال).

❁ الفصل الثاني: في الحيض

١. (الحيض هو): خروج الدم من موضع الجماع، وهو ذو رائحة كريهة.
٢. (الاستحاضة) وهي: مثل الحيض ولكن يمكن للمرأة أن تصلي بعد غسله، فهو يأتي بعد الحيض بدم خفيف أصفر اللون.
٣. (يجوز وطء المستحاضة) بعد ذهاب دم الحيض عنها.



٤. (غسل المستحاضة مستحب) وليس واجب.
٥. (إذا خرج الدم من مخرج البول فحكمه حكم البول في طهارة النجاسة)، ولا يحتاج إلى غسل الاستحمام
٦. (من الدماء الناتجة من مرض وذلك في حالة خروج دم من الحامل فكذلك يطهر الموضع فقط).
٧. (حيض كبيرات السن) تعذر من الغسل منه في حال انقطاعه فحينها تسمى (بأنها بلغت الإياس).
٨. إذا ظنت المرأة الكبيرة في السن بأنها بلغت الإياس ثم عاودها الدم (فعلينا أن تغتسل منه).
٩. يجب على المرأة أن تتعلم كيف تميز بين الدماء) في حالات: (أ): الحيض، (ب): الاستحاضة، كذلك (ج): دم النفاس؛ لأنه لكل نوع حكم شرعي تصح به الصلاة والصيام.
١٠. من علامة دم الحيض أنه يستمر خروجه (ثلاثة أيام)، أما إذا انقطع بعد يومين فهو مرض، (وإذا زاد عن ثلاثة أيام) فهو حيض.
١١. (عادة النساء في الحيض قد تختلف من امرأة إلى أخرى.
١٢. (أقصى مدة الحيض للمرأة فقيل هي: (عشرة أيام على الأرجح).
١٣. (يجوز للمرأة أن تمنع الحيض) إن لم يكن في ذلك ضرر عليها.



الفصل الثالث: في أحكام الحيض

١. الصلاة والصيام ينتقضهما الحيض)، مما يستدعي أن تقضي المرأة صيامها الذي فاتها في أيام الحيض وليس عليها أعاده الصلوات الفائتة.
٢. (يجب على المرأة الحائض أن تقضي الصلاة التي دخل في وقتها الحيض فقط)، وليس كل الصلوات الفائتة في عليها في مدة حيضتها.
٣. (إذا طهرت المرأة من الحيض ثم عاودها في اليوم التالي مرة أخرى، فإنها: (أ): تعتبر استحاضة، (ب): لا تعذر عن أداء الصلاة، (ج): وليس عليها غسل.
٤. تمنع الحائض من فعل ما يأتي: ((أ): دخول المسجد، (ب): قراءة و مس المصحف).
٥. إذا خافت الحائض فيجوز لها أن (تبسمل) أي أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو أن (تعوذ) بقولها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).
٦. (يجوز للحائض دخول المسجد عند الخوف من: (أ): اللصوص، (ب): خوفا على أطفالها من وعورة المكان وخطره، (ج): أن يكون طريق الكنيف (الحمام) من داخل المسجد).
٧. (يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض).
٨. كفؤ الزوج الواطيء للحائض بدينار الفراش ككفارة فقط، ويفرق بينهما لثبوت دليل التفريق في القرآن).



٩. (ما لم يدخل الرجل ذكره في حشفة فرج زوجته الحائض فإنها تبقى في ذمته).
١٠. (تلافيًا عن فعل المحضور مع الحائض، فإن المأمور به هو وضع قماش أو ثوب فوق فرج الزوجة حتى لا يكون هناك احتكاك مباشر من الزوج فيحدث المحضور).
١١. (من أتى زوجته في طهرها ثم فوجئ بخروج دم منها فعليه التوقف عن الجماع مباشرة).
١٢. (إذا كانت المرأة تعودت الكذب على الزوج في وقت حيضها فإنها لا تطلق بمباشرته له في حيضها).
١٣. (من واقع زوجته في حالة السكر فقد طلقت ولو لم يدخل ذكره فيها وقد قذف نطفته في فرجها فقط).
١٤. (إذا تعمد الزوج جماع زوجته وهي حائض ثم أنكر ذلك فإنه يجوز لها أن تطلب الخلع منه).
١٥. (إذا رفض الزوج الامتناع عن موقعة أهله في الحيض، فلا يجوز لها أن تتمكن من نفسها).
١٦. (إذا اعتدى المطلق لزوجته عليها بعد التطليق (البائن) فعليها أن تدفعه عن نفسها حتى لو مات بدون عمد).
١٧. (لا يجوز لها أن تطلب الخلع إلا بعد أن يطلقها مرة أو مرتين بطليقات مفارقة والخلف في وقوع الخلع بتطليقتين بلفظ واحد).
١٨. (تحرم المرأة بوطئها في دبرها بحديث رسول الهدي إلا إذا كان خطأ).



الفصل الرابع: في النفاس

١. النفاس: هو الدم الخارج مع خروج المولود من رحم أمه وهو دم مدته أكثر من الحيض.
٢. (مدة النفاس) هي: أكثره أربعون يوماً وأقله عشرون يوماً.
٣. (كل دم يخرج من المرأة بعد الولادة فهو نفاس حتى ولو كان متقطع بين فترة وأخرى إلى أن ينقطع منها تماماً).
٤. مهما تكن ولادة المرأة سواء ولدت إنساناً أو حيواناً فالدم الخارج معه هو النفاس.
٥. إذا ولدت المرأة (ولم يصحب المولود دم فهي طاهرة)، فلا يلزمها الانتظار لفترة النفاس ولكن عليها أن تغتسل كغسل الجنابه ثم تصلي ولا بأس عليها.
٦. لا يجوز وطء المرأة النفساء حتى تطهر).
٧. (تحريم وطء النفساء من عدة وجوه) وهي: (أ) كون الدم خرج مع المولود، (ب) اهتمام القرآن الكريم في تحريمه لضر ذلك على المرأة والرجل، (ج): حرمة رسول الله كوصف روي من خبر الأحاد فهو معتمد ثابت، (د): حرمة العلماء بالإجماع، (ه): يتوجد حكمة وسر لا يعلمه إلا الله في تحريمه.



الجزء الثالث
في فقه المعاملات المالية





الكتاب الرابع: في فقه البيوع

❁ الفصل الأول: في كتاب البيوع

١. من حكم الله تعالى أن أحل لنا البيع لشراء ما يلزمنا في هذه الحياة لنعبد الله باطمئنان إلى أن نلقاه وهو راض عنا.
٢. البيع أنواع وهو: حلال جائز، ومكروه، وحرام.
٣. البيع الحرام حكمة الابتعاد عن التعامل به مثل الربا.
٤. البيع المباح وهو: حلال التعامل به مثل: (أ): الطعام، (ب): الشراب، (ج): الدواب، (د): الأدوات المنزلية وهكذا كل ما فيه منفعة للناس.

❁ باب الأول: في الربا

١. حرم الله الربا لحكمة (ليبتي) ليختبر بها صبر عباده عن ما نهاهم عنه ولسبب في علم غيبه.
٢. توعد الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الغير المنتهين عن الربا بنار جهنم، وقد وصفه الله تعالى بأنه فيه مضرة كبيرة وأقل هذه المضرات كمن جامع أمه في الحرم الشريف تحت ستار الكعبة، وهذا الذنب أقل عنه سبعون ذنباً توعد الله بفاعليه العذاب.



٣. أكل الربا لا يقبل بسببه أي عمل صالح.
٤. المال المكتسب من الربا (يمحقه الله، أي لا ينمو).
٥. يسجن كلا من: (أ) المشرك، (ب) اليهودي، (ج) النصراني إذا تعاملوا بالربا جهراً به بين الناس.
٦. التائب من أكل الربا يأخذ رأس ماله منه فقط والباقي لا يأخذ منه شيئاً.
٧. إذا كان المرابي تائباً وعليه دين لأحد فعلى صاحب الحق أن يعطيه مهله؛ لعله يجد ما يرجعه له وللصابر على ماله عند العباد أجر عظيم.
٨. أصناف الربا ستة أنواع وهي: أبيع الذهب بالذهب، (ب) والفضة بالفضة، (ج) والبر بالبر، (د) والشعير بالشعير، (هـ) والتمر بالتمر، (و) والملح بالملح؛ إلا يداً بيد فإن ذلك حلال، ويجوز الزيادة في مبلغ السلعة على قول علمائنا.
٩. يجوز بيع السلع إذا اختلفت أجناسها بالثمن الآجل. أجل دفع
١٠. لا يجوز البيع (بالنسيئة) أي بالثمن الآجل على شرط زيادة المبلغ.
١١. تم استنباط حكمة تحريم الربا على أصناف وهي: بالكيل، وبالوزن، وبالطعم، وبالنقدين، والذهب والفضة.
١٢. الربا هو: كل زيادة تطراً على كل ما اشترى وهو نافع للعباد في حياتهم سواء كانت مختلفة الأجناس أو متشابهة الأجناس ولم تتم يدًا بيد.



١٣. كل طعام سريع التلف مثل: البطيخ والخضروات المشابهة للبطيخ، فلا تخضع تحت أحكام الربا.
١٤. ومن مكونات الربا جنسين من الأشياء متساويين مثل: بيع الحجر بالحجر، وبيع القرطاس بالقرطاس، فلا يجوز بيعها إلا في نفس الوقت يدًا بيد.
١٥. يجوز بيع جميع أنواع الأدهان ولكن يدًا بيد.
١٦. يجوز بيع الشحم بالألبان.
١٧. يجوز بيع السمك بالحب والتمر نسيئة.
١٨. يجوز بيع السمك والكسيف بالحب والتمر (نسيئة) أي بالأجل.
١٩. لا يجوز بيع لحم الغنم بلحم آخر ولا لحم بلحم، إلا يدًا بيد.
٢٠. يجوز بيع البعير بشياه يدًا بيد ولا يجوز بالنسيئة.
٢١. يجوز بيع الملح بنبات الأرض.
٢٢. يجوز بيع الفضة بالنحاس، والصفرة بالحديد، والثوب بالطعام وبالزبيب، والزيت باللحم، واللحم بالتمر بالثمن الآجل (نسيئة).
٢٣. يقيس بعض المحرمين للربا بمقياس (الطعم كوصف) وهذا فيه خلاف.
٢٤. من مقياس البيع (الكيل) وهذا فيه خلاف.
٢٥. من مقياس البيع (الفروع بالمعنى) وهذا فيه خلاف.
٢٦. من مقياس البيع (بعد النوع عن قربة بالشبه) وهذا جائز شرعًا بالثمن الآجل.



٢٧. من الأشياء المشتركة في الطعم مثل: (الشحم بالألبان) وهذا جائز بالثمن الآجل.
٢٨. من الأصناف المتباعدة في الصفة مثل: (القطن بالكتان) وهذا جائز بالثمن الآجل.
٢٩. يجوز بيع (الثوب بالحبوب) بالثمن الآجل.
٣٠. لا يجوز بيع الحب باليسر المطبوخ، يبع نسيئة لتشابهها في الطعم، الوزن، والكيل إلا يدًا بيد.
٣١. لا يجوز بيع التمر بالحبوب ولا الحبوب بالزبيب؛ لأنها يبع هذان كبيع التمر بالتمر والحبوب بالحبوب، وهذا لا يصح إلا أن كان قرصًا أو يدًا بيد.
٣٢. لا يجوز بيع القت بالسماذ نسيئة؛ لأنه ليس القت سلف معروف ولا السماذ ثمن موصوف، ولكن إتمام ذلك لا يسمى الربا.
٣٣. يجوز استعمال السيد المال عبده والعكس للتعارف الذي بينهما شرعًا فلا يسمى ذلك ربا.
٣٤. لا يجوز على الولد أن (يربي) أي يزيد على مال أبيه، فحرمة مال أبيه عليه كحرمة أموال العباد عليه ما لم يكن برضاهم.
٣٥. لا يجوز بيع جَرِيٍّ بجريين أي: نهر أو فلج بفلجين أو نهرين.
٣٦. لا يجوز بيع جرائب تمر بجرايين وكل ما شابه ذلك.
٣٧. من اشترى شيئًا إلى مدة معينة فيجب إعلام المشتري بانتهاء المدة.
٣٨. إن الاضطرار لا يبيح للإنسان التعامل في الحرام كالربا؛ لأنه مثل



- الزني، ولا يقاس التعامل بالربا كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير من حيث الضرورة.
٣٩. لكي يبارك الله في محاصيل وأرزاق البلاد يجب أخذ من يتعامل بالربا فيها بيد القهر والزرجر له حتى لا تذهب البركة من بلاد المسلمين.
٤٠. يبرأ من المتعامل بهال الغير بالربا حتى يعيد الدراهم الزائدة.
٤١. إن دلالة توبة المرابي بهال الغير هي رضاء المرابي بهاله عنه وتسمى المساحة.
٤٢. إن رأس المال المعاد إلى صاحبه وهو أساس الأمر، ولكن إذا أعيدت فوق زيادة بدون تعاقد فهو صدقة جائزة.

الباب الثاني: في مناهي البيوع

١. أحل الله تعالى لعباده البيع حكماً منه تطيب به نفوسهم في رضا ربهم.
٢. هناك مناهي نهى الله عنها أثناء البيع مثل: مدح السلعة؛ إلا إن سأل الشاري عنها فيجوز إخباره عنها بدون زيادة أو مبالغة تجنباً لانخداع المشتري بها، فإن ذلك حرام.
٣. لا يجوز الكذب في البيع.
٤. لا يجوز الغرر في البيع أي: كإخفاء التمور بحيث يجعل أفضله فوق التمر ورديته في أسفل الجراب، وهذا هو الغش في البيوع.



٥. لا يجوز النجش في البيع، وهو زيادة السعر عن السوق ثم إذا أراد المشتري إعادتها يفاجأ برفض البائع ردها له.
٦. لا تجوز مُصَّراة المواشي في البيع أي: أن يترك الحليب أياماً في ضرع الشاة لا يجلبها لينخدع بها المشتري باعتقاده أنها كثيرة اللبن دائماً، فإن المشتري في هذه الحالة له الحق في رد الشاة خلال ثلاثة أيام إن أراد ويرد معها صاع تمر مقابل الحليب الذي شربه من الشاة.
٧. لا يجوز بيع خلال التمر أي: التمر الأخضر قبل استواءه إلى الصفرة أو الحمرة، وكذا في باقي الثمار لا يجوز بيعها قبل استواءها.
٨. لا يجوز بيع التمر المختلف الألوان المستوى وغيره وهو في النخل وذلك في حال الطنا.
٩. لا يجوز البيع بالقارين؛ لأن من شروط بيع التمر ظهور الصفرة أو الحمرة.
١٠. لا يجوز تلقي السلع وذلك بأن يشتريها من التجار قبل وصولهم سوق البلد ثم يبيعها بنفسه بأسعار باهضة الجهل الناس بالأسعار الحقيقية.
١١. لا يجوز بيع الحاضر للبادي الذي يريد الضعن أي: السفر.
١٢. لا يجوز بيع الاحتكار الذي يبيع السلعة بثمن باهض وقت انعدامها من السوق، فمن فعل ذلك فهو ملعون على لسان الرسول الكريم.
١٣. لا يجوز بيع المحاقلة أي: استئجار قطعة أرض له وأخرى يؤجرها لصاحب الأرض في نفس الوقت.
١٤. يكره كراهة تتره يبيع المصحف وأجرة كاتبه، والأرجح استحباب شراء المصحف الشريف.



١٥. يكره كراهة تتريه بيع النار والجمر، والأرجح الاستحباب بيع أحدهما فقط.
١٦. لا يباع ماء الآبار؛ لأنه في بيعه تضيق على الناس، ولكن يجوز بيع ماء الأنهار.
١٧. يحرم بيع العذرة والميتة والخنزير والدم كل محرم في القرءان والسنة.
١٨. لا يجوز بيع المغصوب
١٩. يجوز بيع السلعة بعد التخفيف من ثمنها.
٢٠. لا يجوز بيع العبد المسلم للكفار خوف افتتانه بالكفر.
٢١. لا يجوز بيع العبد المسلم للمحاربين للإسلام والمسلمين.
٢٢. يجوز بيع العبد المسلم للأعراب والذمي أو الكتابي الذي يترك العبادة.
٢٣. لا يجوز بيع العبد الإباضي للمخالفين.
٢٤. لا يجوز بيع الأحرار بالعبيد؛ لأن ذلك كفر، فعلى الفاعل التوبة النصوح وأن يسترده وأن يتركه حوا حتى ولو أفنى ماله وعمره للحصول عليه من كل مكان ولو سمع به في بلدان أخرى فيجب أن يسعى إليه، فإذا وجده ميتًا فيجب عليه أن يعتق مكانه عبدًا آخر ككفارة.
٢٥. من اشترى حر يظنه عبدًا فالإثم على البائع العارف به، وينبغي على المشتري أن يعتقه حالًا كما أن الحر المباع يجب عليه أن لا يسكت عن إظهار نفسه للمشتري حتى لا يآثم، وفي ذلك خلاف والأرجح أن لا ينكر المباع نفسه.



٢٦. يجوز بيع العبد المدبر أي المؤجر في حال كون سيده عليه دين لأحد.
٢٧. يجوز لمن باع أخاه من الرضاع أن يرده.

🌟 الباب الثالث: في أركان البيع

١. أركان البيع خمسة وهي: (١) الشراء، (٢) العقد، (٣) البائع، (٤) المشتري، (٥) المبيع.
٢. العطاء لا يعتبر بيع فإنما فيه ثواب الله تعالى، ويصح بعمل عقد فيه.
٣. عند البيع اتحاد الجنسان مثل: (الذهب، والفضة)، إحضارهما ضروري في البيع والشراء؛ لأن إختفائهما فيه ربا.
٤. لا يشترط إحضار السلع المثمنة عند البيع.
٥. أثان السلع مكونة من (الذهب، والفضة، والنقود وغيرها).
٦. يجوز بيع الأصول (بالتمر).
٧. يجوز قضاء الدين من (الذهب بدراهم الفضة) وهذا ليس ربا ولكن قضاء دين.
٨. يجوز القضاء بالتمر عن قرض الذهب والفضة.
٩. لا يعتد بكلام المشتري عن الحق الذي دفعه للبائع إلا بشاهدين أو رؤية المبيع أو السلعة مع البائع وتجب اليمين في حالة الإدعاء فقط.



١٠. اختلف في بيع نصف الثوب بقيمتين أي: يدفع قيمته كاملة وهو نصف الثوب المطلوب، فينبغي دفع نصف المبلغ عند استلام نصف الثوب والباقي عند استلام النصف الثاني لنفس.
١١. يجوز بيع خيط المغزل ولو بمائة دينار إذا صحت شروط البيع، وهو كمثل العطية المعلومة الجنس مثل النقود فهي مباحة ولكنها تصبح تبذيراً يحرم معطيها الثواب.
١٢. إن ثمن السلع أثمانها على حسب الزمان التي هي فيه.
١٣. إن كان ثمن البضاعة باهضاً عن أسعار السوق في زمانهم فللمشتري الحق في إرجاعها لجهالته سعرها ولو بعد عام، فإذا أنكر البائع فعليه اليمين أو البينة إن أصر المشتري على إنكاره البيع أو القبض الباهض.

الباب الرابع: في عقد البيع

١. العقد: هو لفظ اتفاق بين البائع والمشتري على إنجاز شيء معين يتفقان عليه، فإذا تصافحا ثبت الاتفاق بينها.
٢. لا يشمل العقد بعض الأمور مثل: الميراث، العطية، الفداء، الوصية.
٣. يوجد شيء في العقد اسمه خيار البيع وهو: حق المشتري والبائع في الرجوع عن البيع والشراء ما لم يفترقا بعد تصافحهما على البيع، ولا يقع الخيار بافتراق الأجساد ولكن بمجرد الإنتهاء من المصافحة.



٤. يقول البائع في صيغة البيع: قد بعت ذا المال ولا يقول: قد أبتعت.
٥. من صيغ كذلك كأن يقول: بعت إليك كذا ولا يقول: بعت عليك كذا، والصواب عندنا قوله: بعت لك الغلاما.
٦. من صيغ البيع قوله: هذا فهل رضيتَه؟، أو قوله: هل قبلته؟، أو قوله: هل أخذته؟، أو قوله: إشتريته؟، فإن قال المشتري: نعم، فإن البيع يكون بذلك ثابت.
٧. من مثبتات البيع: أ. قبض السلعة، ب. دفع ثمنها يدًا بيد، ج. وجود شاهدين، وذلك من باب الحزم تلافيا لوجود اختلاف بين البائع والمشتري.
٨. من مثبتات البيع: أ. المكاتبه باسم الشيء المطلوب شراؤه، ب. ورد البائع بالموافقة على البيع بثمن معين.
٩. يجوز في التجارة المشتركة عدم المكاتبه؛ لأنها تجارة دائمة تدور الأموال فيها بين الشركاء من بيوعهم وشراؤهم.
١٠. يجوز بيع الليل إن عرفت عيوب المبيع كمثل: الحيوانات، والعروض والأصول.



الفصل الأول: في القبض قبل العقد

١. من شروط إتمام البيع هي: إستلام المبيع من قبل المشتري.
٢. لا يصح البيع قبل قبض ثمن المبيع وهذا من شروط إتمام البيع.
٣. لا يجوز بيع شيء والأخذ لثمنه ما لم يمتلكه البائع، وإلا ضمن المستلم رد المبلغ.
٤. إذا سلم البائع البضاعة إلى المشتري وقد تم استلام المبلغ فلا يضمن البائع المبلغ الذي استلمه ما لم تكن البضاعة معيبة.
٥. لا يجوز عتق العبد المشتري قبل قبضه.
٦. لا يجوز بيع العروض، والأصول قبل قبضها.
٧. يجوز بيع العروض، والأصول به قبل قبضها إذا اشتراها وكيل المشتري بأمره، وكذلك العبد المعتق من صاحب المشتري الموكل بالعتق حتى قبل قبضه.
٨. صفة قبض الأصول، والعروض هو: أن يحدث فيها شيئاً من التغيير مثل: (أ) زراعة المحاصيل، (ب) بناء أو هدم من الجدر، (ج) حرث الأرض، (د) غرس الأشجار، (ه) شق الأرض وسقيها.
٩. قبض العروض يكون بالأوزان أو الكيل.
١٠. قبض الحيوان يكون يقوده بيده بعد دفع حقه.



١١. قبض السيف يكون بإمساكه بيد المشتري بعد دفع ثمنه.
١٢. قبض العبد يكون بإدخاله في بيت مالكة أو خدمته فيه.
١٣. قبض كل شي يكون حسب الهيئة والعرف في ذلك الزمان.
١٤. عدة البائع هي: (أ) الميزان، (ب) المكيال، (ج) الأوزان، وهو أولى بتقدير بضاعته عنده البيع.
١٥. حذر الله تعالى البائع من تنقيص الوزن عن من لا يعرف، فهو مأمور بالوفاء لكل أحد بنفس الوزن وكذلك
١٦. من مكارم أخلاق التاجر المسلم عدم ترجيح الميزان في البيع.
١٧. لا يجوز البيع بميزان رجل غير ثقته، إلا إن كان واثقا من صلاحيته.
١٨. يكره منع المكايل والموازين من إعارتها للصالحين ليزنوا بها؛ إلا إن خشي ضياعها عن تجربة سابقة من نفس الإنسان.
١٩. من مثبتات القبض إقرار البائع للمشتري.
٢٠. إذا اختلف كل من البائع والمشتري في الإقرار بالبيع فإنه يبقى الإشهاد وهو (البينة).
٢١. ينبغي لقبض المال أن يكون مستوثقا منه ليس متردداً.



الفصل الثاني: في الإقالة بعد العقد

١. بيع الأقاله هو: تيسير من الباري - عَزَّوَجَلَّ - وفرصة تعطى للبائع والمشتري للتفكير في الحصول على المصلحة من عدمها من المبيع المذكور
٢. بيع الإقالة غير ملزم ويلزم كلا من البائع والمشتري لبعضهما البعض السماح والإقالة في رد المبيع ولكنه من
٣. يجوز لوكيل المشتري أن يستقيل بدلا ممن وكله في رد البضاعة إذا فوضه في ذلك.
٤. لا يحق للوصي الإقالة عن الهالك إلا بوصيته ولا يحق للبائع كذلك الإقالة؛ إذ أن المشتري قد مات، إلا إن كان المبيع معيب فإنه يبطل.
٥. إذا حدد وقت للإقالة فتجاوزت الإقالة الوقت فإنها لا تجوز.
٦. إذا لم تحدد الإقالة بوقت فطلب الإقالة صحيح وينقض البيع ولو إلى سنة .
٧. الوعد على قبول الإقالة بعد العقد نافذ وصحيح، والمتخلف منهما خائن.
٨. الإقالة بين الشركاء الثلاثة فهي ثابتة ولا عبرة بشهادة اثنان على إبطالها، فهي بشريك واحد.



الفصل الثالث: في نقض البيع

١. لقد حرم الله الغش والخداع على البائع في بضاعته وعلى المشتري في وفاءه بالدفع.
٢. من الأشياء التي تنقض البيع وهي: الجهالة بالمبيع، أي: بيع ما لم يعرف وصفه.
٣. من بيوع الجهالة بيع ما لم يعلم به المشتري.
٤. من بيوع الجهالة بيع ما لم يعرف المشتري حجمه من البضاعة.
٥. ينقض بيع المال الذي لم يحدد أثر سقيه
٦. يحق للمشتري نقض بيع منزل لم يره من جميع جوانبه إذا تبين أن به عيباً.
٧. يجوز نقض بيع قصب السكر إذا تبين تلفه بعد حصاده.
٨. يجوز نقض بيع الحبوب التي ترى بقيتها في باطن الجراب إذا تبين تلفها.
٩. يجوز نقض الحبوب المكبلة بمكيال تالف.
١٠. لا ينقض البيع إلا بظهور العيب فيه، إلا إذا رضي المشتري بالمعيب فيجدد البيع هنا.
١١. ليس للحاكم أن يبيع: إلا إذا أُلجئ إليه للفصل في التعرف على خلو المبيع من العيب.
١٢. الوصي الموكل يبيع شيء عليه أن يقرر المشتري برضاه عن ما اشتراه منه بلسانه.



١٣. موت البائع أو المشتري لا يغير شيء من صحة البيع السابق بينهما، إذ الورثة لا يستطيعون نقضه بل يزيد.
١٤. لا ينقص البيع بتلف البضاعة أو بعضها بعد البيع إذا كان المشتري هو السبب في التلف، ومثل ذلك هو: (أ) كمن خلط أرض بأرض كانت معه، (ب) أو خلط صرمة بصرم آخر قد غير موضعه، (ج) أو أن يكون وهب المبيع، (د) أو باعه لأحد آخر، (ه) أو كتبه لأحد مقابل دين وما شابه من التزام عليه الأحد، (و) موت فلج المال (أي الزرع) بعد الشراء، (ز) غياب النخيل والأشجار بعد أعوام من الاستفادة منها بسبب الجهالة عن وجودها في مكان يم الماء ولا يرد المال عن غياب الغلال، (ح) بيع الخيار.
١٥. يمكن نقض البيع في حالات مثل: أ كتابته في الوصية، (ب) في حالة الرهن، (ج) في حالة الإثبات، (د) في حالة بيع الخيار إذا تغيرت نية كلا من البائع والمشتري.

❁ الفصل الرابع: الشرط في البيع

١. الشرط في المبيع ثابت إذا كان المبيع معلوم
٢. لا يثبت الشرط في البيع المجهول.
٣. الشرطان في البيع باطلين ويثبت المبيع لحديث المصطفى - عَلَيْهِ السَّلَامُ، مثاله: كمن باع بيتا و اشترط أن يسكنه بعد بيعه لمدة غير محددة.
٤. يبطل البيع بطلان الشرط كمن يبيع عبداً ويشترط على المشتري عدم بيعه.



٥. يبطل بيع الدابة بشرط عدم بيع جنينها.
٦. يجوز بيع الأمة بشرط عدم بيع جنينها.
٧. يثبت بيع المال بشرط معرفة حدوده مثل جدرانه.
٨. لا يثبت بيع المال بشرط استرداده بعد موت البائع عنه.
٩. يثبت بيع بيت قطع شجرته. -
١٠. لا يثبت بيع بيت عروق شجرته؛ لأن التقوير مجهولة هل هو طوياً أو عرضاً.
١١. يثبت بيع شجرة بشرط قطعها.
١٢. لا يثبت بيع عروق الشجرة لأنها غير محدودة المسافة.
١٣. يثبت بيع أي شيء بشرط تأجيل دفع باقي المبلغ نسئة.
١٤. اختلف في ثبوت البيع بشرط النسئة في حال موت المشتري، على أن لا يقسم بين الورثة حتى يكتمل المبلغ.
١٥. يثبت البيع بشرط الدفع خلال أيام حسب عادة الناس، وقيل حسب العرف (ثلاثة أيام، وقيل سبعة أيام قياساً على إعطاء مهلة للإجابة على خطاب النساء).
١٦. لا يثبت البيع إن اشترط الحصاد كحد لدفع ثمن المبيع أو تسليمه.
١٧. يثبت البيع بشرط انتظار وصول الصيف حيث يطفى الرطب.



الفصل الخامس: في فصل الخيار

١. بيع الخيار يتحقق بعلّة أو شرط معقود.
٢. بيع الخيار بعلّة أنه ثابت في الشرع عن الأخبار والآثار عن الصحابة الكرام ومن سار على طريقهم بإحسان.
٣. بيع الخيار بشرط معقود وهذا يعني: اشتراط كلاً من البائع أو المشتري على أمور قبل البيع بينهما.
٤. بيع الخيار يعني: المهلة المعطاة من قبل البائع للمشتري خلال زمن معين يخير فيه بقبول البضاعة أو رفضها.
٥. النية من بيع الخيار: يكون البيع حلالاً إن كان المشتري لا يقصد الاستفادة من المنزل أو المال المشتري خلال فترة الخيار من حيث غلته، وهذا ربّاً محرماً، وأما إذا لم يقصد الغلة فالبيع جائز.
٦. من باع بيع الخيار بقصد الغلة يعتبران كالزانيين وإن كانا متراضيين على البيع.
٧. بيع الشرط بقصد الغلة هو كذب على الله تعالى.
٨. منع بيع الخيار رحمة بالعباد لعدم الدخول في شبهة المعاملات المحرمة (كالربا والكذب على الله تعالى).
٩. محل بيع الخيار بتقوى الله في حفظ أمانة الغير أي: في حال رد المشتري المبيع، فإن كانت له غلة فليعدها إلى البائع مع المبيع، وكذلك على البائع تعويض المشتري الغرم الذي تكلفه في المبيع في فترة الخيار.



١٠. من باب الحزم أن تكتب شروط بيع الخيار في العقد؛ لكي لا يظلم كلا من البائع والمشتري بعضهما بعضاً.
١١. إن أخذ المشتري الغلة وترك البائع الغرم في بيع شرط الخيار أصل وليس فرع.
١٢. ينبغي التفكر في العاقبة الخاسرة في حالة بيع الخيار المبني على الأساس الغير الشرعي.
١٣. هناك فرق بين المبيع والمرهون في بيع الخيار، فمن باع ماله وكان فيه ما هو ضار أو مرهون فضمانه على البائع وليس على المشتري.
١٤. من باع بيتاً ببيع خيار فعليه إصلاحه وليس على المشتري في فترة بيع الخيار.
١٥. من باع ما يبيع خيار فعليه ضمان الصرم وبناء ما أنهدم من فلجه بسبب السيول أو الزمان، وليس ذلك على المشتري.
١٦. ليس على البائع بالخيار ثمن بناء جدار للمشتري في البيت المباع، ويجوز للمشتري بناءه وهدمه بدون إذن البائع وعلى نفقة المشتري.
١٧. ليس للبائع بالخيار أن يغرس زرعاً إلا بإذن المشتري وبنفقة البائع.
١٨. إذا سمح البائع بالخيار للمشتري بغسل نخل في ماله ولم يرغب المشتري في المال فيما بعد، فعليه قلع ما فسله فقط ولا يجوز عليه قلع الفسل الذي كان قبل البيع لأنه من حق البائع.
١٩. لا يحق للبائع بالخيار أن يلزم المشتري بسقي زرعه أو الفسل فيه أو البناء عليه.



٢٠. لا بد من تحديد مدة لبيع الخيار حتى لا يبطل، وهو كحكم مدة الإقالة.
٢١. من الخير للبائع بالخيار والمشتري أن يوثقا شروطهما في العقد لحفظ حقيهما.
٢٢. في حال غياب وثيقة بيع الخيار فإن مدة الخيار تعرف من قول البائع، أما قيمة الثمن فتعرف من المشتري في حال نزاعهما أو إثبات وثيقة أخرى.
٢٣. كلما قلت مدة الخيار كان ذلك أفضل للبائع والمشتري من طول المدة.
٢٤. وجود البينة في بيع الخيار خير من عدمها في حال التنازع.
٢٥. في حال الاختلاف يلجأ إلى بقاء البيع مع إعطاء اليمين في بيع الخيار على المدعي منهما.
٢٦. لا يجوز للبائع بالخيار أن يبيع لأحد آخر في نفس المدة؛ إلا إذ تأخر المشتري عن المدة أو بدا في المبيع عيب، ففي هذه الحالة يثبت البيع للثاني على أن يدفع الثمن حاضرًا ولا يؤخره.
٢٧. يجوز توريث بيع الخيار لورثة البائع أو المشتري.
٢٨. ترد غلال بيع الخيار للبائع إذا لم يقصد المشتري الغلة من الشراء، أما إن قصد الغلة فعليه رد الغلة والغرم إن حصل الضياع منه.



الباب الخامس: في البائع

١. من شروط البائع أن يكون حرًا عاقلًا.
٢. لا يجوز للعبد البيع إلا بإذن سيده.
٣. يجوز الشراء من العبد الذي جهل إذن سيده له بالبيع للحطب والحشيش، إلا إذا منع من البيع فلا يجوز الشراء منه.
٤. لا يصح بيع المجنون، ولا الصبي، ولا المريض بمرض مؤثر على قيامه.
٥. يمنع البائع من البيع إذا منعه القاضي.
٦. يمنع البائع من البيع في حال اعتراض الوارث عليه عن مورثه المخدوع في البيع، ولا يبيع إلا قدر ما يطعمه ويسقيه ويداويه.
٧. إذا قضى القضاء على البائع بغرم فعليه الغرم فقط وليس عليه رد المبيع.
٨. كل مبيع فيه نزاع بين البائع والمشتري فإنه يمنع البيع منه إلا لضرورة الطعام أو الشراب أو الدواء فقط حتى يفصل في المبيع فيه الإقرار والوصية إذا خاف الموصي الموت.
٩. لا تبيع المرأة التي أدركها المخاض أي آلام الولادة؛ لأن حكمها حكم المريض بمرض شديد.
١٠. لا يبيع من اشتد مرضه لأن مرضه قد يمنعه من حسن التصرف في البيع.
١١. يجوز للأعمى أن يبيع.



١٢. لا يجوز للأعمى القضاء على من عليه دراهم لأحد.
١٣. لا يجوز للأعمى القضاء في شيء من البيع إلا إذا وكل أحدا غيره عنه في النظر في باقي القضايا، وإذا مات وكيله فلا يتغير شيء من الحكم.
١٤. إن ادعى الورثة النقص بعد أعوام فلا يثبت نقض البيع.
١٥. ينبغي للأعمى التوكيل في حالة الإيصاء بالأصول.
١٦. يجوز للأعمى إعطاء عبده شيئاً على أن يثبت كتابته له.
١٧. يجوز للأعمى بيع الماء، فهو كالطلاق يحتاج إلى إسهاد.
١٨. لا يجوز للحاكم بيع مال الورثة الذين عليهم دين دون مشاورتهم.
١٩. اختلف فيمن باع مال غيره بحضوره، فإن الثمن يكون المالك المال وهو بيع جائز، وقيل البيع باطل الأصل.
٢٠. من باع جراب تمر غيره على أحد وبعد أن أكله أخبره البائع بأنه ليس له، فإن البيع تام إلا بإنكار الشهود على ذلك.
٢١. اختلف في بيع الخالط مألأ حلالاً بآخر من حرام.
٢٢. ينبغي المساواة في الثمن بين المشتري الصادق والمشتري المماكس وهو: المجادل في الثمن.
٢٣. من باع شيئاً أو وهبه لآخر لم يره فله الرجوع عن بيعه إن تبين له أنه مغبون فيه.
٢٤. إذا خشي المشتري من فقدان المبيع وادعى بأنه باعه لغيره عند مطالبة البائع لمبيعه، فإنه ليس للبائع على المشتري يمين في ذلك.
٢٥. من باع نخلة مثمرة فللبائع ثمرتها



الباب السادس: في المشتري

١. المشتري هو: الذي يأخذ مبيعاً ويدفع ثمناً معيناً مقابلة.
٢. المشتري ينبغي أن يكون حر بالغ حتى يستطيع التقاضي في حال وجود تنازع في المبيع مع البائع.
٣. شراء الأعجم ويبيعه يعتد به في حال التنازع ويجوز وهبه.
٤. الصبي المشتري لا يباع له إلا بإذن أبيه.
٥. العبد المشتري لا يباع له إلا بإذن سيده.
٦. يجوز الشراء من الصبيان والعبيد إذا باعوا بثمن حاضر في السوق.
٧. لا يجوز الشراء من أجبر على تسعير بضاعته.
٨. لا يجوز تسعير البضائع لنهي الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٩. لا يجوز الشراء من الشريك الظالم.
١٠. لا يجوز بيع المغصوب، فإن بيع فإنه يرد إلى صاحبه.
١١. لا يستحب مشاركة الكافر في التجارة.
١٢. يكره شركة ذوي النفاق والفساق في التجارة.
١٣. من طلب إخراج عنب أو رطب ليشتريه بعد رؤيته ثم رفض شراءه فإنه عليه الغرم لأنه وعده بشراءها.
١٤. من قال للتاجر أعطني أو ناولني أو لافيني فإنه يلزمه الشراء.



١٥. من قال للتاجر تصدق علي وهب لي ذلك الشيء فأعطاه فإن الموهوب ليس عليه دفع مبلغ.
١٦. من قلع صرمة يريد شراؤها فالثمن حسب الشرط الذي بينها.
١٧. من اشترى منزلاً بشجرة ونخلة فعليه أي المشتري الدفع عن ما هو في داخل صرح البيت، وما زاد وهو مائل على الجدار فللمشتري الخيار في الشراء.
١٨. المشتري إذا لم يبصر الوعاء الذي فيه الأرز فللمشتري الخيار في الشراء من عدمه.

الباب السابع: في المبيع

١. يجوز بيع العبد المملوك.
٢. لا يجوز بيع المحرمات مثل: الخمر، والخنزير، والدم.
٣. من الأشياء الضارة المباح بيعها بقصد المنفعة مثل: السم للفأر، والكلاب للقنص.
٤. من الأشياء النافعة المحرم شراؤها من الشركين مثل: الجبن، والسمن؛ إلا إذا تم التأكد من حلية صنعها فجاز شراؤه؛ لأن أيدي الشركين نجسة.
٥. من باع شيئاً من مأكولات الشركين فهو ضامن لها إذا تبين نجسها.
٦. من كانت أغلب بضاعته من بلاد الإسلام فإنها جائزة للبيع.



٧. من كانت أغلب بضاعته من بلاد الشرك فيحكم على أنها محرمة، إلا إذا ضمنها التاجر.
٨. لا يجوز بيع الحيوان الغائب إلا أن يحضر، وفي حال بيعه ففيه حق النقص.
٩. لا يجوز بيع العبد الهارب إلا أن يجلب، فإن بيعه فله حق نقض البيع.
١٠. يجوز بيع النخيل والأشجار الظاهرة للعيان، الماء، والعقارات بأنواعها).
١١. لا يجوز بيع السمن المنعقد بعضه وليس من السمن المباع في الجرار؛ إلا إذا وافق المشتري عليه، أو شرط إعطاؤه تعويضه عنه نقداً أو شيئاً آخر عن ذلك التعقد.
١٢. لا يجوز للمشتري والبائع تملك جوهر السمك المباع ولكن عليهما إعطاؤه للفقراء.
١٣. يجوز لمن اشترى أرض أن يمتلك ما وجدته في بطنها من معادن.
١٤. اختلف في كسوة الأمة المبيعة، هل هي للبائع أم للمشتري؟
١٥. يجوز للمشتري إمتلاك جبل الشاة، وإن لم يشترط البائع والمشتري على ذلك مسبقاً.
١٦. يجوز للبائع إمتلاك أفعال بيته الذي باعه، إلا إذا اشترط عكس ذلك.
١٧. لا يجوز لبائع المنزل أن يفصل عن المشتري طريق البيت لأنه ملك لشاري المنزل.



١٨. لا يجوز للبائع أخذ البناء الخشبي الذي في داخل منزله المباع، إلا إذا كان الخشب مودع وليس مبني فهو له.
١٩. يجوز للمشتري إمتلاك البئر والمنزل اللذين بداخل أرض المال أي المزرعة؛ إلا إن شرط عكس ذلك.
٢٠. على البائع شرعاً أن يجعل حداً عند بيعه كلاً من: (أ) النخيل، (ب) الصرم، (ج) التين، (د) الليمون، (هـ) الإترنج، (و) النارجيل.
٢١. عند بيع الصرم يكون الصرم للمشتري وترايه يبقى ملكاً للبائع، وذلك في الأماكن الجبيلة خاصة، وما عداها فليس ملزم برد التراب.
٢٢. اختلف في جواز بيع الزرع قبل استواءه.
٢٣. بيع الثمر الغير مدرك يكون للمشتري والمستو للبائع.
٢٤. يجوز بيع الليمون إذا تجمع ماءه أو خرج من شخاخه.
٢٥. يجوز بيع الموز عند إمتلاء حديه بثمرته بحيث يندفنا به.
٢٦. (يجوز بيع العلف القت) إذا صلح بطوله للجزاز.
٢٧. يجوز بيع الأعناب إذا ظهر عليها الاسوداد أو الاحمرار أو كانت حلوة قد خرج ماؤها أو ابيضت.
٢٨. يجوز بيع الحبوب إذا رؤيت مشتدة كثيرة.
٢٩. يجوز بيع الرطب إذا رؤي محمراً أو مصفراً.
٣٠. من كسر حوض النخل عند الطني فهو ضامن له وعليه غرمه.
٣١. لا يجوز قطع الثمار قبل الطني - أي استواءها.



٣٢. يجوز طني السر والعنب قبل الدراك لأنها يستويان فيما بعد الطني.
٣٣. يجوز أكل الثمار من أشجارها تذوقا لها للتفكه ولمعرفة صلاح بيعها:
٣٤. لا يجوز بيع النخل والزرع وكل شيء لم يوصف بحدوده وشكله.
٣٥. يجوز تسميته المباع بأسماء متعارف فيها بين الناس كقوله: سدس، ربع، ربيع.
٣٦. يباع المال شاماً بسواقيه وطرقه، وإن اشترط على أن يكون الماء معه وإن لم يوافق البائع فلا يدخل الماء في عقد البيع.

❁ الباب الثامن: في عيب المبيع

١. عيب المبيع ينقض البيع.
٢. العيب يجب أن يبين للمشتري.
٣. إذا رضي المشتري بعيب المبيع بعد رؤيته فالبيع جائز.
٤. من عيوب العبيد: الشيب، والرمم المزمّن.
٥. من عيوب العبيد: الصلع، والجنون، والعشي، التلقيح.
٦. من عيوب العبيد: البرص، شامة اللسان، وزيادة الأسنان، وأعسر اليد.
٧. يجوز بيع من أصابه البرص من العبيد في الكبر ولم يولد معه، وعلى البائع أن يبين للمشتري ذلك حتى لا يخدعه.



٨. يجوز بيع العبد الذي وسم بالنار بقصد العلامة من قبل سيده، ولا يجوز بقصد تشويه جسده فهذا عيب.
٩. من عيوب العبيد: البول في الفراش وتأنيث الكلام.
١٠. من عيوب العبيد: أكل الطين، وشرب الخمر، والزنا، وابن الزنا في خلاف.
١١. من عيوب العبيد: التهرب، والسرقة لأموال الغير، وتفتيش منزل سيده، وكسر أقفال المنزل، وفك حلي أطفال سيده.
١٢. من عيوب الإماء: شامة اللسان، الحمل، ومعدومة اللبن لابنها.
١٣. الجارية الأمة التي يظهر فيها العيب بعد شراءها فإن له أن يسقط من إرشها مقابل عيبها.
١٤. من عيوب بيع الحيوان ما يلي: (أ) زوال الحيوان يعتبر من عيبه، (ب) خوفه، (ج) نفوره، (د) رباضه، (ه) عضه، (و) خراطه، (ز) ركاضه، (ح) مصه لذكره عند بوله، (ط) الوسم؛ إلا إن كان لتعريفه فلا بأس، (ي) شربها لألبانها بنفسها.
١٥. من عيوب بيع الحيوان أكله طعام الناس مثل: العبس، والقرفد، والحشيش، والفت.
١٦. الشاة عيباً لأن المقصود هو اللحم، وينقص من قيمة الشاة إذا ظهر عماها بعد شراءها.
١٧. من استعمل المبيع على عيبه الذي علمه فيه فلا يحق له أن يعيده إلى البائع.



١٨. من اشترى شيئاً فبان فيه ضعف في الاستعمال فذلك عيب يعاد من أجله إلى بائعه.
١٩. لا عد مرارة الماء عيب في الأرض المشتراه.
٢٠. المتق من عيوب النخيل إذا لم يعلم به المشتري جاز له إرجاعه.
٢١. الغوار (الثقوب التي في الأشجار هو من عيوبها ويجوز للمشتري النجار إرجاعها.
٢٢. قرفد النخيل والفلوج يعتبران من عيوب النخيل يجوز نقض بيعها.
٢٣. حشف التمر من عيوب مبيع التمر إذا زاد عن التمر السليم.
٢٤. لا يلزم البائع ضمان المبيع إذا كان المشتري راض به قبل أخذه.
٢٥. من عيوب الخبز بيعه وهو بائت دون معرفة المشتري.
٢٦. من عيوب الثياب ظهور ما يمنع لباسه مثل: الإبريسم للرجال، أو ظهور أثر لون غير لون الثوب ولو كان مغسولاً.
٢٧. من عيوب المبيع خطأ الموكل بالشراء إذا اشتراه وهو يعلم بالعيب فإن الموكل يضمنه وليس من وكله.
٢٨. من عيوب المبيع هو: المرهون إن ظهر فيه عيب.
٢٩. إذا لم يرضى نفس المشتري من المبيع فيجوز له إعادته إلا إذا تسامحاً.
٣٠. ينبغي اعتبار معاملة التاجر، فإن غلب عليه الخلق الحسن فهو مصدق.



الباب التاسع: الغش في البيع

١. الغش في المبيع هو: ستر ما قبح من المبيع بقصد الحصول على الربح وهو حرام.
٢. ينبغي من المحتسب أن يؤدب كل تاجر بغشه للمسلمين.
٣. اختلف في جواز أخذ الخراج أي: الزكاة من المال المغشوش.
٤. إذا خلط التمر المبيع ببيع غير رديء فجائز؛ إلا إن خلط مع رديء البيع فذلك حرام.
٥. التمر المباع في جرابه يجب أن يخبر البائع المشتري عن صفته.
٦. خلط لحم الغنم مع الضأن يعتبر من الغش.
٧. تخريس السمك بالماء ليزيد وزنه ليحسبه المشتري أنه سمين فهذا غش.
٨. بيع الثوب بدون فتحه للمشتري يعتبر غشا، وكذلك تقصيره بدون نشره؛ لأنه بدون نشره يظنه المشتري بأنه غليظ فإذا غسله وجد العكس.
٩. يجوز تزيين الجارية بالحلل والفرس كذلك لبيعها وليس في ذلك غش.



الباب العاشر: في الشفعة

١. الشفعة هي: استحقاق المال المباع للغير لمن هو أحق به كالجار الشريك.
٢. من أنواع الشفعة الشراكة وهي: شركة المشاع، والطريق، والسواقي، والماء في البئر، والميزاب، والجدار، والسييل، والقياس للنخيل.
٣. يفقد صاحب الشفعة حقه فيها إذا لم يتعجل بالمطالبة بها فور علمه عن البيع.
٤. يجوز للتييم والأعجم المطالبة بالشفعة المقسومة والمشاعة، حيث يأخذها لهم الولي أو الوكيل أو الوصي.
٥. لا تجوز الشفعة في نخلة واحدة بوسط المال إلا إن كانت الشفعة في جميع المال.
٦. تجوز الشفعة في حال بيع الخيار.
٧. تجوز الشفعة في مال من وسط ثلاثة أموال مبيعة، على أن يكون هناك شهودا، وأنه لا يجوز عليه بعد ذلك أخذ الآخرين.
٨. ليس في القياض أي تبادل الأملاك من شخص لآخر شفعة.
٩. ليس في الإقرار بعوض، ولا الإيضاء عن حق عرض، ولا بحكم القضاء، ولا في العطاء شفعة إن كان من تبرع.
١٠. المختلف في وجوب الشفعة فيما يلي: بيع المناداة، ولا بالمفتي به، ولا فيما باع الأبناء على الآباء، ولا فيما باع الآباء.



١١. لا يجوز التساهل في بيع الآباء على أبناءهم بل يجب أن يكون مناصفة مع المسلمين، وبوجود شهود عدول مثنين للمباع.
١٢. ليس في بيع الزوج لزوجته ولا في بيعها لزوجها شفعة.
١٣. ليس لمن باع ماله لأحد أن يطلب الشفعة فيه.
١٤. ليس لمن باع مال ابنه الشفعة فيه لأنه هو الذي أضعاه.
١٥. ليس للوصي شفعة فيما باعه في وصيته.
١٦. ليس لو كيل البائع الشفعة فيما باعه عن وكيله، وقيل جائز.
١٧. ليس لأحد أن يطلب الشفعة إلا بعد إتمام البيع مع الآخر.
١٨. لا تسمى الشفعة بمسماها إذا كان المشتري قد نقض البيع.
١٩. من المستحب أن لا يكون في أرض المسجد شفعة.
٢٠. يجوز طلب الشفعة في النخلة المقطوعة، فيأخذ جذعها و مكانها و قيمة ما أخذ منها.
٢١. لا تجوز الشفعة في البيع الفاسد.
٢٢. لا تورث الشفعة من الميت إلا إذا كان طالب بها قبل موته.
٢٣. ليس للغائب شفعة حتى ولو رجع إن كانت من ميراث مقسوم.
٢٤. تجوز الشفعة في المشاع
٢٥. لا تجوز الشفعة للغازي في سبيل الله.
٢٦. لا تجوز الشفعة للذاهب إلى حج بيت الله.
٢٧. لا تجوز الشفعة في بيع الميت من قبل أمر الحاكم إذا كان عن سداد دين الميت.



٢٨. لا تجوز الشفعة في بيع الوصي.
٢٩. تجوز شفعة العروض والحيوان.
٣٠. لا تجوز الشفعة في النقود المسكوكة.
٣١. لا يجوز الاشتراك بين اثنين فأكثر في شفعة واحدة.
٣٢. لا تجوز الشفعة أن تؤخذ لأحد آخر غير مستحق لها.
٣٣. لا يجوز للمريض المطالبة بالشفعة حتى يعافيه الله.
٣٤. يجوز لطالب الشفعة أن يطلبها بعد إنكار البائع لنيته في بيعها.
٣٥. يجوز للشفيع أن يسأل عن من يمكنه شراء بضاعته أو مبيعه.
٣٦. لا مانع من أن يتعلم طالب الشفعة طريقة التلفظ بها وغير ذلك بما يلزم هذا الأمر.
٣٧. رد السلام لا يبطل الشفعة.
٣٨. تجب اليمين على طالب الشفعة إثباتاً على أنه يريد لها لنفسه وليس لغيره.
٣٩. يجوز للشفيع بيع ما حازه لأي مشتري سواء خسر فيه أم لم يخسر، فهي من ماله فلا حرج من بيعها بأي صفة ما لم يدخلها شيء من العيوب.
٤٠. إذا تراجع الشفيع فإن للمشتري الحق في البيع.
٤١. عقد البيع يختلف عن الشفعة، فهيبعد العقد.



الباب الحادي عشر: في المضاربة

١. المضاربة هي: شراكة بين اثنين في عمل معين يكون على أحدهما رأس المال وعلى الآخر أن يستلم هذا المال ليعمل به.
٢. لا بد من تحديد جزء من الربح - وذلك فيما زاد فوق رأس المال فقط - لمن يعمل بهذه النقود يحدده صاحب النقود.
٣. لا تجوز المضاربة في العروض.
٤. العامل بالنقود إذا استخدمها في الشبهات أو الحرام فعليه رد النقود إلى صاحبها.
٥. إذا خسرت تجارة المضاربة فإن العامل لا تشمل الخسارة إذا كان نزيها.
٦. ليس للعامل ربح إذا ضاع المال إلا إذا اكتمل إذا كان شريكاً، ولكن يعطي ما خسره من أجره تكلفته في الأعمال فقط.
٧. يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على شريكه المضارب من بيع نوع معين وفي بلد معين، وإذا خالفه المضارب فإنه يضمن هو الخسارة.
٨. لا يجوز للمتضاربين أن يستعملا النقود التي أعدت للمضاربة في القرض فيما بينهما.
٩. لا يجوز شراء المتضاربين من بعضهما بنفس رأس المال المتضاربين فيه.
١٠. اختلف في جواز خلط مال المضارب الخاص بمال المضاربة.



١١. يجوز للشريك في العمل أن يختار من يبيع له وأن يخفض له في ثمن المبيع ابتغاء ثواب الله تعالى.
١٢. يضمن شريك المضارب ضياع المبيع بعد موت المضارب ولو لم يعلم بموته.
١٣. بموت المضارب بنفسه عقد المضاربة المشتركة بينهما.
١٤. بموت الشريك بنفسه عقد الشراكة ولو لم تكن بينهما مضاربة.
١٥. بموت الموكل تلتفي الوكالة لإنجاز أي عمل.
١٦. لا يجوز بيع المرابحة بالبضاعة المشتراه من العبد أو الأمه نسيئة إذا كان الشراء بالآجل؛ إلا إذا أخبر المشتري عن ثمن شراءه.
١٧. لا يجوز بيع الثوب المستعمل إلا إذا أخبر المشتري عنه أنه ثوب ملبوس.
١٨. لا يجوز بيع الخادم بعد العمل ولا الجمل ولا الناقة ولا أي شيء مستخدم إلا أن يبينه للمشتري.
١٩. يجب أن يخبر البائع المشتري عن استعمال المبيع، وعن صفته كاستفادة من شعره، أو الأجرة التي كلفته في البضاعة ليحسبها في الثمن.
٢٠. يجب على البائع الاخبار عن عيوب الحيوان المباع مثل: العور، والعرج، والمرض، فإذا رضي المشتري جازت مراجعته حالاً لا طيئاً.
٢١. إذا لم يتحدث المراجع عن عيوب المبيع فإنها تعتبر خيانة منه تستدعي رد المبيع.



الباب الثاني عشر: في السلف

١. السلف هو: دفع دراهم مقابل شراء بعض العروض و يسمى بالسلم.
٢. أقل مدة مهلة السلف هي: ثلاثة أيام بلياليها، وأكثر من هذه المدة كما يحددها.
٣. لا يحل القبض قبل نهاية المدة ولو برضاها؛ إلا إن كان نقدًا فيجوز له ذلك.
٤. يجوز التعامل بالسلف حتى في حالة البعد ما دام محددًا بالمبلغ.
٥. اختلف في جواز تولية ابنه أو الغلام في دفع المبلغ.
٦. اختلف في التولية قبل القبض وبعد المدة.
٧. لا يجوز السلف بغير النقود في حالة التولية، وقيل يجوز في الصوف بالحب والشعير.
٨. يجوز الاشرط في النقد غير الثابت الوزن، وليس كباقي العروض أو الدراهم.
٩. لا يجوز الرهن في السلف.
١٠. يجوز السلف عن طريق الكفيل.
١١. لا يجوز في السلف الاشرط بالأجرة.
١٢. يجوز القبض مقابل السلف من أي مكان، ما لم يكن في ذلك ضرر.



١٣. يكره تنزيها تعيين مكيال معين؛ لأنه قد يكون معطلا.
١٤. يستحب تعيين الكيل أو الوزن في السلف؛ لأنها ثابتين، فبأيهما أخذ فلا بأس.
١٥. لا يجوز القبض عن السلف إلا بالكيل أو الوزن الذي كيل به أو وزن به.
١٦. لا يجوز السلف بالتمر والحب ما لم يعرفا ويميزا.
١٧. لا يجوز السلف في الأصول.
١٨. يجوز السلف في العروض.
١٩. اختلف السلف في الحيوان ولو وصف بسنه.
٢٠. يجوز السلف في: اللحم، والسّمك، والسمن، والأقط، والألبان.
٢١. لا يجوز عند الدفع أخذ ما لم يتفق عليه؛ إلا اختلاف اللون فلا بأس.
٢٢. لا يجوز أن يسلف المبيع قبل قبض ثمنه إلا إن أعاد له رأس المال فقط فذلك جائز.

الباب الثالث عشر: في الحيوان

١. الدّين هو: الحق الذي صار في الذمة إلى أن يرجعه من أخذه.
٢. الدّين مدة تعطى كمهلة للذي أخذ المبلغ.
٣. إذا انقضت مهلة دفع المبلغ فإن الأخذ للمبلغ يلتزم بإرجاعه إلى صاحبه.

الفصل الأول: في القرض

١. القرض هو: إعطاء شيء لأحد على أن يعيده إليه في وقت آخر كالنقود.
٢. لا يجوز استغلال نعمة القرض الحلال بتحويله إلى الحرام من أخذ زيادة عليه عند إرجاعه إلى صاحبه فإن ذلك ربّاً.
٣. يجوز إرجاع مبلغ القرض وفوقه زيادة على أن لا يكون بشرط مسبق بين القارض والمقرض.
٤. يجوز استقراض الحيوان الفعل الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٥. لا يجوز استقراض الإماء إلا إذا لم يجامعن فلا بأس.
٦. لا يجوز رد أمة أخرى بدلاً من الأمة المستقرضة ولو اشترط على ذلك.
٧. لا يجوز الاشتراط على موضع معين لقبض ورد المبلغ.
٨. اختلف في اشتراط زمان معين لرد المبلغ.
٩. يجوز إعادة جنس آخر من القرض.
١٠. لا يجوز قرض الدنانير والدراهم بغير وزنها.
١١. يجوز قرض الدنانير والدراهم إن كان وزنها ثابت.
١٢. لا يجوز قرض البيض.



١٣. لا يجوز قرض الأشجار بأشجار مختلفة.
١٤. لا يجوز قرض السمك لاختلاف أنواعه وأحجامه إلا إن كان مقطوعاً موزوناً.
١٥. اختلف في جواز قرض الماء من الأنهار أو الأفلاج على أن يعاد بنفس الكمية أو الأثر.
١٦. لا يجوز قرض مال المسجد.
١٧. لا يجوز قرض مال اليتيم.
١٨. لا يجوز تكليف صاحب المال بالقرض فذلك تعدي؛ لأنه ليس بطيب نفسه.
١٩. يجوز الإقراض ما لم يكن فيه مضرة في الدين والنفس والمال والآخرين.

❁ الفصل الثاني: الوثيقة في الدين

١. الوثيقة في الدين هي: إشهاد شهيدين أو إعطاء رهن مقابل المبلغ الذي يقترضه.
٢. من شروط الرهن القبض؛ وإلا لا يصح الرهن بدون ذلك.
٣. اختلف فيمن عاند في تأخير تسليم رهنه للقبض، والأرجح أن يلزمه تسليمه إذا ألح في طلبه وإلا بطل الرهن ويجب عليه إعادة المبلغ إلى صاحبه.



٤. الغلّة التي في الرهن محرمة على الراهن حتى يدفع ما عليه من دين.
٥. يجوز للراهن استعادة ماله متى ما توفرت قيمته، ثم يجوز له استعادته.
٦. لا يجوز للمرتهن حجز الرهن عند مطالبة صاحبه به وقد احضر المبلغ.
٧. إذا عرض الرهن للنداء بأمر الحاكم فلا يجوز بيعه بغير المناذاة عليه.
٨. من استعمل الرهن فإنه يلزمه الضمان عنه.
٩. من لبس الخاتم المرهون سواء في أصبع اليد اليمنى أو أصبع اليد اليسرى فهو ضامن له.
١٠. لا يجوز الرهن فيما لا ضمان فيه مثل: البطيخ والقثاء وكل ما كان سريعاً فساده من الخضروات والثمار وغيرها.
١١. يجوز رهن العبيد على أن لا يستخدمهم الراهن في مدة الرهن.
١٢. يجوز استخدام العبيد في حالة وهبهم أو إعطاءهم.
١٣. يجوز عتق العبد قبل فك الرهن، على أن يبقى الحق في ذمة الراهن.
١٤. لا يجوز وطء الأمة المرهونة؛ لأنه أصبح هذا الوطء من حق صاحب المال.
١٥. رهن الموصي يكون فكاكه واجباً على ورثته.
١٦. لا يجوز الغرم في الرهن؛ لأن المرتهن أولى به من غيره حتى يعطى حقه.
١٧. يجوز الرهن في الأصول كالبيوت والنخيل على أن تكتب في صك كإثبات.



١٨. لا يجوز رهن نبات السكر، وكذا كل ما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه.
١٩. يجوز للمسترهن أن يضيف بناء في داخل المنزل المرهون بدون إذن صاحبه ولكن عليه غرمه وهدمه إن طلب صاحب المترل ذلك عند فكاكه من الرهن
٢٠. تجوز الكفالة والحواله في الرهن.
٢١. الكفالة في الرهن هي: ضمان إنسان الرهن عن إنسان آخر بعد موته.
٢٢. الحواله في الرهن هي: تنازل صاحب الحق الرهن الآخر.
٢٣. إذا فقد الكفيل من سفر أو غياب في البحر أو البر أو الجوف فهو ضامن بتضييعه متعمداً، وقيل لا يلزمه الغرم إلا إذا ألزمه الشرع.
٢٤. لا تجوز الكفالة في الحدود والقصاص، ولكن تجوز فيهما الغرامة وفي حضور المحكمة مع الجاني إذ قال تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى».
٢٥. يجوز أن يحول الذي عليه الغرم إلى إنسان آخر عنه بشهادة الآخرين، ولكن يحق لصاحب المال أن يطلب من الأول أو الثاني كما يشاء.
٢٦. يجوز لمن إلتزم بتحويل الغرم عن الغريم الأول أن يطالب الضامن الثاني ويعذر الأول.



الفصل الثالث: الحق الذي في الذمة أي: المرهون

١. الحق الذي في الذمة نوعين وهما: الحق المؤجل والحاضر.
٢. الدين الحاضر وهو: المبلغ المستحق الذي تحول من الأجل إلى الدفع الحاضر فور موت من عليه الحق.
٣. إذا حول الدين الحاضر إلى أحد آخر فإنه يتوجب عمل صك شرعي فيه.
٤. الدين الأجل: هو الحق المؤخر دفعه ومدة محدودة.
٥. يجوز إرجاع الدين قبل انتهاء مهلة الدفع.
٦. يجوز تخفيض مبلغ الدين في حال دفعه قبل مدته اقتداء بالنبي الكريم.
٧. يلتزم الورثة بأن يدفعوا الذين لأصحابه حاضرا عند تقسيم تركة الهالك.

الفصل الرابع: في قضاء الدين

١. قضاء الدين معناه: أنه يجب إرجاع المال أو النقود المستقرضة من أصحابها إليهم.
٢. إذا مضت المدة المحدودة ولم يطالب صاحب الحق بحقه فيجوز السكوت حتى يستكمل الحصول على المبلغ الرده إلى صاحبه.



٣. الناسي بدفع ما عليه من دين، فعليه غرمه وليس عليه إثم نسيانه.
٤. لا يجوز أخذ مال المقترض بدون إذنه لأنه كالغصب وهو حرام، وذلك في حالة إقراره على نفسه.
٥. يجوز استرجاع المبلغ المقترض ماله بدون إذن الغاصب الغير المقر به.
٦. لا يجوز إنكار الدين باللسان ولو عقد النيه بالوفاء دون الإقرار باللفظ.
٧. من كان معسرًا عن دفع الدين الذي عليه فعليه أن يوصي به.
٨. لا يجوز أخذ العطية ممن عليه الدين، حتى لا يدخل تحت باب الربا.
٩. لا يجوز أخذ عطية من يتقيه أي: ما يخشى شره.
١٠. لا يجوز على المقترض الأكل من عند المقترض لأنه كالربا، إلا إن كان معروفًا بضيافته للعباد ولم يزوده فوق مقدار الضيافة.
١١. اختلف في سداد الدين ببيع بعض الأصول على القارض.
١٢. يجوز دفع بعض الدين إلا إذا حكم الحاكم بضرورة دفع كامل الدين فإنه يلزمه ذلك.
١٣. يجوز مطالبة أحد المقترضين إذا كانا شريكين بأن يدفعوا الدين، فإن دفع أحدهما النصف فعلى الآخر الوفاء بالنصف الآخر من الدين.
١٤. يجوز دفع الدين لمن علم وشهد به ليلغه صاحبه.



الفصل الخامس: الإعسار في الدين

١. الإعسار في الدين هو: الذي لا يجد المبلغ الذي يقضي به الدين الواجب عليه دفعه.
٢. لا يجوز إلزام المعسر دفع ما لا يستطيعه من دين؛ لنهي النبي عن ذلك.
٣. إمهال المعسر فيه فضل كبير أعده الله تعالى له وهو أن يظله يوم القيامة حيث لا ظل إلا ظله - سُبْحَانَ تَعَالَى -.
٤. يجوز للمعسر أن يستدين بنسيئة على أن يصارح صاحب المال بذلك، لنفي الخداع له أو الاضرار به في فترة الانتظار، فإذا أعطي المبلغ فعليه أن دفعه.
٥. يجوز لمن عليه ضمان أو جزاءً بغرم لأحد أن يستدين ولكن بعد مصارحة صاحب المبلغ بالسبب وياعساره.
٦. يجوز في حالة مرض الذي عليه دين أن يبيع عتقه.
٧. لا يجوز للمعسر استضافة الضيوف والتصدق على الفقراء في حالة إحاطة الدين بأمواله ولم يبق معه إلا قدر قوته وعياله.
٨. لا يجوز للمديون دفع صداق كبير على الزواج.



الفصل السادس: في الحجر والتفليس

١. التفليس هو: الذي لا تسد أمواله الدين الذي عليه.
٢. الحجر هو: منع المفلس من التصرف في أمواله في حال صدور أمر من الحاكم بذلك.
٣. المفلس المصر على عدم دفع الدين الذي عليه يجبس ردعا من الحاكم.
٤. يجوز الحجر على مال المفلس في غيبته.
٥. لا يجوز أخذ كل مال المحجور منه.
٦. لا يجوز للمحجور أن يتصرف بماله لأنه ليس ملكه.
٧. لا يجوز للمحجور على ماله أن ينفق منه على غير زوجته وأولاه فيما يضطر إليه.
٨. لا يجوز التصرف في أموال المديون بدون إذنه.
٩. المهلة المعطاه لسداد الدين أقلها ثلاثة أيام وأكثرها سبعة أيام لبيع العروض، أما الأصول فيمهل فيها شهراً لبيعها حتى يدفع ما عليه.
١٠. أثناء فتره المهلة يحجر كل مال يدخل على المفلس
١١. لا يجوز بيع منزل المديون ليقضي دينه إلا إن وجد سكتا آخر.
١٢. لا يجوز بيع مصحف ونعل المديون المتعلم.
١٣. لا تباع آلة حرفة صناعة التاجر للوفاء بالدين.



الباب الرابع عشر: في الضمانات

١. الضمانات هي: الجزاء والحقوق التي تتبع الجاني للعباد الذين أخطأ بحقهم.
٢. الضمانات نوعان: بدنية، ومالية.
٣. الضمانات الجنائية وهي: إما أن تكون عمداً أو خطأً فيها إرش.
٤. الضمانات الجنائية في حالة الخطأ لا إثم فيها، وفي العمد فيها إثم على الجاني.
٥. لا إثم على من تاب من التجني خطأ، يبقى عليه الغرم فقط - أي الدية.

الفصل الأول: في أسباب الضمان

١. من أسباب الضمان كغصب أرض وأقامها مزروعة، فإن الزرع يبقى لصاحب الأرض عقوبة له على غصبه إياها من صاحبها، أو تبقى الأرض ويغرم عن الزرع الذي أقامه في أرض الغير التي غصبها.
٢. اختلف في الصرم المسروق والمفسول في أرض السارق حتى صار نخلاً، فقبل يغرم عنه لصاحب الصرم وقيل: بل يعيد النخل إلى صاحبه.
٣. غاصب القطن والكتان فخطأ به كسوه، فالكسوة لصاحب القطن أو الكتان ويأثم الغاصب بفعله.



٤. من بنى بعض بيته من خشب مسروق فعليه غرمه فقط ولا يكلف بإزالته عن البناء .
٥. من غصب أرضاً وأدخلها في أرضه ثم زرعها فالزرع كله حرام.
٦. من خلط الحب المسروق بحبه فحكم كل الحبوب حرام عليه أكلها.
٧. إذا سرقت جماعة من الناس شاة فذبحها أحدهم فإنهم جميعهم يضمنون حقها لصاحبها.
٨. إذا غصب الجبار تجارة شريكين فالحسارة تكون بينهما مقسومة؛ لأنها مظلومين معاً، وليس لأحدهما حق مطالبة شريكه بالتعويض.
٩. من هدم ساقية أو نها أو بئر مسلم فأدى ذلك إلى تلف الزرع فإن الهادم يضمن الهدم والتلف معاً.
١٠. من ثقب حائط منزل وسرق منه شيء فإن الثاقب: يضمن الجدار الذي ثقبه فقط، وأما السرقة: فيضمنها من سرق فقط، وإذا دخلت بهيمة فأتلفت شيئاً: فالضمان هنا يكون على الثاقب للجدار.
١١. من فتح حضار غيره بدون إذنه فأتلفت الحيوانات الزرع فعلى فاتح الحضار المذكور الضمان عن الزرع الذي تلف بسببه.
١٢. من نبت نخلاً بالحرام، فعليه دفع قيمة النبات لصاحبه المسروق منه.
١٣. من قلع أقباباً غصباً فعليه دفع قيمتها فقط لأصحابها.
١٤. العبد المسروق إذا وقع من فوق غله فقتل أو كسر الغاصب فما على سيده الأول ضمان ولا على العبد.



١٥. من زجر صبيًا يخرف أي: يسقط منها رطبًا وهي للغير، ثم سقط الصبي على الأرض فمات فليس على الزاجر شيء إن لم يقصد إخافته.
١٦. من طلب المعونة من إنسان لحمل شيء فسقط الحمل على المساعد فكسره فعلى الطالب للمساعدة الضمان.
١٧. من أوقد نارًا في بيته واحترق ثم سقط البيت على بيت الجيران فلا ضمان عليه، إلا إذا أشعل النار قرب بيت جاره فهو ضامن إن احترق.
١٨. من كان عمله خبازًا في سفينة فاحترقت فلا ضمان عليه؛ إلا إن خبز بنفسه بدون إذن فأحرقها فهو ضامن في هذه الحالة.
١٩. اختلف فيمن استخدم حمار غيره خطأ هل يضمن إصابة الحمار وهو معه أم لا؟.
٢٠. من أخذ مصحفًا من غاصب ثم رده إليه فهو ضامن، إلا إن كان لا يعلم صاحبه فإنه لا يضمن في هذه الحالة.
٢١. من قبض شيئًا ليس له ثم لم يعيده نسيانًا فهو ضامن.
٢٢. من قبض شيئًا من صبي أو عبد فيجب إعادته إلى أب الصغير أو سيد العبد وإلا ضمنه.
٢٣. من قبض شيئًا من عبد وقد أعتق أو مات سيده فيما بعد فيجوز إعطاءه للعبد.
٢٤. مضيع مال صاحبه هو ضامن له؛ لأنه أضاع الأمانة.
٢٥. ينبغي من واجد البهيمة في زرع مسلم أن يطردها منه إن قدر على ذلك.



٢٦. من رأى النهر أو الفلج مندفق في غير مكانه المخصص أن يصلح مسلكه إذا كان مستطيقاً لذلك.
٢٧. من رأى لا يسرق من بيت مسلم كالتمر فعليه إعلام أقرب المارين، وأن يشهد على رؤية السرقة إذا طلب منه ذلك.
٢٨. من رأى رجلاً يحتضر جوعاً أو عطشاً ولم يكن في البراءة ثم مات فعلى من رآه ولم يسعفه وهو قادر الدية.
٢٩. من رأى رجلاً قد ظل طريقه في الصحراء ولم يرشده وهو عارف بالطريق مما أدى إلى موت الضال فعلى من لم يرشده الضمان بدفع ديته.
٣٠. من لم ينصر أخاه وهو يضرب وهو قادر على نصره فقد ضمن ما يصيب أخاه.
٣١. من أمسك بالعبد الهارب من أخيه المسلم ثم هرب عنه وهلك فلا ضمان عليه.
٣٢. يجوز الاستجابة لدعوة من هربت عنه دابته بأن يمسكها له إن كان الداعي معروفاً مؤتمناً أو عليه أمانة الصلاح.
٣٣. لا يمسك العبد المطرود من مالكه.
٣٤. يلزم الإمساك بالعبد الهارب من سيده، فمن استطاع ولم يفعل فهو ضامن السيد العبد.
٣٥. من كان فيه عين حسد أو محبه وهو يعلم ذلك ثم أصاب إنساناً متعمداً فهلك أو أصابه مكروه فعليه ديته.



٣٦. من قاد أعمى إلى هلاكه من ضرره أو موته فهو ضامن لورثة الأعمى.
٣٧. من غصب أرضاً فحفر فيها بئراً فعليه ضمانها وإصلاحها بردم البئر إن شاء صاحب الأرض.
٣٨. في الفتى الصياد إذا غفل وهو يصطاد فقطع خشبة قارب بغير قصد بقربه فالضمان على صاحب القارب وليس على الصياد الصغير.
٣٩. من حمل رمحاً وهو مار في طريق ضيق قطع إنساناً فجرحه بغير قصد فهو ضامن له الغرم.
٤٠. طيب الأسنان إذا قلع ضرّاً غير الضرر المطلوب أو كسره فهو ضامن للمريض.
٤١. من رمى العدو فأصاب بغير المسلمين فلا ضمان عليه لعدم قصده الاعتداء على بغير المسلمين.
٤٢. من رمى عدواً وأصاب مسلماً فعليه الإرش أو الدية في حال وفاته لغير العمد.
٤٣. من أتلف مال أخيه المسلم على غير قصد فلا ضمان عليه.
٤٤. من ضرب شاةً حتى أسقطت جنينها ميتاً فعليه الضمان بدفع قيمة الجنين.
٤٥. من ضرب أمةً حامل فمات جنينها فعليه دفع قيمته إن بقيت فيه روحه، أما إذا مات فيدفع عشر قيمة أمه.
٤٦. الأمة المغصوبة التي أنجبت من الغصب فمردها إلى سيدها هي وأبناءها، وليس على الغاصب من ضمان للأبناء ولكن يغرم لأهمهم بالقيمة التي يحددها السيد.



٤٧. من تزوج أمة مغضوبة فأنجبت وهو لا يدري بغضبها فالغاصب ضامن لسيدها بدفع قيمة الأمة وليس عن الأبناء لأنهم أحراراً أتوا من غيره.
٤٨. الغرم على الأمة البكر بعشر غرم الحرة في الغصب، وبنصف عشر الثيب إذا ماتت الأمة المغضوبة ثيب.
٤٩. من ماتت بقرة الغير في شباك مزرعته فلا ضمان عليه.
٥٠. من قتل بعير غيره دفاعاً عن نفسه فلا ضمان عليه.
٥١. لا يجوز استعمال الثيران بدون إذن أصحابها وإلا ضمن لأصحابها.
٥٢. من أحرق زرع غيره بمدفعه فإنه ضامن إلا إن كان في جهاد.
٥٣. من عرض مسلماً للأذى في بدنه وماله عند جبار، فعليه الضمان إن كان متعمداً في إيذاء وليه المسلم.
٥٤. من نفي عن أخيه المسلم تسلط الجبار فليس عليه ضمان وهو مأجور.
٥٥. من أجبره الجبار بالذهب لقطع نخيل أو حرق بيوت المسلمين ولم يفعل معهم ذلك فليس عليه ضمان إلا إذا رضي بذلك.
٥٦. لا يجوز الاشتراك مع الجبار على قتل مسلم فإن رآه يقتل أمامه فهو ضامن مع الجبار.
٥٧. لا يجوز جباية الزكاة وأموال المسلمين للجبار.
٥٨. من أراد التوبة من غضب أموال المسلمين فعليه الغرم فقط.
٥٩. لا يجوز مساواة أمر الحاكم العادل كالحاكم الجائر في جباية أموال العباد.



٦٠. من أطعم طعامًا مسمومًا جهلاً منه لأحد فالضمان على من وضع السم.
٦١. من أسكر أو أخاف إنسانًا متعمدًا فزال عقله فإن عليه الضمان.
٦٢. الحداد الذي أحرق بشراره عين إنسان في حانوته فهو ضامن له ولثيابه إن كان المصاب قد استأذن الحداد في الدخول فإذن له؛ إلا إذا دخل الحانوت بغير إذن فلا ضمان للدخول.

❁ الفصل الثاني: فيما لا ضمان فيه

١. لا ضمان في كسر المزمارة، والأوتار، ومعازف اللهو، حتى لو عمدًا، ولا غرم فيها.
٢. لا ضمان في نزع المصحف من اليهودي والنصراني؛ وذلك لشركهم، وليس لهما غرم يستحقانه مقابل نزع كتاب الله تعالى منهما.
٣. ليس على من ظلّ الجبار عن الطريق إلى المؤمنين ضمان.
٤. لا ضمان على الجبار حين طلب منه الجوار.
٥. لا من قتل الكلب الضار أي: الغير المعلم والذي ليس للرعي ولا الحراسة.
٦. لا ضمان على من رأى الطير الذي يضر بزرع غيره؛ لأنه لا حيلة له فيه .
٧. لا ضمان فيما تلف وهو غير ذي نفع للعباد وليس ذو ثمن.



٨. لا ضمان على من اجتمع في بيت غيره حصي بسببه، فعليه أن يزيله ولا بأس.
٩. لا ضمان على كسر كوب جاره بعد استئذانه في الشرب فيه.
١٠. لا ضمان على من أزال ماء وضع في كوب بغير استئذان من صاحبه.
١١. لا ضمان على الحجام إلا إذا زاد في غور رأس المحتجم.
١٢. لا ضمان على مختن الصغار إلا إذا زاد في الجرح.
١٣. لا ضمان على محدر الثمار أي: منزلها من النخيل والأشجار ما لم يتلفها.
١٤. لا ضمان على خطأ القاضي ولكن عليه الغرم في خطأ المال.
١٥. لا ضمان على الطبيب إن أخطأ إلا إذا بالغ في الجرح فعليه الإرش، وإذا مات المريض فعليه الدية فقط.
١٦. لا ضمان على من قطع عرقاً إلا إذا زاد عن حد القطع فإنه عليه اليمين وإن مات الجريح فعليه الآية فقط.
١٧. لا ضمان على الوارث إن أتى بالبينة فيما يدعيه.
١٨. لا ضمان ولا غرم في ثلاثة أشياء: (أ) البئر، (ب) المعدن، (ج) والشاة العجماء المجروحة؛ لأنها كلها يمكن جبرها.



الفصل الثالث: في الأموال المشتبهة

١. لا يجوز الأكل من المال المستراب من حَلِيَّتِهِ.
٢. لا يجوز الأكل من طعام المجرم؛ إلا إذا لم يعلم فجائز.
٣. يجوز قبول عطايا أمراء الظلم؛ إلا إن ثبتت حرمتها فلا يجوز أخذها.
٤. لا يجوز استرداد الحقوق من الجبار بغضب الآخرين ومن المظلم، ولكن يأخذها من ملكه الخاص به.
٥. الأصل في الأموال المنزوعة من الجبابة أن توضع للمظلومين الذين أخذت منهم وليس لبيت المال كحكم الإمام طالب الحق، وكذلك الإمام عمر بن الخطاب اليماني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما الإمام عزان بن قيس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جعله في النخيل والماء لشدة حاجة الناس إليه في ذلك اليوم إلى ذلك.
٦. اختلف في حكم أموال البقع المجهولة الأرباب، مثل: بدبد، والباطنة التي ذهبت بالسيول الهادمة لها فجعل الزرع للفقراء.
٧. إذا عرف أصحاب الأموال المجهولة فإنها ترد إلى أصحابها.
٨. لا يجوز تسديد الديون من المال المحرم.
٩. لا يجوز بيع وتبادل النقود والسلع المحرمة.
١٠. لا يجوز توارث الحرام.



١١. من أعطي شيئاً محرماً من الميراث بدون علمه فلا بأس عليه.
١٢. إذا أخبر الوارث شريكه بحرمة قسم من أقسام التركة فرضي به فالإثم على المنصوح وليس على الناصح.
١٣. لا يحكم بحرمة الثوب المباع ما لم يكن هناك شاهدين على حرمة.
١٤. يجوز توريث المال المشتبه في حرمة ما لم يقم عليه دليل يجرمه.
١٥. لا يمنع الميراث إلا بأمر القضاء وشاهدين.
١٦. لا يسقط الدين عن الميت بموته بل على الورثة أن يردوه إلى أصحابه.
١٧. اختلف هل يجوز الشرب من وعاء ماء ركاب السفينة بدون استئذانهم أم لا؟
١٨. اختلف فيمن فدى مال مسلم، هل له مكافئة من صاحب المال أم لا؟.

❁ الفصل الرابع: في الخلاص من الضمان

١. من له الضمان إما أن يكون معروف أو غير معروف.
٢. إذا كان صاحب الضمان معروف فيلزم أدائه إليه وبذلك يبريء المؤدي للضمان ذمته.
٣. إذا كان صاحب الضمان غائب فإن ماله يوضع في حاجة أهله أو أولاده أو أمواله.
٤. من تكفل بالضمان بدلاً من الذي عليه الحق فإنه ملزم بدفعه عن.



٥. من أخذ من تراب جدار إنسان فعليه تعويضه بتسوية جداره أو برد طفالته.
٦. من أتلف شيئاً ليس له وزن ولا كيل فإنه يلزمه ثمنه أو لا إرجاع مثله.
٧. من كسر خلخالاً فعليه تقويمه إلا إذا طلبت صاحبه الغرم فيلزمه ذلك.
٨. سارق الخشبة فعليه غرمها أو إعادة مثلها إلى صاحبها.
٩. من وجد بعيراً في الصحراء فعليه إعادته إلى صاحبه إن كان يعلم به.
١٠. من أخذ ماء نهر لشركاء فإنه يعوضه في إصلاح حال الفقراء إذا لم يعرف صاحب الماء.
١١. من جني جنابة على أحد في بلد معين، فعليه أن يغرم للفقراء إذا لم يعرف صاحب المال المتلف، أو الحيوان المصاب، أو المقتول.
١٢. العبد الهارب ثم تاب وعاد إلى سيده بعد موته فإنه يرجع إلى ورثته، فإن لم يجد الورثة فإنه يسخر لخدمة فقراء المسلمين وفي خدمة الإسلام وقوامه.
١٣. من وجد لقطعة في الطريق أو أي مكان، فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها فالفقراء أولى بها.
١٤. واجد اللقطة إن أعطاها نفسه فهو في البراءة.
١٥. يضمن من ضرب أباه ضرباً مبرحاً ولا يكفي عفو عنه باعتذاره في شرع الله تعالى.
١٦. من كان عليه شيء ليتيم من الحقوق، فإنه يتخلص منها بإطعامه و كسوته من الحق الذي له.



١٧. حق الوصي ووكيل الصبي في الإطعام والكسوة خصوصاً شرطها أن تبلى الكسوة.
١٨. ينبغي من اليتيم برآن كفيله عند بلوغه الرشد وقد استلم منه حقوقه كلها.
١٩. لا حل في الأشياء العينية وهو باطل لأنها تنتقل بالبيع.
٢٠. إذا أبرأ أو حلّ صاحب الحق وكيله أو ضامنه وعفاه عما عليه فإنه يكون مبرأ الذمة.
٢١. إذا تظلم صاحب الحق من وكيله فلا يسقط عنه الضمان حتى يحله.
٢٢. من أبرأ غيره مستحيماً منه ففي رجوعه عن ذلك خلاف.
٢٣. جعل البراءان والحل في حق من يسقط عنه الضمان وليس المتملك.
٢٤. لا يجوز برآن وحل المريض لورثته لأنه لاحق بالوصايا.
٢٥. اختلف في برآن المريض للآخرين من حيث الجواز.
٢٦. من أراد تبليغ امرأة ليست ذات قرابة به فإما أن يوكل عنه أو يخاطبها من وراء حجاب.
٢٧. من أبرأ وأحل إنساناً من الضمان بكتاب منه بخطه أو توقيعه فقد بريء من ساعته.
٢٨. من أخذ بهيمة أو عبير معين فعليه رد قيمتهما، فيعذر بذلك ويبرأه أصحاب الحق من الضمان الذي عليه.
٢٩. ليس على الوالد براءة ولا حل لابنه.



الجزء الرابع

في فقه المعاملات الاجتماعية





الكتاب الخامس: الإباحة في فقه المعاملات

١. الإباحة هي: الأمور المتعارف عليها بين الناس كالدلالة، والتعارف، والإذن، وهي تتشابه مع الدلالة من حيث انتقاء الريب في التعامل.
٢. الحكمة من الإباحة هي: التوسيع بين علاقات الناس وعدم التضيق عليهم فيما بينهم في معاملاتهم وذلك ما لم يخالف تعاليم الشرع الحنيف من حيث أصوله.

الباب الأول: في التعارف

١. التعارف هو: الأمور التي اعتاد الناس فعلها ولم يكن فيها اختلاف بينهم.
٢. من التعارف أن تكون النفوس متسامحة متعاطفة ليس فيها ريب من الأمور التي بينهم.
٣. حكم التعارف هو: الجواز.
٤. لا يجوز التعارف على فعل المحرم مثل: غصب مال اليتيم، وغصب مال المسجد، وغصب مال الإنسان الذي غاب عن بلده أو داره.
٥. من فروع التعارف مثل: إن أذن رجل لرجل بأن يشرب من إناء فلا يجوز أن يستخدم الذي يشرب من هذا الإناء لشيء غير الشرب إلا إذا استأذن.



٦. من التعارف هو: عدم التقاط خلال النحل الذي عرف صاحبه إلا بإذنه.
٧. لا يجوز لقط الثمار الساقطة في الأنهار إلا بإذن أصحابها، وإذا لم يعرف أصحابها فتعطى للفقراء.
٨. لا يجوز للضيف الأكل من الوليمة إلا بإذن صاحبها لا إذن غيره ممن دعي:
٩. يجوز الاتكاء على جدر الآخرين إذا لم يؤدي ذلك إلى هدمها.
١٠. اختلف في جواز الشرب والوضوء من الماء المغصوب.
١١. يجوز الغسل والشرب من بئر اليتيم بدلاء المستقين الأتقياء.
١٢. اختلف في جواز مخالفة تعارف الإستقاء إن كان بالأجر أو بعبد الغير.
١٣. لا يجوز أكل الثمر الذي بداخل الأسوار إلا بإذن أهلها.
١٤. لا يجوز أكل ما أسقطته الريح من الثمر.
١٥. لا يجوز أكل ما أسقطته الطيور من الثمر.
١٦. يجوز أكل القمح الساقط.
١٧. يجوز أكل التمر الساقط بعد جذاذه إلا إن كان داخل الأسوار فلا يجوز.
١٨. لا يجوز أكل لقطة التين إلا بإذن صاحبها.
١٩. يجوز أخذ الحطب إلا إن لم يأذن صاحبه.
٢٠. يجوز قطع العشب الغير المبذور على أن يعيد التراب مكانه.



٢١. يجوز المرور على أي أرض ما لم تحط بجدار.
٢٢. لا يجوز منع المرور على الأراضي المباحة.
٢٣. لا يجوز وضع ما يضر بهال أو إنسان في أي أرض.
٢٤. لا يجوز أخذ تراب أرض بغير إذن، ومن أخذه فعليه رده.
٢٥. تجوز عطية التمر ممن جهلت معرفته.
٢٦. تجوز عطية اليتيم والمملوك للمتعلمين.
٢٧. لا تجوز عطية الغلام من تين، وليمون، ورطب أبيه بلا إذنه.
٢٨. لا بأس على من أصاب يده دهنٌ من رأس اليتيم.
٢٩. لا يجوز استعمال الصبيان والعبيد بدون إذن أولياؤهم.
٣٠. يجوز ربط الدابة كالحمير، والبغال، والإبل، والخيول في شجر ونخل الغير ما لم تحدث ضرراً.
٣١. اختلف في جواز أخذ النار من الحطب المغصوب.
٣٢. يجوز الانتفاع من الماء الفائض من الأفلاج.
٣٣. يجوز الانتفاع من ما لم يعرف صاحبه من الأموال.
٣٤. يجوز غسل الثياب في الأفلاج.
٣٥. لا يجوز كسر حواجز سواقي الأفلاج لإطفاء الحريق؛ إلا إذا ضمنت أي: غوّضت.
٣٦. اختلف في جواز غسل أفنية البيوت من الأفلاج.
٣٧. يجوز الانتفاع وامتلاك جلد شاة غاب صاحبها عنها.



٣٨. من رأى رأس شاة سائح فوق الفلج ولم يرى فيها أثر الذبح الشرعي فهي ميتة محرمة، وإن كانت مذبوحة فعليه تعريفها بالسؤال عن صاحبها، فإذا لم يعرفه فليأكله إن كان من الفقراء.
٣٩. الشاة التي غاب عنها أصحابها فهي لمن وجدها حلال.
٤٠. مولود الشاة الغائبة ثم عادت فهي وولدها لصاحبها.
٤١. من وجد طعاماً في الطريق لم يجعل في إناء فهو حلال.
٤٢. الطعام الموضوع على الطريق في آنية لا يحل أكله إلا إن أذن صاحبه.
٤٣. الماء الموضوع في آنية الشراب على الطريق فهو حلال.
٤٤. الكتاب المرسل إلى مجموعة من الناس فجائز أن يقرأه أحد الذين قصدهم الكتاب.
٤٥. يجوز بيع المال بالمراسلة ممن يأمر به على عادة قوم ذلك المكان.
٤٦. من الورع المستحب إعادة جواب السؤال المكتوب على نفس رسالة السؤال؛ إن كانا قد تعارفا على ذلك.
٤٧. لا يثبت الحق بكتابته في دفتر الذي عليه الحق في حال الدعوى، ويجوز ذلك بالتعارف.
٤٨. يجوز لمن دعي إلى طعام أن يرد الداعي له إذا كان ذلك مؤداه معصية الداعي.
٤٩. لا يجوز للمدعويين إلى الطعام البدء بالأكل إلا لمن أذن له صاحب الطعام.



الباب الثاني: في الدلال

١. الدلالة هي: أنها إباحة مال الصديقين لبعضهما بدون إذن من أحدهما للآخر فيا استخدام أموالهما.
٢. ليس من التعارف دخول الخجل إلى نفس أحد الصديقين من أخيه عند الطعام.
٣. حكم الدلالة أنها جائزة بين عامة المسلمين وخاصتهم.
٤. صرح القرءان الكريم إلى أن الدلالة هي الكائنة بين: الأتقياء وبين الأرحام فيما بينهم، وبين الأقربين.
٥. أساس إباحة الدلالة هو: عدم الاسترابة من استعمال مال الذين يصطفيهم.
٦. تجوز الدلالة في الأموال و العبيد.
٧. لا تجوز الدلالة في الأولاد، وإن كان برضا من آباءهم فلا يستحب ذلك.
٨. تجوز الدلالة في اللباس إلا إن كان صاحبه به مرض معدي وذلك لتلافي الضرر.
٩. لا يجوز الاستحلال من طعام الصديق.



الباب الثالث: ما يباح في جانب الأيتام

١. من حق الأيتام على أوليائهم أو وكلائهم أن يحافضوا على أموالهم التي أئتمنوا عليها.
٢. يجوز مخالطة الأيتام في الطعام إذا لم يؤثر ذلك على مال اليتيم أو طعامه.
٣. يجوز الإطعام والإنفاق على اليتيم من مال اليتيم ولو بيع شيء من ماله.
٤. يجوز الوكيل الصبي اليتيم أن يبيع مال اليتيم بدون مناداة في حال الضرورة.
٥. يجوز بيع مال المعتوه والغائب إن كان ذلك في صالحهما.
٦. يجوز بيع سيف اليتيم إن كان لا يجد ما يأكله أو يلبسه.
٧. يجوز تعليم اليتيم من ماله.
٨. يجوز تأديب اليتيم بالضرب الغير المبرح.
٩. لا يجوز ضرب الصبي إلا بعد إذن أبيه أو وليه.
١٠. لا يجوز قتل الصبي الذي تكلم بالكفر ولكن يضرب.
١١. يجوز للمعلم أن ينظر في كتب اليتيم الذي يتعلم منه إلا إن كانت كتباً غيرها فلا يجوز له ذلك.
١٢. لا يجوز الأخذ من اليتيم إذا أعطى أحداً من الناس شيء إلا إن كان تعارف أهل بلادهم على ذلك.



١٣. لا يجب على القائم بمال اليتيم أن يفتدي ماله الذي سلبه الجبار إياه: إذا كان قيمة إفتداء هذا المال بنفس قيمة المال المسلوب أو أكثر
١٤. لا يجوز إعطاء مال الغائب و اليتيم للظلمة خوفاً منهم
١٥. لا يجوز التبذير من مال اليتيم لأنه أمانة عنده.
١٦. يجب أن يكون من شروط توكيل مال اليتيم لرجل رشيد أمين في دينه.
١٧. في حال إرجاع المال إلى صاحبه اليتيم البالغ الحلم يستوجب على كافله أن يشهد شهيدين على ذلك.
١٨. لا يعد بلوغ اليتيم علامة على رشده ما لم يختبره وليه ويؤنس منه الرشد.

الباب الرابع: في العطايا

١. الإعطاء هو: إنتقاء المال من إنسان لآخر بدون مقابل.
٢. العطاء هو: الصدقة على الفقراء والمساكين.
٣. الإنفاق هو: جزء من العطاء وهو البر ويسمى الإيثار.
٤. سمي العطاء بالقرض لله أي: لوجه الله ابتغاء مرضاته - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
٥. لا يثبت ثواب المعطي إذا أعطى في حالات مثل: (أ) حال الغضب، (ب) في حالة طلب التعويض الدنيوي، (ج) في حالة طلب الزيادة كالربا.



٦. يثبت البيع في حالة الغضب عندما يكن مقوّمًا بذلك.
٧. يثبت عطاء الهدى ونية النذر.
٨. لا يجب عطاء الهدى ونية النذر.
٩. تراجع القاذف بسبب أنه قد حمله على ذلك غضبه فعليه، إحضار بينة أي: شاهدي عدل بذلك.
١٠. تبطل عطية المشاع إذا لم يعين في إعطائها شريك معين.
١١. ليس على المعطي إثم التبذير إن كان المعطى قد أتلّفها بنفسه.
١٢. من شروط الإعطاء: قبض العطية وخاصة في حالة الوصية.
١٣. وقيل بثبوت العطية ولو لم يقبضها الموهوبة له.
١٤. اختلف في مساواة الأب بين الحمل المنتظر وبين عطية أولاده الآخرين، هل عليه قضاء للمولود عند مجيئه أم لا؟.
١٥. للأب التراجع عن هبة أبناءه صغارًا أم كبارًا.
١٦. اختلف في عطية الذهب والفضة التي يهبها الأب لإبنه الصغير، هل تبقى له بعد موت أبيه أم تكون بن الورثة.
١٧. لا يجوز انتزاع مال الولد الموهوب له من غير أبيه بعد وفاة والده.
١٨. يثبت العطاء للمساجد بلا شك.
١٩. يثبت عطاء ماء الفلج.
٢٠. يثبت بيع ووهب العطية.
٢١. يجوز تصديق المأمور بإعطاء الهدايه بعد تسليمها.



٢٢. حرمت الصدقة على نبينا محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأجيزت له الهدية
٢٣. من المستحب تعويض الهدية لمن أهدى.
٢٤. من المستحب لمن أهداه الفقير شيئاً أن يشكره وليعطيه ثمنه.
٢٥. المعطي هو بمنزلة الأمير بحسن خلقه على من أعطاه، والمعطى له أسير للمعطي بالوفاء له بالدعاء وحسن العشرة.
٢٦. من العطايا الضعيفة كأن يقول المعطي لمن يعطيه: هذا هبة لك حتى يأتي أجلك.
٢٧. لا تثبت منحة الهالك ما لم يأخذها الممنوح، بل يأخذها الورثة.
٢٨. تبطل منحة عشب الماشية بعد سنة من الحصاد.
٢٩. تبطل منحة الموز بعد أول حصاد له.
٣٠. لا تجوز منحة في المرموم أي: بقايا العمران المتهدم، أو جدر الأشجار والأطلال، والسواقي، والمياه؛ إلا بإذن من سيد القوم الثقة.

الباب الخامس: في الأمانة

١. الأمانة هي: حفظ مال الغير وصونه إلى أن يطلبه صاحبه منه.
٢. يسقط فرض الجهاد عن حامل أمانات الناس.
٣. على من كانت معه الأمانة أن يدافع عنها ولا يعطيها الظالم الغاصب.
٤. إذا غصبت الأمانة ممن كانت معه فإنه يكون خصماً تجب عليه اليمين.



٥. لا يجوز خلط الأمانة بهال المؤمن إلا بإذن من أصحابها.
٦. لا يجوز وضع الأمانة في مكان متلف لها.
٧. لا يجوز وضع الأمانة مع الخائن الغير الأمين خوف تضييعها.
٨. لا يجوز بيع الأمانة إلا إن كان خوفاً من تلفها فيجوز ذلك.
٩. يجوز إلقاء الأمانة في البحر عند الخوف من اللصوص فليس عليه غرم بذلك.
١٠. لا حرج على من غلبه الجبار على الأمانة.
١١. لا حرج على المؤمن إذا أفسد السوس أمانة الحب، أو أذهبت به الريح دون عمد منه.
١٢. لا يجوز الاشرط بضمان تضييع الأمانة على المؤمن.
١٣. من استعار كتاباً من رجل فتلف منه الكتاب فإنه يضمن ثمنه.
١٤. ضياع الأمانة من الأمين لا يضمنها، ولكنه يحلف بعدم قصده تضييعها.
١٥. من كانت عنده ودیعة فجاءه رسول صاحبها بكتاب يفيد فيه استلامها، فإن ضاعت فإن الضمان على من كانت معه مودعه.
١٦. لا يجوز حرمان الورثة من أملاك المورث كالودائع وغيرها.
١٧. الودیعة و الأمانة بمعنی واحد.
١٨. من أخذ شيء ليتنفع به على أن يعيده فإنها تسمى عاريه وهي جائزة.
١٩. لا يجوز استعمال العاريه فيما لم يتفق عليه بين مستعيرها وصاحبها.



٢٠. يضمن مستعير الفأس إن كسره.
٢١. يضمن مستعير الخنجر لتقطيع اللحم إن تلفت.
٢٢. يضمن مستعير الثوب ثمنه إن أتلفه.
٢٣. يضمن مستعير الحمار إن جاوز به حد حاجته التي استعاره من أجلها وصفة ضمانه هي: (أ) دفع قيمة الدابة وقيمة أجرتها، (ب) وقيل بل يكفي بقيمة الدابة بدون أجرتها وذلك في حال تلف الدابة.
٢٤. يجوز نسخ الكتاب المستعار بدون إذن أصحابه إن كان في العلم.
٢٥. لا يعتبر كتاب العلم أمانة.

الباب السادس: في اللقطة

١. اللقطة هي: المال الذي سقط على أحد المسلمين فلقطة إنسان في آخر الطريق فعرف به لكي يعرف صاحبه، أو احتفظ به إلى أن يبلغه صاحبه.
٢. صفات تعريف اللقطة هي: (أ) وعاء اللقطة، (ب) عقاصها، (ج) وكاؤها، فإذا عرف أحدهم صفاتها كانت له يقينا وإلا فلا.
٣. من سنة المصطفى هي تعريف أوصاف اللقطة، إذ لا تكفي علامة واحدة إلا إن وجدت البينة.
٤. من عرف اللقطة ثم تلفت باعطاءها غير صاحبها فعليه أن يحضر البينة أي: المعطى له، ولا ضمان على المعرف.



٥. إذا عرف صاحب اللقطة بعد إنفاذها إلى أحد آخر فيجب إعادتها إلى صاحبها.
٦. ليس في اللقطة تعريف إذا لم يكن لها وعاء أو وكاء، وإنما علامتها عدداً.
٧. جاز إن أعطيت اللقطة رجلاً ثقة وهو صاحبها حتى ولو كانت بغير علامة.
٨. يكفي تعريف الدراهم إن كانت قليلة من شهر إلى شهرين، وإن كانت كثيرة فالإلى عام واحد فقط.
٩. تنفذ أجرة اللاقط بعد إعطاء اللقطة إلى صاحبها أو إلى الفقراء إذا جهل صاحبها.
١٠. إذا كان اللاقط للقطة فقيراً فهو أولى بها.
١١. يجوز للفقير الذي أعطيت له اللقطة أن يبيعها إذا شاء ويقبض ثمنها كمالك له.
١٢. يجوز الشراء ممن أعطي اللقطة.
١٣. يجوز للمشتري اللقطة أن يأكلها حلالاً طيباً من عند الله تعالى، حتى ولو كان المشتري غنياً.
١٤. لا يجوز الإنتفاع من اللقطة لأنها أمانة، ولا أن تضيع ولا أن تهمل.
١٥. لا يجوز الإنتفاع بلقطة الثوب إلا عند الإضطرار، فإنه عليه تعويضه بقدر استعماله لصاحبه.
١٦. اختلف في من لقط دراهماً مدفونة في أرضه فقيل: له، وقيل عليه تعريفها.



١٧. إذا وجد كنز مدفون في أرض مجهول صاحبها وفيه علامة الكفار كالصليب وغيره فإنه يُعَرَّف.
١٨. من أنكر وجود خزين عنده فلا يجبر على اليمين ولا يجبس لهذه التهمة.
١٩. من لقط لؤلؤة من شاطئ البحر فهي لواجدها حلالاً.
٢٠. من لقط لؤلؤة بعيداً عن الشاطئ، أو لؤلؤة مثقوبة فيجب على لاقطها تعريفها.
٢١. من وجد لؤلؤاً في البحر فهو له.
٢٢. من وجد شيء من المعادن كالذهب، والفضة و اللؤلؤ، وغيرها فيها أثر عمل ثقب أو نحت فإنه يجب تعريفها ولو كانت من البحر.
٢٣. لا تحب زكاة الجواهر الملقوطة مثل: الفصوص، والآلي، وحلي البحر كاللؤلؤ والمرجان.

الباب الرابع: في الوقف

١. الوقف هو: الأمانة المخصصة كوقف لمن يوقفه صاحبه للغير، فلا يجوز أن يباع إلا من ضرورة ملحة.
٢. يعتبر الوقف شرط لمن وقف له لا يتعداه إلى غيره.
٣. يجب أن يكون شرط الوقف مقبولة شرعاً وإلا فهو باطل.



٤. لا يجوز الوقف للورثة بعد الموت.
٥. الأصل في الوقف أن يكون باباً من أبواب الخير لوجه الله تعالى.
٦. لا يجوز الوقف لقراءة القرآن على أصحاب القبور.
٧. يجوز الوقف لزيارة القبور كشرط.
٨. لا يجوز الوقف بالسراج على المقابر.
٩. يجوز الوقف بالسراج على المساجد لكل قارئ وعابد.
١٠. لا يجوز الوقف لبناء زائد فوق أو حول القبور.
١١. كل وقف لفعل الخير جائز وذلك مثل: وقف أرض، أو بئر، أو كتاب للناس.
١٢. لا يجوز وقف نقل الكتب من بلد معين إلى بلد أخرى.
١٣. يجوز الوقف بتخصيص كتب لأناس معينين، فما على حاملها من لوم كالمستعيرين لها.
١٤. لا يجوز بيع الموقف.
١٥. لا يجوز نقل الوقف.
١٦. يجوز الوقف في سبيل الله، وهو من أعظم الأجر وباب من أبواب الصدقات.
١٧. يجوز الغسل في أرض الوقف، وليس على الزرع الضمان في حال تلف الزرع لأنه إحسان.



الباب الثامن: في الصافية

١. الصافية هي: الأرض المهجورة أو من مات عنها أصحابها وليس لها وريث.
٢. حكم الصافية شرعاً كحكم الوقف يتصرف فيها الحاكم في مصالح المسلمين، الصوافي أمرها للإمام العدل يصرفها كيفما يشاء.
٣. يعطى للفقراء من أثمان الصوافي.
٤. لا يجوز لإمام الجور بيع الصافية.
٥. يجوز للإمام العدل أخذ الصافية بدون الحاجة إلى بيعة لأنه مأمون.
٦. يجوز للإمام أن يجعل الصافية في يد من هو ثقة ليصلحها.
٧. يجوز لمن زرع الصافية أن يعطي أجره زرعها.
٨. يجوز للفقراء أن يستفيدوا من زرع الصافية في حال عدم وجود الإمام؛ إلا إذا منعوا فلا يجوز لهم ذلك.
٩. لا يجوز للإمام الجائر أن يتصرف في الصافية بشيء.
١٠. يجوز للمسلمين على حد سواء الاستفادة من الصافية، وقيل يمنع الأغنياء من ذلك إلا إن كانوا علماء قائمين على مصالح العباد كأعوان الإمام العدل.
١١. الإمام العدل مخير في إن يجعل الصافية من ضمن بيت المال.
١٢. جاز للإمام أن يؤجر على الصافية رجل موفي وثقة يعمرها بأجرة يؤديها للإمام عنها.



١٣. لا يجوز أن يجبر أهل المنازل والمزارع أن يعمرُوا ما تهدم من جدرانهم إلا من ضرورة.

الباب التاسع: في أموال المساجد

١. أموال المساجد هي: الأمانة المتكفل ها وكيل أو محتسب ثقة عن كل مسجد سواء كانت من: المزارع، أو النقود، أو أي شيء من ممتلكاتها.
٢. إن المساجد في المقصودة لذاتها بهذه الأموال؛ لأنها عبارة عن بناء من طين وغيره، وهي أموال يتقرب بها العباد إلى الله تعالى لإصلاح كل ما يخدم المساجد والقائمين عليها مثل: المدارس، والمعلمين، والكتب، وتوفير المصاحف، والترميم، والماء، وغيرها من الخدمات التي تصلح المساجد.
٣. لا يجوز استخدام أموال المساجد في غيرها لأنه تبادل محرم
٤. يشترط في القائم أو المحتسب على المسجد: أن يكون ذو ورع وتقوى من الله في الأموال.
٥. إضاعة مال المسجد يلزم مضيعها عما أتلفه.
٦. لا يعذر مضيع مال المسجد؛ إلا إن كان ناسياً فعليه الضمان فقط وليس عليه إثم.
٧. من أوصي بهال مسجد فأتلفه السيل فمات الموصي فإن الوصية ثابتة والمال يكون للمسجد.
٨. اختلف في ثبوت الإيضاء بنخلة لمسجد معين.



٩. من أوصى بنخلة لمسجد ولم يسميه وليس في القرية غيره فقد ثبتت بذلك الوصية لذلك المسجد الوحيد.
١٠. من نذر بأن يرسل شيئاً لمسجد فإنه يجعل لعمار المسجد، وكذلك من أوصى، أو أقر، أو أعطى حسبما خصه في نيته.
١١. من تطوع بمال لبناء مسجد فإنه لا يجوز إنفاذ المال في غير البناء و شراء دلو لتزح الماء للمتصلين.
١٢. من تطوع بمال لمسجد فزاد المال فوق حاجة المسجد فإنه ينفذ في: الخيرات، وأعمال البر، أو في مسجد آخر.
١٣. يكره استخدام الذمّي في بناء مسجد مع المسلمين، وإن كان ذلك جائز.
١٤. لا يجوز ذباح اليهود والنصارى ليوم العيد.
١٥. اختلف في النبات في المساجد هل هو للمساجد أم للفقراء.
١٦. اختلف في الأخذ مال عمار المسجد ونقلها لفطرة الصائمين.
١٧. يجوز أكل الفطرة المخصصة للمصلين في المساجد أذان المغرب وبعده.
١٨. يجوز لمن فسد صيامه بغير عمد أن يأكل من فطرة المسجد.
١٩. يجوز أن يفطر من صام بدليل رؤية شاهد واحد.
٢٠. يجوز إفطار النساء من فطرة المساجد.
٢١. يجوز حضور النساء إلى المساجد بشروط: (أ) عدم التبرج، (ب) عدم التعطر، (ج) عدم التبخر.
٢٢. يجوز في الشتاء إشعال السراج من المغرب إلى العشاء في المساجد.



٢٣. يجوز في الصيف إشعال السراج لدفع ضرر السيل عن المساجد.
٢٤. يجوز إشعال السراج بعد صلاة العشاء للمتعلمين ولنشر فوائد العلوم في المساجد.
٢٥. يجوز الأخذ من الثمرة الزائدة من نخل المسجد من قبل القائم بالمسجد؛ إن كان في ذلك صلاح لنخل المسجد وإلا فلا يجوز ذلك.
٢٦. يجوز شراء سم الفأر لدفع ضرره عن النخل.
٢٧. يجوز بيع صرور المسجد في حالة الغله و عدمها لأن في ذلك صلاح.
٢٨. يجوز الغسل من صرم المسجد بدل بيعه إن كان فيه مصلحة المسجد.
٢٩. لا تجوز الزراعة في المسجد بلا إذن، فإن حصل ذلك فالغلة أو المحصول للمسجد فقط.
٣٠. لا يجوز رهن مال المسجد، فعلى الفاعل أن يفديه حتى لا يأثم.
٣١. يجوز القياض بهال المسجد إذا كانت هناك مصلحة في ذلك.
٣٢. لا يجوز بيع ثمار المسجد لرجل لا يملك ماألاً كافياً للشراء.
٣٣. يجوز لو كيل المسجد أن يقطع النخل و الشجر المغروس على سطر واحد؛ إن كان يزيد عن الحاجة.
٣٤. لا يجوز لجار المسجد الإنكار على فصل شجر المسجد بعد ظهور غلته، ويجوز له ذلك قبل الفصل.
٣٥. لا يجوز أخذ نصيب المسجد من الماء.
٣٦. يجوز لو كيل المسجد الثقة أن يسافر على أن يعود إلى أموال المسجد قبل بيته ليعرف ما طرأ عليها.



٣٧. كل من وكل في قسم من أقسام أموال المسجد فإن مسؤوليته لا تتعدى ما وكل به.
٣٨. يجوز للمؤمنين الثقات أن يخلوا محل الوكيل المسافر في تصريف بعض أموال المسجد.
٣٩. يجوز عزل الوكيل الخائن على أوقاف المساجد.
٤٠. إن الأموال التابعة للمساجد أو الأوقاف بشكل عام أمانة.

الباب العاشر: في الأموال

١. الأموال هي: كل ما يختص ب (أ) الأجير، (ب) الشريك في العمل، (ج) الاستئجار، (د) السواقي، (هـ) الطرقات، (و) الحرّيم.
٢. الحكمة من الاقتعاد هي: استئجار الأراضي، والمياه للزراعة والسقي، وعمل الطرقات للعباد والدواب فيما يصلح الناس بين البلدان وفي داخلها.
٣. الحكمة من الحرّيم هي: إحاطة الأشجار والزرورع والمقابر بالجدران حماية لها من التلف، والأدوية، والسيول والدواب، ولمعرفة حدودها تجنباً للالتباس.



الباب الحادي عشر: في الإجازة

١. الإجازة هي: أجرة أو ثمن المبيع والشيء الذي يستوجب بإعطاء قيمة معينة عنه.
٢. أقسام الأجرة تكون على الأصناف التالية: أ) فيما بين الناس، ب) في شراء البهائم، ج) في شراء العبيد، د) في شراء الأراضي والأمكنة، هـ) في أجرة العمال كأجرة كليم الله موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس في ذلك عيب.
٣. يجوز أخذ الأجرة على عمل شريف.
٤. لا يجوز أخذ الأجرة على ارتكاب المعاصي مثل: أ) الاعتداء على حرمة الله، ب) إعطاء النائحات على الأموات، ج) حسب الفحل أي: ضرابه من أجل النسل.
٥. لا يجوز إعطاء الزانية أجرة على الزني ولا إعطاء الزاني ليقود إلى الزني.
٦. يجوز إعطاء الزانية التائبة من بعد زناها مهر الزواج من زناها.
٧. لا يجوز إعطاء المرأة المهر بغير شرط واضح.
٨. لا تجوز الأجرة على الكهانة لأنه تنجيم محرم.
٩. تجوز مع الكراهة أجرة الحجامة.



١٠. لا تجوز الزيادة فوق النقود المقترضة بنقود مثلها بدون مقابل؛ فذلك يسمى ربا وهو محرم.
١١. لا يجوز تأجير عامل لعمل شيء في أرض بدون إذن من صاحبها.
١٢. يجوز لمن أجر ثوره وعبده أن يأخذ أجر حراثته في أرض مغصوبة.
١٣. اختلف في جواز إعطاء الأجرة على خدمة الوزن والكيل.
١٤. يجوز للمعلم أن يأخذ أجرة على تعليم الآداب، والقرآن، والحديث، وسائر العلوم النافعة.
١٥. أجاز رسول الله أخذ الأجرة بالقرآن فقط.
١٦. لا يجوز أخذ الأجرة على بناء الكعبة المشرفة، ويجوز حول عمر أنها، وعند أبوابها، وأسوارها فقط.
١٧. لا تجوز كل أجرة دفعت مقابل الباطل أو الحرام.
١٨. لا يجوز دفع أجرة للزنا، ولا للتهائم (رقي الكفر).
١٩. يجوز دفع أجرة الحلي.
٢٠. يجوز دفع الأجرة لكل ما هو حلال.
٢١. لا يجوز الاستئجار بمبلغ مجهول، أو إلى مدة مجهولة، أو إلى مسافة مجهولة.
٢٢. لا يجوز إعطاء الأجرة على شيء لم تستكمل شروطه.
٢٣. يجوز إعطاء الأجرة على إنجاز بعض المتفق عليه بقدر ما تم إنجازه كالبناء.



٢٤. لا يجوز إعطاء الصياد سواء في البر أو في البحر أجرته قبل الحصول على الصيد.
٢٥. من استعار بهيمة فلا بد أن يحدد الأجرة، ومدة ومسافة استخدام الدابة أو البهيمة.
٢٦. من أجزَّ عُملاً على أرضه ليعملوا فيها بأجرة معلومة، فأدخل مع القطعة قطعة أرض أخرى أثناء العمل فإنه يلزمه الدفع عنهما معاً.
٢٧. إذا اتفق رجلان على أن يحمل أحدهما الآخر بأجرة إلى بلد معين معروف فإنه يلزمه أن يوصله إلى باب منزله.
٢٨. من استأجر حملاً ليحمل عليه، فلا يجوز أن يثقل الحمل عليه وإلا لزمه زيادة الأجرة.
٢٩. من استأجر حملاً ليركبه، فلا يجوز له أن يركب عليه غيره.
٣٠. لا يجوز لمن اشترى ما بالخيار أن يعزل منه البيدار العامل فيه، ولكنه يجوز له أن ينقض شراء المال أن كان لا يعلم بوجود البيدار.
٣١. من استأجر راعياً لأغناحه إلى مدة معلومة وبأجرة معروفة ثم نقض المستأجر عقد الإجارة قبل تمام المدة فللراعي أجرته كاملة لأن السبب هو صاحب الغنم.
٣٢. من رعى أغنام رجل بثمان معين لزمان معين، ولم يكمل المدة المشترطة عليه وترك الأغنام فلا أجر له.
٣٣. إذا تعاقد اثنان على أن يرعى أحدهما غنم الثاني فهلكت الغنم من آفة خارجة من أرادة الرجلين فللراعي عناء أجرته الكاملة.



٣٤. يجوز عزل العامل الذي أفسد في عمله ولم يصلح حتى ولو لم تكمل مدة عقد العمل المشتراط عليها سابقاً، ولكنه لا يحرم من عناء عمله في تلك المدة.
٣٥. يعطى الأجير حقه على عمله ولا يزداد ولا ينقص عنه.
٣٦. إذا توقف العامل عن العمل من تلقاء نفسه بعذر فله الأجر على عناءه.
٣٧. إذا توقف العامل عن العمل (بدون عذر) فلا أجر له لانتفاء العناء.
٣٨. من استأجر عبيداً للعمل في أرض له بعيدة - لعله - عن العمران فهربوا قبل بدءهم به فلا أجر لهم ولا تعريض.
٣٩. من استأجر عبيداً أو عمالاً لعمل غير محدد المدة، ثم ذهبوا لعدم إعطائهم عمل فلهم الأجر على عناء الالتزام المدة الانتظار.
٤٠. يؤجر منقذ الغريق حسب عرف الناس في ذلك الزمان.
٤١. يؤجر ساقى العطشان بثمن الماء في ذلك المكان.
٤٢. يؤجر واجد مال إنسان من داخل البحر بقدر عناء غوصه أو جزء منه معلوم
٤٣. لا يؤجر السارق على إعادة ما سرقه.
٤٤. يؤجر واجد المال المسروق ممن لم يعرف عنه السرقة.
٤٥. اختلف في جواز نقصان أجره العامل إن كان ينوي الذهاب إلى الحج أم لا يجوز.



٤٦. إذا مات الأجير في الحج وبقي من أجرته شيء فهي لورثته.
٤٧. يجوز إنقاص أجره الحاج بالنيابة عن إنسان آخر بمقدار: الربع، أو النصف، أو الثلث، إذا خالف طلب موكله في زيارة قبر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٤٨. في قتل القطن تعطى العاملات من النساء أجورهن قدر عناءهن فقط.
٤٩. قصاص الثياب يعطى أجر قصه حسب العرف.
٥٠. اختلف في سواد البقرة المؤجرة، قيل لمؤجرها وقيل للمستأجر مع الحصاد.
٥١. السواد المجتمع في منزل المؤجر فهو لصاحب المنزل، وإن كان متفوقا فهو للمستأجر.
٥٢. سواد المنزل المؤجر الغائب عنه صاحبه إن تجمع فهو للمستأجر.
٥٣. يجوز لعامل النخل أن يأخذ من النبات الغليظ اليابس لينتفع به إن سمح له صاحب الزرع.
٥٤. يجوز للعامل النخل الأخذ من الحطب، القطن، والبر، والبن، والذرة، إن أذن له في شرط العمل.
٥٥. يجوز للعامل أن يأخذ من جذور الزرع ولا يجوز له أن يأخذ عما نبت منه.
٥٦. يجوز إقراض العامل على أن يكون ينقص من أجرته بقدر ما أخذ.
٥٧. يجوز دفع الأجرة بالنقود وكذلك بالتمر، أو بالشعير، أو بأصناف البر.



٥٨. اختلف في وقت إعطاء العامل أجرته قبل وبعد أداء الخدمة.
٥٩. لا يجوز تأخير صداق الزوجات فهو من المظالم المحرمة.
٦٠. ولا يجوز استئجار من يقتل البهائم لغير سبب.
٦١. يجوز قبول قول المستأجر بأنه قد أدى عن المؤجر الصيام، أو الحج، أو ما يصلح الفلج؛ إلا إن اشترط وجود الشهود.
٦٢. اختلف فيما إذا ادعى الدلال بأن السلعة أو المال قد اختفيا، ف قيل عليه البينة وقيل عليه اليمين.
٦٣. اختلف فيمن أجر أحداً لبيع له سلعته فضاعت، فقد قيل بأن على البائع ضمانها، وقيل بل على صاحبها الضمان غرم ما أضاعه.
٦٤. من أجر رجلاً ليكيل متاع بالكيل أو بالصاع فبان نقصانه، فإن الأجير يضمن النقصان أو أن يحلف اليمين، وإلا من وكل صبيًا برعي غنم فضاع الغنم فإنه لا ضمان على الفتى لأنه غير مميز.
٦٥. من وغل راعيًا بالغًا برعي غنمه فضاعت فلا ضمان على الراعي إلا إن كان غير ثقة.
٦٦. من أجر لحفظ طعام لرجل فنام عنه فأخذ أو أكل فلا ضمان عليه إلا إن اشترط الضمان عند النوم.
٦٧. من استأجر جملًا ليحمل متاعه فسقط من تعثر البعير فعلى صاحب البعير الضمان.
٦٨. لا ضمان على الأجير على متاع إن تعرض للأمر الآتية مثل: السرقة، أو الحرق، أو الغرق.



٦٩. من أعطى ثوبه للخياط ليقره فأتلفه فعلى الخياط أن يضمن قيمته.
٧٠. الضمان يكون إتلاف الأنفس والأموال.
٧١. السلعة التي ظهر فيها عيب فالضمان على المصنع إن كان متعمداً.
٧٢. إذا أفسد العامل أو الأجير في عمله شيئاً بغير عذر قهري فعليه أن يضمنه.
٧٣. ليس على البیدار ضمان فيما فقد من ماء الزرع إن كانت سدود سواقيه غير موثقة.

الباب الثاني عشر: الشريك في العمل

١. الشريك في العمل هو: إعانة المسلم لأخيه المسلم في شيء من الأعمال لتحقيق المصلحة المشتركة.
٢. للشريك دائماً نصيباً مفروضاً من المال الذي أشترك فيه مع الآخرين.
٣. لوريث الشريك الاختيار في مواصلة الشراكة أو إلغاؤها.
٤. على شريك الجماعة في زرع من بين زروعهم أن يطرد المؤذي عن الزرع.
٥. على المستأجر أن يتكفل بتكاليف: حرث الأرض، وتنظيف وتنظيف سواقيها؛ إلا في حالة حدوث آفات طبيعة.
٦. اختلف في تأجير متجر بثمرن غال، فهل لصاحبه ربح البيع أو للمستأجر.



٧. لا يجوز تأخير النخل بحمله لأنه من بيوع السنين التي دخلت فيها الجهالة.
٨. لا يجوز بيع السنين لنهي المصطفى الأمين.
٩. لا ينبغي عمل الأسوار من الطين حول الأموال لأنها ليست منازل لستر العورات، إلا إن علا موضع بعضها على الآخر.
١٠. إذا وصل ثلاثة أشخاص في وقت واحد إلى بئر، فعليهم أن يقتربوا على من يسقي أولاً، والأول فيهم يبدأ بدلو واحد والذي بعده بنفس العدد.
١١. لا يجوز لرجل أن يفسل أرضه إذا كان الماء لشريكه إلا إن أذن له.
١٢. للبيدار نصيبه من الأرض التي غضبت إن كان شريكاً للذي غضبت منه.
١٣. الماء الصاحب الثور وليس لشريكه الزارع.
١٤. اختلف في جواز السقي من النهر الذي كسره السيل.
١٥. يعطى ساقى الزرع نصيبه المعتاد عليه من الماء إذا فاض الماء و اختلط بالسيل، والباقي لعامة الناس.
١٦. الماء الناقص إما بالسيل أو بالغصب، فالنقص يكون على جميع الشركاء.
١٧. المال المغصوب من الشركاء يضمه الغاصب.
١٨. يجوز للمغصوب أن يستأجر ماله من غاصبه.
١٩. يمنع شراء الزرع أو الشراكة فيه إن كان يحتمل الشبهة المحرمة.
٢٠. لا يجوز الزرع في أرض لم يعرف صاحبها.



٢١. الزرع حول السواقي يعتبر ملكاً للملاك و الساقين.
٢٢. لا غرم لمن نبت زرع جاره من ماء قطره نباته.
٢٣. يجوز الانتفاع بالمال الضائع ما لم يعرف صاحبه.
٢٤. صاحب المال أولى بالسماذ الذي جرفه له السيل، ولا يحق لأحد آخر أن يأخذه منه.
٢٥. الجذوع والخطب من جلب السيل في مال إنسان فلا يحجر من أن يستفيد منه جيرانه.
٢٦. لا يجوز لمن استأجر أرضاً ليزرع فيها نوعاً واحداً مثلاً أن يزرع غيره فيها.
٢٧. لا يحق للعامل الأجير أن يأخذ من مزرعة المؤجر ولو كان غنياً شيئاً من المزرعة إلا بإذن صاحبها.
٢٨. من أجزأ أرضاً وباعها وقد تم بيعها، فإن: (أ) أجرة الأرض قبل العقد للبائع، (ب) وبعد عقد البيع تكون للمشتري، (ج) وأما الحصاد فللمستأجر في كل الأحوال حسب مدة عقد التأجير.
٢٩. من استأجر أرضاً وزرعها ثم غاب عنها فإنه ملزم بدفع أجرة الأرض لصاحبها.
٣٠. من استأجر منزلاً فإنه لا يحق له: (أ) النوم على ظهره، (ب) ولا يركز وتدًا من الخشب وغيره في جدار المنزل ولا مسامراً، (ج) ولا يوقد التنور للخبز؛ كل ذلك لا يجوز إلا إن أذن له صاحب المنزل.
٣١. أنواع الشراكة ثلاثة أنواع وهي: الاستئجار، التأجير، البناء.



الباب الثالث عشر: ما تستحقه الأموال من حرّيم وغيره

١. الحرّيم: من الوقاية والحماية للزرّوع أو المنازل.
٢. الحكمة من وضع الحرّيم هي: دفع الضرر عما جعل حوله الحرّيم مثل: النخيل، والأشجار، والمنازل وغيرها.
٣. أصناف الحرّيم هي: (أ) الجدر، (ب) السواقي، (ج) الحِضار.
٤. يجوز جعل الحِضار حول الزرع من الأشجار المفسولة؛ إلا الأودية فلا يغسل فيها.
٥. النخل ثلاثة أصناف من حيث موضعه في المال وهي: (أ) النخل العاضدي وهو: ما فسل على جانب السواقي وبعده دون ثلاثة أذرع، (ب) نخل الحياض وهو: باقي النخل وهي ما زاد بعده فوق ثلاثة أذرع، (ج) نخل الوقعة وهو: النخل النابت فيما بين أرضين، فلا يجوز الفسل مكان سقوطها.
٦. يجوز بناء حائط في حال التخوف من سقوط النخلة الوقعة في المال.
٧. الصرم المتصل بجذع النخلة الوقعة التي بين زرعين فإنها تابعة صاحب الزرع الأول، أما إذا كانت منفصلة فهي لجاره صاحب الزرع الثاني، فإن اقتلعه الأول فإن عليه الضمان.
٨. اختلف في وجوب وضع حرّيم لنخلة الوقعة.
٩. لا يجوز أن يزال جذع النخلة المورثة إلا إذا سقطت.



١٠. تسمى نخلة الوقعة بهذا المسمى في أربع حالات وهي: (أ) الإيضاء بها، (ب) الإقرار بها، (ج) بيعها، (د) هبتها، وكذلك على الشرط من صاحبها.
١١. لا يجوز التصرف في مكان الوقعة حتى يسقط جذعها.
١٢. إذا قطعت نخلة الوقعة فما لصاحبها من حق فيها.
١٣. من ادعى على أن نخلة جاره له فعليه الإثبات بشاهدين إن كان أصلها وقعة أم لا.
١٤. اختلف في حد حرم العاضد من النخل قيل: (أ) ذراعين، (ب) وقيل: ثلاثة أذرع من أوسط مقاسات الأذرع، ومنهم من قال: بأن الحد هو: حائط المزرعة أو حضارها أو حدها، (د) حسب المتعارف عليه.
١٥. حريم النخلة الحوضية هو: ستة أذرع.
١٦. اختلف في جعل حرم النخل مثل الأشجار الكبيرة دفعا للضرر.
١٧. حريم شجر: (أ) الجوز، (ب) والصبارة، (ج) الأمبا، (د) السوقم، (ه) القرط، (لها تسعة أذرع).
١٨. حريم شجر: (أ) الليمون، (ب) النارج، (ج) النخيل (لها ستة أذرع).
١٩. حريم شجر: (أ) الخوخ، (ب) الأترنج، (ج) الرمان، (لها ثلاثة أذرع).
٢٠. حريم شجر: (أ) السدر، (ب) الأمبا (لها ستة أذرع).
٢١. اختلف في حريم الأشجار التالية الذكر مثل: (أ) الآسي، (ب) الحناء، (ج) التوربان، (د) القطن، (ج) السمس، (و) المشمش، (ز) الأثب، (ح) القاو، (ط) النجم، فليل: لها حريم، وقيل ليس لها حريم



٢٢. اختلف حريم التين وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: ستة أذرع.
٢٣. النجم والغشب: ليس لهم حريم يجدهما.

الباب الرابع عشر: في السواقي

١. الساقية هي: المجرى المحاطة جوانبه بالحواجز لمنع الماء الجاري عن الخروج، ليسقي الزرع بانتظام.
٢. الساقية نوعان هما: (أ) جائز، وهي: الساقية الكبيرة العمق ذات أربع إلى خمس أجايل، وتستخدم لسقي عدة مزارع ولعدة شركاء (ب) ساقية الحملان، وهي: الساقية المملوكة لشخص واحد.
٣. إذا انفصل المال واشترك فيه أكثر من شخص فالساقية هنا تسمى بالجائز.
٤. تسمى كذلك بساقية الجائز: إذا انتقلت ملكيتها من شركاء إلى شخص واحد.
٥. اختلف في جواز تحويل ساقية الحملات إلى جائز.
٦. لا يمكن انتقال الجائز إلى ساقية الحملان.
٧. ساقية القائد وهي: أكبر ساقية تعتمد عليها كل البلدة وقدر عمقها وعرضها بكمية الماء الجاري فيها.
٨. الشحب وهو: إزالة الموانع بتنظيف الساقية من الأحجار المترسبة و الأتربة المتجمعة بالأيدي.



٩. المسحاة وهي: آلة معدنية ذات مقبض خشبي وتستخدم في تنظيف مجرى الساقية من الأتربة والأعشاب.
١٠. كل من تسبب في قطع الفلج عمداً فعليه الضمان وغرم موت النبات.
١١. يجوز إغلاق منفذ النهر إذا كان فيه مصلحة للزرع.
١٢. يجوز كبس الساقية بالتراب في بعض المواضع صيانة للزرع أو للحفاظ على الماء الجاري من الضياع ولكن ليس بالحجارة.
١٣. من كان في أرضه ثقب فإنه يعاب زرعه بسمها إلا إن كانت في أصلها موضع له فذلك يجوز.
١٤. إذن جباة الفلج مهم في مسائل الخلاف في الفلج.
١٥. يجوز ضم فلج إلى فلج آخر إن كان ذلك لمصلحة الزرع بشرط أن لا يكون فلج يتيم ولا غائب.
١٦. لا يجوز تحويل فلج إنسان بدون إذنه.
١٧. الساقية المارة بالمين، فلكل نصيب منها النصف، وإلا جاز أن تعطى لأحدهما لعدم كفاية ماءها.
١٨. لا يتصرف صاحب المال بجاني ساقية غيره.
١٩. لا يجوز إعمار جانبي الطريق حتى لا يضيق الطريق.
٢٠. لا يجوز الزراعة في طريق الغير.
٢١. يجوز لمن أراد شق ساقية قاطعاً بها الطريق على أن يجعل فوقها ممراً للمشاة.
٢٢. إذا أحدثت القنطرة أو المسقى الضياع في الطريق فعلى صاحبها إصلاحها.



٢٣. يكره شق الطرق بالسواقي ووضع القناطر فوقها.
٢٤. يجوز تحويل الساقية عن الطريق أو العكس.
٢٥. يجوز إحداث الإجمالة برضا الأطراف كلهم، من ثلاثة إلى خمسة أحجار، سوا كان في أعلى أو أسفل الفلج.
٢٦. يجوز أن يحسب المال المشاع بإجمالة واحدة بدلا من أكثر وإن كان لشركاء عديدين.
٢٧. اختلف في جواز تصريح السواني.
٢٨. يجوز تكسير الحصى المجتمع في الساقية وإزالته لتسهيل جري الماء.

الباب الخامس عشر: في الحریم

١. الحریم هو: الموضع المحيط حول الملك من الأموال وغيرها دفعا للضرر الواقع على الجار.
٢. لا يجوز في خلق الإسلام أن يتدخل الجار في ملك جاره وبدون إذن منه. . من علامات البر والإيمان البر بالجار.
٣. اختلف في حریم فسل الأشجار والنخيل من مجرى الفلج من ذراع إلى ثلاثة أذرع عن الجار.
٤. يحدد الحریم هو: من عند وصول الماء إلى الفسل من نخيل وشجر.
٥. اختلف في حد حریم الأنهار من أربعين إلى خمسمائة ذراع، وقيل من أربعين ذراعا فقط للأنهار والآبار، وقيل ينظر قدر الضرر، فيبعد الحفر إلى حد رفع الضرر.



٦. حد حریم آبار القرى هو: أربعين ذراعاً بين بئر وأخرى.
٧. لا يوجد حد لحریم آبار الصحراء
٨. حد حریم الآبار عن الأراضي المزروعة بقدر ثلاثة أذرع.
٩. حد حریم الآبار عن القبور إلى مسافة تبعد ضرر وصول الماء إلى القبر
١٠. حد حریم الآبار عن البحر من: (أ) أربعين إلى خمسمائة ذراع، (ب) وقيل: من مد البحر، (ج) وقيل: حيث يختفي حفر الماشي فوق رمل البحر، (د) وقيل: كما يريد الحافر للبئر متى اطمأن بأنه لا ضرر من حفر البئر على النبات من حيث الملوحة فلا بأس من حفر البئر.



الباب السادس عشر: في الطرق

١. الطريق هو: المعبر بين قرية وقرية وبين مال ومال.
٢. السكك هي: جمع سكة المرور الناس ودوابهم فيها إلى مقاصدهم.
٣. حدود الطريق هي: حريم الطريق الذي يحرم التعدي عليها من جانبيها الأيمن والأيسر.
٤. صفة التعدي على الطريق بمعنى: تضيقه بالعمران كغرس الأشجار، وفسل النخيل أو كبناء المنازل، والمزارع وما إلى ذلك.
٥. المتعدي بالعمران وغيره على الطريق يحرم الأجر ويكتسب الإثم.
٦. المتعدي على الطريق بأية صورة كانت يحبط عمله ولو كان يريد الجهاد.
٧. التعدي على الطريق يعتبر كبيرة من الكبائر، إلا التائب من ذلك فإن عمله الصالح يعود له.
٨. حد الطريق بين المنازل في القرى: أربعة أذرع، للطريق الجائز: أي النافذ.
٩. حد الطريق إلى العمران الذي بجانبها: ستة أذرع.
١٠. حد الطريق للجائز وهو: من سبعة إلى ثمانية أذرع للتوسعة.
١١. حد الطريق الشهاد هو: ثلاثة أذرع.
١٢. كل طريق له منفذ فيسمى جائز.



١٣. حد طريق الصحراء هو: من عشرين إلى أربعين ذراعاً، وبعدها يمكن البناء .
١٤. اختلف في حد الطريق إلى الكنيف هو: خمسة عشر ذراعاً، وقيل: بقدر إبعاده عن المارة.
١٥. اختلف في جواز الغسل في الطريق لإحياء الموات.
١٦. من بني بين الطريق و منزل إنسان بدون إذنه، فإن الباني ضامن لمن عارضه .
١٧. يجوز قطع الشجر الذي ضاق به الطريق، سواء كان مثماً أو غير مثمر.
١٨. لا يجوز إحداث مسقي في الطريق لأنه يضرها ويرفضه الناس لتسببه في خراب وإعاقة المارة فيه.
١٩. من وقع منه تب في الطريق فعليه ضمانه.
٢٠. اختلف في ضمان من وطئ شيئاً فأفسده.
٢١. اختلف في ضمان من أفسد شيئاً من وطئه عليه في ساحل البحر.
٢٢. اختلف في إلزام المصطدم بحجر الطريق أيخرجه أم لا يلزمه.
٢٣. لا يجوز تملك الشوك الساقط من جدر أو حضار إنسان إلا بإذنه.
٢٤. يضمن من وضع حجراً في الطريق وهو متعمد كل أذى يصيب المارين.
٢٥. لا ضمان على من صدم حجراً معترضاً له في الطريق بغير عمد منه.
٢٦. اختلف في جواز تسقيف الطريق الجائز، وذلك لمنع أصحاب الركاب من المرور.

الباب السابع عشر: في صرف المضار

١. صرف المضار معناه: دفع الضرر والأذى عن الجيران والطريق.
٢. من السنة إزالة الأذى من طريق العباد.
٣. على المسلم أن يبادر بإزالة أذاه عن طريق المسلمين حتى لا يلقي الله وهو عليه غضبان.
٤. لا يجوز الفسل في حريم الجار.
٥. لا يجوز ترك ما زاد من الفسل إذا أضر ببناء أو زرع الجار.
٦. فيمن فسل في مال جاره بيده فضر به جاره فلا يجوز له ذلك وعليه قلعه.
٧. فيمن لم يفسل بيده فضر جاره به فإنه يلزم إزالته.
٨. من زرع شجرة عنب في مال جاره ولم ينكر الجار ذلك فعليه إزالته على كل حال.
٩. يلزم الزارع في مال جاره الميت أن يزيل ما زاد من فسله عن جاره.
١٠. لا يلزم الجار إزالة الخوص المطل على سماء جاره إلا إن اشتكى جاره من ضره.
١١. لا يلزم إزالة خوص نخل صاحب المنزل المطل على الطريق إلا إن سبب الأذى للهارة، سواء كانوا راكبين ركبانهم قعودًا أو قوفًا، فمتى ما حصل الضرر فقطعه وجب.



١٢. لا يجوز تحويل الميزاب من مكانه إلى أعلى أو حذاء الطريق.
١٣. لا يجوز غرس الشوك في الجدار بحجة الحماية، ففي سقوطه أذى للمارة وضمأن عليه.
١٤. من وضع شيئاً فوق جداره فسقط على المارة فهو ضامن.
١٥. لا بأس على من بني بجانب مسقي الماء، على أن لا يضر جدار البناء بالماء.

🌟 الباب الثامن عشر: في الأودية والموات

١. (أ) الموات هو: الأرض الغير المملوكة لأي إنسان ويمكن إمتلاكها بزراعتها من أي أحد من المسلمين فقط. • (ب) الوادي هو: مجرى مسيل الأمطار والسييل بالماء بكمية كبيرة متشعبة.
٢. لا يجوز للذمي الإنتفاع من أرض الموات إلا إن كان مسلماً فيجوز له ذلك.
٣. إذا زرع أو بنى الذمي في أرض المسلمين بعد مواتها فيجوز نزعها منه صاغوا-
٤. اختلف في جواز الإشهاد أو أخذ اليمين على من ملك أرضاً في صحراء أو فلاة.
٥. صفات إحياء الموات: (أ) بسقي وزرع الأرض، (ب) بحرث الأرض، (ج) ببناء الجدار.



٦. لا يعتبر الحضار سبباً كافياً لحيازة الأرض.
٧. إذا وجدت أرض موات بين مالين أي: بين مزرعتين، فهي تقسم بينهما بنصفين.
٨. اختلف في وجود أرض الموات بين مالين أحدهما أعلى من الثاني فكم يعطى أحدهما.
٩. هناك مجاري مياه السقي أصغر من الوادي وتسمى السواقي فهي: عبارة عن جدول تجري فيه المياه بشكل منتظم، فإذا تواجدت هذه الساقية بجانب شيء من المنازل فإن العرف يجري بامتلاك هذه الساقية لمن مرت أمام منزله.
١٠. حكم الأشجار التي بجانب الوادي أنها للفقراء والأغنياء معاً؛ لأن مجرى الوادي بعيد ولا يضر أحد.
١١. يجوز الأكل من نخلة الجبل لأنها بعيدة وليست مملوكة لأحد، فهي للغني والفقير معاً.
١٢. لا يجوز قطع سدر الوادي؛ لأنه نافع للناس بظله وثمره.
١٣. يكره قطع شجر الشوع؛ لأن زيته المعصور منه نافع للناس.
١٤. لا يجوز الفسل بجانب الأودية التي بين القرى لأنه يضر بالعباد، ومنعوا إلقاء النوى بجانبه حتى لا ينبت النخل فيضر الوادي.
١٥. لا يجوز تحويل مجرى السيول؛ إلا إن ارتفع الضرر بتحويلها فيجوز.
١٦. يجوز لمن كانت أرضه في الوادي أن يسد عنه مسيل الوادي لدفع ضرره على بناءه.



١٧. ثمرة نخل القرى التي على الأودية هي للفقراء دون الأغنياء .
١٨. ثمرة نخل الأودية التي بين القرى للفقراء .
١٩. ثمرة نخل الطريق للفقراء؛ إلا إذا منعوا من ذلك فلا تجوز لهم .
٢٠. يكره إطعام ثمر نخل المقابر للفقراء أو الآخرين، ولكن يجعل الخدمة بناء و حفر المقابر، وحمل الماء للحفر، وما إلى ذلك من خدمات المقابر .



الجزء الخامس

«فقه نظام العالم»

فقه القضاء والأحكام الشرعية

وعلم الميراث



الباب الأول: في صفة القاضي وآدابه

١. القضاء هو: الحكم الفصل بين المتخاصمين بحكم القاضي العدل على شريعة الإسلام
٢. يجوز للعبد القضاء إن حكمه الخصوم وأذن له سيده.
٣. لا يجوز تحكيم الأعجم، ولا الأصم؛ إلا إن كان يسمع.
٤. اختلف في جواز قضاء الأعمى.
٥. من شروط القضاء أن يكون أهلاً لأخذ شهادته.
٦. اختلف في جواز شهادة القاضي لأبناءه.
٧. من صفات القاضي التي يجب أن يتحلّى بها وهي:
 - الفطنة أو العلم.
 - الورع.
 - الحلم.
 - الصبر.
 - العفة.
 - أخذ المشورة.
 - الخوف من الله.



- عدم الطمع.
 - عدم الحرص على الدنيا.
 - العدالة.
 - عدم الجور.
 - لا يتبع هواه.
 - محاسب لنفسه.
 - لا يخالف إمامه.
 - قدوة في الأخلاق.
 - قليل الكلام.
 - التواضع.
 - الحزم.
 - المساواة بين المتخاصمين.
 - لا يقبل الهدية من الخصوم.
 - لا يقبل الرشوة.
 - لا يتجر.
 - لا يشتري بنفسه حتى لا ينجل التجار فينقصوا له القيمة.
٨. يجوز قبول استقالة القاضي إذا لم يكن أهلاً للقضاء، كحبه عدم عزله من القضاء.



٩. أثنى رسول الله على القضاء العدول الحاكمين بأمر الله بقوله «من عدل ساعه كمن أقام ليله.
١٠. يعاتب القاضي الوالي إذا زاد فوق حكم الإمام شيئاً غير صحيح، ويضمنان للخصوم من بيت المال.
١١. خطأ الحاكم يضمنه بيت مال المسلمين.
١٢. إذا أكرم القاضي ضيفه بضيافة فعليه المساواة بينهم.
١٣. يجب على القاضي المساواة بين من زاره في أي شيء في كلامه معهم.
١٤. اختلف في جواز رد القاضي السلام أثناء الحكم.
١٥. يستحب من القاضي المبادرة بالصلح قبل اللجوء إلى الحكم.
١٦. لا يجوز للقاضي تفضيل خصم عن خصمه، سواء كان قريباً أو بعيداً.
١٧. يجوز للقاضي قبول هدية أصحابه أو ذويه فقط ممن اعتاد مهاداتهم خارج مكان الحكم وفيما لا يتعلق بحكمه.
١٨. من أخذ هدية أحد الخصوم جهلاً منه فعليه ردها، فإن أترفها أو أكلها فعليه ضمانها.
١٩. لا يجوز للإمام قبول هدية الخصوم.
٢٠. استثنى الشرع الهدية المقدمة إلى رسول الهدى، ولم يرضاها الشرع لقضائنا.
٢١. اختلف في جواز متاجرة الولاية والقضاة والشراة.
٢٢. يعذر الحاكم بنسيان إقرار أو حكم محكم به، ولكنه يضمن الحقوق التي للعباد المحكوم لهم.



٢٣. يجوز اعتماد الإمام أو القاضي بشهادة رجل واحد ثقة في فصل قضيته فيها تنازع بين الخصوم.
٢٤. لا يجوز للحاكم أن يزيد شيئاً فوق ما تداعي فيه الخصوم، مثال ذلك: إذا ادعى أحدهم بنخيل وماء في ماله؛ فكان الحكم بثبوت النخل وعدم ثبوت تملك الماء.
٢٥. لا يجوز للقاضي الحكم بشيء لم تتأكد له صفة وصفة حكمه لديه؛ إلا بعد سؤال من هو أهل لمعرفة ذلك الشيء.

الباب الثاني: في الدعوى

١. المقصود بالدعوى هو: إشراف القاضي على ما يريد من الناس في خصوماتهم، ليحكم بينهم فيما تبين له من المخطيء والحق منهم من خلال حديثهم.
٢. تحتوي الدعوى في مضمونها على الطرفين وهما: (أ) المدعي وهو: المطالب بحقه، (ب) المدعى عليه وهو: الذي عليه الحق للمطالب.
٣. يجب على المدعى عليه أن يؤدي الحق الذي عليه لصاحبه، وإذا أنكر فإن على صاحب الحق أن يأتي بشاهدين.
٤. فصل الدعوى وهو: إنهاء الدعوى بحكم معين.
٥. صاحب الدعوى لا تقبل دعواه إذا لم يأتي بشاهدين؛ حتى ولو كانت الدعوى على يهودي.



٦. إذا ادعى المسلم على الذمي شيء فإن على الحاكم أن ينصف المسلم على الذمي في حالة عدم وجود الشاهدين.
٧. في الخصمين على الدابة كل يدعيها له، فهي لمن حلف أنها له، ولو حلفا مقاهي لهما في حالة عدم وجود شهود.
٨. الزوجين المدعيان على بعضهما فعليهما اليمين معاً، وفي حال موت أحدهما تكون اليمين على الحي منهما فيصدق الشرع بعد ذلك.
٩. يحلف المتساكنين المدعين في امتلاك منزل، فأيهما حلف يملك المنزل، فإن حلفا معاً فيقسم بينهما بالنصف.
١٠. المتخاصمين كل من الذكر والأنثى في آلة الحرب، فإنها تعطى الذكور بدون شهود.
١١. المتخاصمين كل من الذكر والأنثى في آلة النساء، فإنها تعطى الإناث بدون شهود ولكن عليه الحجة.
١٢. من قال في دعواه عليه أي: كذا، فلا تقبل الدعوة في مثل ذلك إلا بحجة.
١٣. من قال في دعواه لي عنده كذا، جاز سماع دعواه.
١٤. يجوز للحاكم أن يمنع الخصمين من التصرف في المال المتنازع عليه حتى يعطى صاحبه.
١٥. اختلف في جواز إرجاع المال بعد إعطاء صاحبه من طرف ورثة الميت.
١٦. اختلف في جواز قبول دعوى المطالب بحق له في بيت ميت.



١٧. اختلف في دعوى الرجل لامرأة بقوله: هذه زوجتي، فأنكرت بقولها: قد كان زوجي.
١٨. إذا ادعت امرأة بأن زوجها قد طلقها تريد بذلك الصداق، وقال الزوج: قد صدقت فإن المرأة تطلق، وإما إذا قال الزوج: هي المصدقة فإنها لا تطلق.
١٩. تحلف الزوجة إذا منعت زوجها من نفسها، فإذا رفضت وحلف الزوج فإنه يجب عليها أن تلزمه بأمر الحاكم.
٢٠. اختلف في جواز قبول دعوى طالب الحق الذي له على غيره في حال نكرانه بعدم استلام كامل حقه فقيلاً: اليمين على صاحب الحق، وقيل: بل على من عليه الحق.
٢١. من ادعى بأنه قد رفع الحق الذي عليه لصاحبه فعليه إحضار بينة أي: شهود أو أن يحلف اليمين، وإلا لزمه دفع الدين الذي عليه.
٢٢. من ادعى سرقة ماله من إنسان معين، فعلى المتهم أن يقر بسرقة وإلا حلف اليمين.
٢٣. المتخاصمين على شجرة عنب أصلها في مال، وثمرها في مال الجار، فإنها تعطى صاحب أصل الشجرة وليس لمن تدلت الثمار في ماله.



الباب الثالث: في البيّنة

١. البيّنة هي: شهادة العدلين على الخصوم أمام القاضي، لكي تكون حجة يستند عليها القاضي للفصل في الحكم.
٢. اختلف في جواز قبول شهادة العدلين.
٣. لا تقبل شهادة النساء إلا بوجود رجل مع امرأتين.
٤. تقبل شهادة النساء في بعض المواضع مثل: (أ) الشهادة على حياة المولود أثناء الولادة، (ب) الشهادة على ثبوت حمل المرأة، (ج) الشهادة على بلوغ أو هل المرأة بكرًا أم ثيبًا.
٥. تجوز شهادة العميان فيما يتعلق بالأنساب.
٦. لا تقبل شهادة المزكي لنفسه ولو كان ثقة؛ إذا كان يسعى لنفع نفسه.
٧. لا تقبل شهادة الوالد لابنه؛ إلا إن كان مال ابنه ليس للأب حق فيه.
٨. تقبل شهادة الولد على أبيه.
٩. تقبل شهادة الولد لأبيه.
١٠. لا يجوز أخذ شهادة الساكن لصاحب السكن.
١١. لا تجوز شهادة العامل لمن يعمل معه.
١٢. لا تجوز شهادة الوكيل لمن وكله.
١٣. لا تجوز شهادة الخصوم وإن كانوا عدو.



١٤. تجوز شهادة ابن السبيل المسافر.
١٥. لا تجوز شهادة الفساق ولو كثروا لأنهم ليسوا عدوك .
١٦. لا تجوز شهادة مخالف المذهب إلا في الحدود.
١٧. تجوز شهادة مخالف المذهب على براءة مسلم.
١٨. لا تجوز شهادة أهل الملل من غير المسلمين إلا فيما بينهم فقط وليس على المسلمين.
١٩. تجوز شهادة اليهود على اليهودي فقط.
٢٠. تجوز شهادة النصارى على النصراني فقط.
٢١. تجوز شهادة المشرك على المشرك فقط.
٢٢. تجوز شهادة الملحد على الملحد فقط.
٢٣. تجوز شهادة المجوس على المجوسي فقط.
٢٤. تجوز شهادة الصابئون على الصابئ فقط.
٢٥. شهادة العاصي بارتكاب المحرمات مردودة عليه.
٢٦. شهادة المتهم في دينه أو في معصيته مردودة عليه.
٢٧. شهادة الضال عن طريق الاستقامة والعبادات مردودة عليه.
٢٨. شهادة وكيل المجنون مقبولة.
٢٩. شهادة وكيل الصبي مقبولة.
٣٠. شهادة وكيل اليتيم مقبولة ويشهد له.



٣١. شهادة وكيل المسجد ووكيل الوقف مقبولة.
٣٢. شهادة الظالم للعباد مردودة عليه.
٣٣. شهادة المتفحش في القول وسيء الخلق مردودة، إلا إذا تاب.
٣٤. شهادة الشاعر المنافق المادح لأهل الخير تارة ومادح أهل الشر تارة أخرى مردودة عليه.
٣٥. شهادة من يذم أهل الحق مردودة عليه.
٣٦. شهادة الشاعر المؤمن مقبولة.
٣٧. شهادة شاهد المزور مردودة عليه.
٣٨. لا يجوز أخذ مهر المرأة الزانية إن كان من الزاني.
٣٩. يجب مؤازرة الإمام والقاضي والوالي والثقة بالشهادة معهم.
٤٠. يجوز إعطاء الأجرة للشهود القادمين من مكان بعيد.
٤١. يجوز للوالي الكتابة إلى القاضي أو الحاكم بأنه قد تم أخذ الشهادة في قضية معينة بالنيابة عن الشهود الذين قد تعذر مجيئهم
٤٢. يجوز أخذ شهادة اثنين عن شهادة الواحد إذا كان غير موجود.
٤٣. يجوز الشهادة عن الشاهد الحاضر إذا كان مرضه يعجزه عن الحضور.
٤٤. يجوز أخذ شهادة القاضي وإدلاء الشهادة عن المرأة الحجولة المؤمنة.
٤٥. يجوز إعطاء العذر للشاهد الذي نقص شيئاً أو زاد شيئاً في شهادته بغير قصد، وذلك قبل حكم القاضي.
٤٦. لا تقبل شهادة الواحد كينة وتسقط الدعوى بذلك ما لم يزد شاهد آخر.



٤٧. لا يلزم تحليف الشهود على من أنكر شهادتهم عليه.
٤٨. لا يلزم تحليف الشاهد الثقة في دينه.
٤٩. يجوز قبول شهادة من لم تطلب منه الشهادة.
٥٠. لا يجوز لمن طلبت منه الشهادة أن يرفضها.
٥١. الشهادة نوعان وهما:
- أ) شهادة الحضور: وهي طلب الحاكم حضور شاهد ليشهد على عقد الإمامة أو عقد النكاح.
 - ب) شهادة التحمل أي: حمل الرجل مشهد في الأمر إلى موضع الشهادة لإثبات الحق.
٥٢. تثبت شهادة الشهر: وهي في أنساب العباد وخصوصا في الموت، والنكاح، والأنساب.
٥٣. تثبت شهادة شهرة الأموال: وهي تعريف أموال المسلمين في بعض الحالات مثل: الحرائق، والعواصف، والحرب، وبالتالي قد تستدعي قطع نخيل وأشجار العباد للإدعاء بملكية الأراضي.
٥٤. لا تجب شهرة الأموال في حالات السلم.
٥٥. يجب على الحاكم أن يظهر اسم من شهر هو عنه.
٥٦. لا يجوز للحاكم أن يقيم حدًا بمجرد علمه به حتى ولو كان واثقًا من وجوبه إلا إذا أتى بشهود آخرين غيره هو.



فصل في تعارض البيّنات

١. معنى تعارض البيّنات هو: ترجيح أقوال الشهود الغير الواضحة.
٢. شهادة المسلم أولى من الذمي.
٣. شهادة العاقل أولى من ناقص العقل.
٤. شهادة العربي أولى من غيره من العجم.
٥. شهادة الحر أولى من العبد.
٦. شهادة أصحاب الوقف أولى في الأصول من غيرهم حسب الأثر المروي.
٧. الشهادة على إحداث المتهم مقدمة على تبرئته.
٨. تجب الشهادة مع المشتري في المبيع المغصوب؛ إلا إذا رضي الشراء بغير بينة من الشهود فالشراء تام.
٩. لا تلزم البينة في التملك للأرض التي لم تملك من طرف أحد.
١٠. تستحب الشهادة على زيادة المبيع من طرف البائع.
١١. تلزم البينة على تملك الأرض الغير مملوكة.
١٢. يستحب الإشهاد على أخذ قرض من الأمانة.
١٣. تثبت شهادة موت الغائب إذا صحت.
١٤. تؤخذ الشهادة على ثبوت فعل معين ولا يقبل ما يشهد بضد ذلك.
١٥. تقدم بينة الطلاق على بينة التزويج.



١٦. شهادة القطع مقدمة على شهادة الخيار.
١٧. بينة الشراء أولى من الأخذ بينة الرهن.
١٨. يؤخذ بينة المدعي ولا يؤخذ بينة الخصم في الحلال.
١٩. لا يجوز مخالفة القاضي بإحضار شاهد غير الذي طلبه.

🌟 الباب الرابع: في الصكوك

١. الصكوك هي: عبارة عن ورقة يكتب فيها حقوق ما للعباد وما عليهم من نقود و أموال وعقارات.
٢. من شروط كتابة الصك أن يكون باللغة العربية.
٣. من شروط كتابة الصك أن تكون الأسطر متناسقة على خط واحد بدون تعريج ولا طمس في الأحرف.
٤. من شروط كتابة الصك أن لا يختلف المكتوب عن حقيقة الحقوق المطلوب إثباتها.
٥. من كمال شروط كتابة الصك أن يبدأ فيه ب «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكن عدم وجود البسملة لا يلغي الحقوق المثبوتة في الصك.
٦. يجوز تعريج سطور الصك إن كان مضمونها مفهوم.
٧. يجوز بترتيب: أي الكتابة بالقلم الهندي الكلمات المكتوبة في الصك ما لم يتغير المعنى.
٨. يجب أن تكون الكتابة في الصك متناسبة مع عرف الناس في كل بلد.



٩. تجوز كتابة القرءان الكريم بالقلم الهندي وحتى بالقلم العجمي.
١٠. يجوز طمس الحروف، حسب عرف البلاد المكتوب فيها مثل كلمة عتيق: سمي عتيج، وقاسم: باسم جاسم، أي نطقت القاف بالجيم في نطق أهل البادية.
١١. يجوز إن كتب كاتب حرف السين، والشين المعنيين فلا بأس؛ إذا كان ذلك يفيد المعنى على عرف ذلك البلد.
١٢. يجوز كتابة الضاد بدلاً من الظاء وبالعكس، جائزة في الصكوك حسب العرف.
١٣. يجوز كتابة مايه ومائه، والأصل هنا في هذا العدد بالياء وليست بالهمزة.
١٤. من طرق كتابة الهمزة في الصك أن تكون ياء في القبيلة كبنّي هنا بقولهم الهنائي.
١٥. يجوز خفض المرفوع في كتابة الصك.
١٦. تجوز كتابة ماُنسي في الحاشية أسفل أو جانب ورقة الصك، وما بين الأسطر.
١٧. اختلف في جواز ضمان كاتب الصك (ورقة الصك) التي أتلّفها بسبب أخطاء كتابته.
١٨. اختلف في نسيان كتابة تاريخ الصك هل تبطل الصك أم لا.
١٩. يجوز كتابة ألقاب الناس المعروفين بها إذا كانوا هم راضين بها في الصكوك مثل قولهم: الأعرج، الأعمى، الأعور.



٢٠. يجوز كتابة اسم عييده في الصك سواء كان عن النساء الأحرار أو الإماء؛ لأنه من الأسماء المتعارف عليها.
٢١. إذا كان للشيء المثلث اسمين فإنه يوضع الاسم المتعارف عليه بين الناس.
٢٢. يجوز في ذكر الجنسين من الذكور والإناث استخدام صيغة الجمع للمذكر يقصد به شخص من الذكور حسب العرف.
٢٣. يجوز استخدام صيغة الجمع للإناث في ذكر أنثى معينه باسمها في الصك مع ذكر الحقوق المتعلقة بها حسب العرف.
٢٤. يجوز كتابة الأرقاء بدلاً من الرقيق في الصك.
٢٥. يجوز كتابة المالك بدلاً من المملوك في الصك.
٢٦. يجوز كتابة الأقنان بدلاً من القن في الصك.
٢٧. يجوز كتابة الصعاليك بدلاً من الصعلوك في الصك.
٢٨. يجوز كتابة أعبد، عبدون، وعبيد، وعباد بدلاً من عبد.
٢٩. يجب على الكتاب أن لا يجهلوا المتعارف على ألفاظ المجتمعات على اختلاف لهجاتهم أثناء كتابة الصكوك.
٣٠. يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها اللثام في حالة إثبات مالها أو ما عليها من حقوق في الصك.
٣١. يجوز أن يكتب كاتب الصك أسماء الشهود بنفسه.
٣٢. يجوز للقاضي أن يشهد بنفسه على القضية المستدعية للشهادة فهو ثقة.



٣٣٨. إذا كتب في الصك بلفظ أقر فلان أو أوصى: فهي شهادة من القاضي ثابتة، ولكن بعضهم ينكر ثبوت شهادة القاضي بعد مماته.
٣٣٩. اختلف في ثبوت شهادة الثقة منفردًا عن شهود آخرين ومن غير شهادة القاضي.
٣٤٠. لا يؤخذ بشهادة القاضي من أهل الخلاف إلا أن يشهد له بشهود عدول من أهل المذهب؛ خشية وقوع التعصب المذهبي منه فيتغير به معنى الشهادة.
٣٤١. لا يجوز ثبوت إقرار الإنسان على نفسه في الصك بخط يده فيما يختص بالحقوق والطلاق؛ فإن منزلة الخط كمنزلة اللسان.
٣٤٢. وجب على العبيد الله أن يشكروا مولاهم - عَزَّوَجَلَّ - على نعمة معرفتهم الكتابة والقراءة.
٣٤٣. من أنكر صكًا لزم فيه بدفع حق لأحد فعليه اليمين.
٣٤٤. يجوز نقل الصكوك تخوفًا من تلفها أو فقدانها؛ ولكن بإشهاد شهود آخرين.
٣٤٥. إذا نقلت وصية قديمة متقطعة الورق، فينبغي الإشهاد مرة أخرى لإثبات ما فيها ولا يفي الإشهاد القديم.
٣٤٦. يجوز إثبات الإقرار والوصايا بأية لغة كانت؛ على أن يكون مفهوم المعنى.



الباب الخامس: في الإقرار

١. الإقرار هو: الإفصاح عن الحق الذي على المقر من حيث: العدد، والذات، ووصف الشيء المقربه.
٢. يثبت الإقرار بالمجهول ولو لم يبينه الذي عليه الحق مادام قد أقر به بتفسيره.
٣. يثبت الإقرار باللفظ.
٤. يثبت الإقرار وإن أخفي الآخر فالعبرة بالإقرار بالظاهر.
٥. لا يثبت الإقرار إلا بطيبة نفس لكل من الزوجين.
٦. يثبت الإقرار بالشرط.
٧. اختلف فيمن أقر لإنسان بأن يعطيه سيفاً من بيته فوجدت عدة أسياف في البيت فقيل: (أ) يعطى المقر له أعلى الأسياف ثمنًا، (ب) وقيل: يعطى أدنى الأسياف ثمنًا، (ج) وقيل: يقسم عدد الأسياف مناصفة بينهما.
٨. من قال: إن أكثر مالي أو جُلّه لفلان فهو كما قال.
٩. من أقر بمال لأحد فلا بد من تعيينه إن كان المال مجزأً وإلا بطل إقراره، وللخروج من ذلك الخلاف فإن أعطى في هذه الحالة الربع أو السبع فيجزيه ذلك.
١٠. من أقر بسدس ماله الإنسان وقد لفه بثوب فإن للمقر له أن يأخذ سدس الثوب الذي فوق المال.



١١. من أقر لإنسان بقفير أي: وعاء خوص النخل بأحد أنواع الحبوب فيمكن أن يعطى في القفير برًا، على أن يحدد صفة القفير من حيث الحجم، والمكيل.
١٢. من لم يعين مساجدًا قريبة أو بعيدة في إقراره فإن العطاء يكون للجامع الكبير.
١٣. يثبت الإقرار بالحاق الضرر في ملك الغير.
١٤. هناك إقرار بالإشارة يسمى: الإقرار بالمحدود والمعهود، وهذا النوع يعني الإشارة باليد إلى المقربة، المنزل، أو الأرض أو أي شيء محدود أو معين بعينه.
١٥. يثبت الإقرار بالإشارة كأن يقول المقر: هذا البيت أو ذا المال لخالد.
١٦. الإقرار بالمحدود: هو ما عرف بعينه ووصفه وانكشافه.
١٧. يثبت الإقرار للأطفال.
١٨. يثبت الإقرار للمسجد.
١٩. يثبت الإقرار للمتغيب عن بلده.
٢٠. يثبت الإقرار بلفظة الأولاد للنساء والأولاد معًا.
٢١. يثبت إقرار الزوجة لزوجها إن كانت صادقة في نيتها.
٢٢. يثبت الإقرار بالمغصوب على الغاصب.
٢٣. يثبت الإقرار للمريض لغير الوارث إلا إذا كان للوارث ضمان على المريض الموصي.
٢٤. لا يثبت إقرار المجنون.



٢٥. لا يثبت إقرار الأخرس.
٢٦. يثبت إقرار الأعمى في غير المال والدار والأصول والزروع.
٢٧. لا يثبت إقرار المجنون إن كان سجيناً.
٢٨. يثبت الملك للعبيد مع وجود البينة في الإقرار.
٢٩. لا يثبت عتق العبيد كإقرار.
٣٠. يثبت الإقرار بالزوجة.
٣١. يثبت الإقرار بالبنوة.
٣٢. يثبت الإقرار بالأبوة.
٣٣. يثبت الأحكام لدى الإقرار بالقضية.
٣٤. يثبت العرف في الإقرار بين الناس كقول أحدهم: هذه جوزتي، وهو يعني بذلك زوجته.
٣٥. يثبت إقرار العرف كأن يقرأ أحدهم للآخر لقوله: ح فلان أي: لي فلان أو حال فلان درهم.
٣٦. يثبت إقرار العباد على اختلاف ألسنتهم إذا كان العرف بينهم يقر بذلك ولا ينكره.
٣٧. لا يثبت لمن قال في إقراره: فيما أرى أو فيما معي، أو فيما أظن.
٣٨. يثبت إقرار من قال: فيما أعلم، فهو تأكيد منه لما أقر به.
٣٩. لا يثبت الإقرار في حال تكذيب المقر له بالحق الذي له.
٤٠. لا يثبت الإقرار بقوله: لا أراه عليك لي ثم أبرأ المقوله مما عليه.



٤١. لا يثبت في الإقرار بقوله: علي كذا لفلان إلا كذا.
٤٢. يثبت الإقرار على من قال: على تسعة إلا تسعة دراهم.
٤٣. يثبت الإقرار بنخلة معينة مثمرة أدركت أم لم تدرك.

الباب السادس: في اليمين

١. اليمين هي: أن يحلف المنكر للحق الذي عليه إن لم يحضر أو لم يجد من يشهد له.
٢. صيغة الحلف كأن يقول: أقسم بالله بأنه ليس علي حق له، أو أن يقول: أقسم بالله بأنه لم يكن لدي حق له، وتكون صيغة اليمين على حسب نوع الدعوى.
٣. يجب الحلف على من ادعى حقًا له على غيره في قوله: أنت الذي أخذت هذا المال.
٤. تجب اليمين على من أنكر الحق الذي على أيه كقول المدعي: على أبيك لي كذا، فيقسم الولد منكرًا بقوله: أقسم بالله بأني ما علمت أن بما على أي من حق لك. وإن لم ينكر الولد فإنه يقول مقرًا بالحق الذي على أيه بقوله: أقسم بأن لفلان المدعي حق على أبي وهو كذا وكذا.
٥. يلجأ الحاكم إلى الخلف في حالة الإنكار أو عدم وجود الشهود.
٦. إذا طلب من المدعي الحلف ولم يحلف بثبوت حقه فإنه يفقده بذلك.



٧. يحلف وكيل الأيتام إذا لم يحضر شهودًا.
٨. لا يقبل القاضي أو الحاكم يمين أحد ما لم يطلبها منه.
٩. تقع اليمين على حسب نية القاضي وليس على حسب نية الخصم.
١٠. لا يجوز الحلف بالأيمان بغير الله تعالى، ويجب على القاضي أن يمنعهم من ذلك مثل الحلف على: (أ) القبور، (ب) المساجد، (ج) الصخور.
١١. يجوز للحالف أن ينصب حلفه بشيء كعقوبة عليه مثل قوله: أقسم يمينا بالله أنه كذا وإن لم يكن كذلك فعلى الله حجة، وفي حالة الحنث فإنها تجب عليه.
١٢. لا يجوز الحلف بالطلاق.
١٣. لا يجوز الحلف بالعتق.
١٤. اختلف في جواز أخذ اليمين في بعض الأمور العارضة مثل: (الحدود، والقذف، والشتم).
١٥. لا يمين في بعض الأمور مثل: (الرد، والنكاح، والأنساب).
١٦. اختلف في جواز أخذ اليمين على غير المؤدي للزكاة.
١٧. ليس على المتهم المحبوس يمين وذلك فيما يتعلق بحقوق العباد.
١٨. لا يرد القسم في حال التهمة.
١٩. اختلف في وجوب اليمين على الأبوين لولدهما، وينبغي برهما بعدم تعريضهما لمثل هذه الأمور، أما من حيث الحكم فأبوه مخير والأم مختلف في إلزامها باليمين.
٢٠. اختلف في جواز تحليف من أنكر قتل رجل بالسم.



٢١. المتهم بنحر بعير غيره فعليه غرمه؛ إلا إذا حلف بأنه قد نحره بعد موته وذلك في حال عدم وجود الشهود.
٢٢. يجوز تحليف المرأة الحائض؛ فالقسم لا يتأثر بحيضتها، وذلك في حال الضرورة.
٢٣. الحيض لا يمنع النساء عن القسم.

الباب السابع: القضاء في الدم

١. القضاء في الدماء يعني: الحكم على مرتكب جريمة القتل وما يترتب عليه من دية، أو قود، أو كفارة، أو قصاص، أو عفو من صاحب الحق.
٢. يحتوي القضاء على: الحدود، والجهاد، والقضاء في الدماء.
٣. يجب على القاتل للنفس بغير الحق أن ينقاد للحاكم ليحكم فيه بما يراه الشرع.
٤. لا يجوز لولي المقتول أن يتعرض لمن عفا عنه.
٥. يجب دفع الدية عن القاتل في حالة العفو عنه.
٦. لا تجب الكفارة في القتل العمد.
٧. كفارة القتل الغير العمد تشمل أحد صنفين وهما: (أ) عتق رقبة، (ب) صوم شهرين متتابعين.
٨. لا تقبل كفارة الإطعام عن القتل الغير العمد ولا في حالة العمد.



٩. اختلف في مسألة قتل رجل لعشرة من الأشخاص ثم أراد التوبة من فعلته، فقد اختلف في أمره على أقوال هي:
- أن في قتله قصاص عن نفس واحده، وباقي تركته تدفع في الديات الواجبة عليه.
 - وقيل: القصاص عن المقتول الأول والعزم من باقي التركة.
 - وقيل: يسقط عنه الغرم بموته على يد الحاكم. إذا عفا بعضهم لا يقتل بل يعطيهم الديات من ماله.
 - قيل: إن كان قتل بعضهم فليس للباقيين شيء.
١٠. لا يجوز أخذ دية من الجماعة التي اجتمعت على قتل شخص، فإنهم كلهم يقتلون إلا إذا تم الصلح بينهم قبل الوصول إلى الإمام العدل.
١١. من قتل المقتول بنواة تمر، أو ببعرة أو بحجر متعمداً فعليه القصاص أو الدية.
١٢. تجب الدية لأولياء المقتول وقدرها تسعة أعشار من أصل الدية تلزم من لم يقتل من جملة مجموعة قتلتها وإنما يقتص من القاتل.
١٣. فيمن رمى إنساناً: بقطنة، أو ريشة، أو بخرقه أي: بمقاس فمات المرمى بها فإنه يحكم عليه حسب أحكام القتل.
١٤. يدفع الدية عن القاتل الأقرب فالأقرب في النسب لأهل المقتول.
١٥. جناية كل من: المجنون، والصبي، والأعجم، تصنف في القتل الغير العمد، والدية على أهليهم.
١٦. لا يقتل والد بقتل ولده.



١٧. لا يقتل مسلم بقتل ذمي.
١٨. لا يقتل حر بقتل عبد.
١٩. لا يقتل القاتل الأعجم.
٢٠. لا يقتل زوج بزوجه.
٢١. لا يقتل رجل بقتل خنثى إلا إن كان قتلاً فتاكاً.
٢٢. تقتل الأنثى بالأنثى.
٢٣. يقتل العبد بالعبد.
٢٤. يجوز قتل المتآمرين على قتل العبد ولو كانوا عشرة من العبيد.
٢٥. إذا امتنع القود فإنه كذلك يمتنع القصاص.
٢٦. عدم جواز القصاص في جروح الزوجين مهما تعمقت.
٢٧. يجوز قتل قاتل أحد الزوجين للآخر دون إرجاع باقي المهر.
٢٨. ليس هناك قصاص في العظام والبصر والسمع مهما نقصنا في القدر.
٢٩. لا يجوز اقتصاص الوارث من مورثه، وهو ما يسمى بقصاص الجنس.
٣٠. اختلف في جواز القصاص بين الأرحام، والعصابات، وذوي السهام.
٣١. اختلف في جواز القود بين النساء.
٣٢. لا قصاص بعد عفو، ولكن يلزم الغرم المسمى بالإرش.
٣٣. يجوز للمجروح عمد أن يعفو عمن جرحه، وليس على الجارح قصاص.



٣٤. لا يجوز العفو بالخطأ؛ ففي ذلك الغرم، أي تدفع فدية لأهله.
٣٥. لا يجوز القصاص قبل الشفاء من الجرح؛ حتى يتبين الأثر الحقيقي المستحق للقصاص من عدمه.
٣٦. لا قصاص ولا قود على الصبي حتى يبلغ الرشد.
٣٧. لا يجوز العفو عن قاتل المعفو عنه.
٣٨. من قتل إنساناً مؤدياً لدية القتل التي عليه فإنه يقتل.
٣٩. من قتل إنساناً غير متعمد فإنه يقتل به.
٤٠. إذا عفا بعض أهل القتل عن القاتل فلا يقتل؛ ولكن عليه دفع الدية.
٤١. أهل القتل إذا تنازلوا عن قتل القاتل وأرادوا الدية فالدية هنا ملزمة.
٤٢. لا إلزام على أهل القاتل الذي مات قبل تنفيذ الحكم الدية.
٤٣. تلزم الدية لمن عفا عن قاتل فمات القاتل بعد العفو عنه.
٤٤. تجب الدية على من قطع رأس ميت متعمداً؛ وإلا إذا لم يتعمد فلا دية عليه.
٤٥. لا تجب غرامة على من قطع رأس ميت عبد متعمداً.
٤٦. تجب الة على من رمى إنسان من بين مجموعة من القوم فقتله.
٤٧. اختلف في إلزام القود على السامع المتأمرين على رجل ليقتلوه.
٤٨. لا يجب القصاص العبد القاتل بأمر سيده، ويكون الضامن هو سيده.



٤٩. يجب الضمان على المشاجران إن ضرب بعضهما بعضًا حتى تأثرا من الضرب ما إذا لم يصطلحا.
٥٠. يجب الضمان على من ضرب بعصى الري غيره ولو من دون قصد.
٥١. يجب الضمان على من ضرب بالرمح غيره ولو من دون قصد.
٥٢. يجب الضمان على قتل دابة ضربًا لتسرع به على غير قصد القتل إن كان الضرب في الرأس، وإن لم يكن في الرأس فلا غرم عليه.
٥٣. يجب الضمان على من هرب عن الدفاع عن أخيه المصاحب له في سفره فقتل؛ إلا إن كان هروبه بعذر فلا يضمنه.
٥٤. يضمن نصف أو ثلث دية العضو من ألقى عقربًا في أخيه المسلم فلدغته.
٥٥. تضمن الأم ابنها إن قتلته بدواء قاتل ولو بدون قصد منها.
٥٦. يضمن صاحب الجدار المائل على الطريق من سقط عليه؛ إذا كان يعلم بميلانه وإلا فلا ضمان عليه.
٥٧. يضمن واضع خشبة في الطريق إذا أصيب بها إنسان أو دابة أحد.
٥٨. يضمن بائع البيت كل إضافة فيه مؤذية لماري الطريق من المسلمين، ولا يضمن المشتري ذلك.
٥٩. لا يضمن العبد من يصاب بسبب سقوط حائط المتجر الذي قد عمل فيه بأمر سيده؛ إلا إذا كان التقصير من العبد فإنه يضمنه.
٦٠. اختلف فيمن قتل عبدًا مدبرًا هل عليه دفع قيمته أم ماذا؟.
٦١. يضمن من أصاب عبدًا معتوقًا مائة من الإبل عن العبد الحر.



٦٢. الدية من البقر بهائي بقرة عن كل نفس مقتولة.
٦٣. الدية من الضأن كدية الغنم وتقاس بقيمة المائة من الإبل أو المائتين من البقر.
٦٤. الدية من الذهب في ألف دينار، بمعنى: مائتي مثقال.
٦٥. اختلف في وزن الفضة من ألف إلى ألفي درهم، إذا اختلف وزنها، وديتها عشرة آلاف درهم.
٦٦. دية المرأة بنصف دية الرجل.
٦٧. دية قطع مذاكير الرجل في الدية الكاملة.
٦٨. دية قتل حمل المرأة هي الدية الكاملة.
٦٩. دية الإصابة بسلس البول في الدية الكاملة.
٧٠. دية قطع بيضتي الخصيتين هي الدية الكاملة.
٧١. دية (قطع اليدين في الدية الكاملة.
٧٢. دية قطع الرجلين في الدية الكاملة.
٧٣. دية قطع رجل واحدة هي نصف الدية.
٧٤. دية قطع يد واحدة هي نصف الدية.
٧٥. دية كسر الركبة هي ربع الدية.
٧٦. دية ذهاب العينين في دية كاملة؛ سواء ذهبتا أو فقدنا البصر.
٧٧. دية ذهاب الأذنين هي دية كاملة سواء ذهاب سمعها أو قطعها.
٧٨. دية ذهاب العين الواحدة هي نصف الدية.



٧٩. دية قطع أذن واحدة هي نصف الدية.
٨٠. دية ذهاب الشم في دية الكاملة.
٨١. دية ذهاب النطق هي الدية الكاملة.
٨٢. دية ذهاب الحاجبين هي الدية الكاملة.
٨٣. دية ذهاب نبات اللحية هي الدية الكاملة.
٨٤. دية ذهاب نبات شعر الرأس هي الدية الكاملة.
٨٥. دية لطمة الوجه المؤثره بأصابع الكف ففيها دية بعير إذا كانت في الرجل.
٨٦. دية اللطمة في وجه المرأة ففيها نصف بعير.
٨٧. دية لطم وجه الرجل الغير المؤثرة ففيها نصف بعير.
٨٨. دية شق جلدة الرأس إذا خرج الدم ففيها بعير وذلك في مقدمة الرأس.
٨٩. دية شق جلدة الوجه وقد خرج الدم ففيها بعيرين.
٩٠. دية شق جلدة مؤخرة الرأس وقد خرج الدم ففيها نصف بعير.
٩١. دية شق جلدة باقي الجسد وقد خرج الدم ففيها نصف بعير.
٩٢. دية إدماء الإنسان بإبرة فيقدر الإرش حسب موضع الطعن.
٩٣. دية إدماء الإنسان بشوكة فيقدر إرشها حسب موضعها.
٩٤. دية الباضع أي: حرق الجلد إلى ما قبل اللحم فيها بعيرين.
٩٥. دية المملحم أي: ما اخترق الجلد إلى اللحم ففيها ثلاثة أبعرة.



٩٦. دية السمحاق أي: ما احترق اللحم إلى بداية العظم ففيها أربعة أبعرة.
٩٧. دية الموضحة أي: ما احترق من الجروح فأوضح العظم ولو تكسره ففيها خمسة أبعرة.
٩٨. دية الواجبة أي: الخرق بمقدار ما بين الأصبع الإبهام والسبابة ففيها خمسة أبعرة.
٩٩. دية ما ينقص عن الرجعية ففيها ذكر من تقدير حسب مراتبها وتكون دية.
١٠٠. دية المرأة في ذلك دوما بنصف دية الرجل في كل درجات الجروح والقصاص.
١٠١. دية الهاشمة أي: العظم المكسور ففيها عشرة أبعرة ونصفها للمرأة المصابة.
١٠٢. دية الناقلة أي: العظم الذي انتقل عن موضعه في مقدمة الرأس ففيها خمسة عشر بعيراً.
١٠٣. دية الناقلة في الوجه هي ثلاثين بعيراً.
١٠٤. دية الجائفة أي: الجرح الغائر إلى داخل البطن ففيها ثلث الدية.
١٠٥. دية المأمومة أي: الجرح الغائر إلى داخل الرأس من أعلاه ففيها ثلث الدية، أي: من تسعة أبعرة إلى خمسة عشر بعياً، وذلك عائد إلى درجة الجرح.
١٠٦. دية رجل ضرب من قبل رجل فتبعه افتراس السبع للمضروب ففيها تقدير الحاكم إن كان أثر الضرب قد تركه للسبع فهو ضامن له؛ وإلا فلا شيء عليه سوى التأثير الذي أحدثه في المضروب.



١٠٧. لا يجوز للمرأة أن تثقب أذن الولد أو البنت بدون إذن وليه كأبيه، فإن فعلت فعليها الغرم
١٠٨. لا يلزم الأقارب في النسب عقل أي: من يكفل القاتل أو عشيرته، إلا إن كان من بينهم زنيم أي: مع للنسب فإنه يعقل.
١٠٩. عصبات الإنسان يعقلون جنائته وليس كل الأقربين.
١١٠. يجوز عقل مولى القوم من قبل قومه، وهو كذلك يعقلهم.
١١١. من اعتقته امرأة فولاؤه يبقى لقومها، وليس لزوجها.
١١٢. لا تسامة على أهل البلد إن وجد ميثا من غير أثر أثر على موته.
١١٣. تعريف القسامة هي: أن يحلف خمسون رجلا بأنهم لم يقتلوا ولا يعرفون من قتل المقتول
١١٤. لا تشمل القسامة الأصناف الآتية: (أ) الغائب، (ب) الصبيان، (ج) الغريب، (د) النساء، (ه) المجنون، (و) الزمناء (ز) العبيد، (ط) العميان.
١١٥. تشمل القسامة الأصناف الآتية: (أ) الإمام، (ب) الوالي، (ج) القاضي، (د) رجال البلد.
١١٦. إذا كان رجال البلد التي وجد فيها الميت أقل من خمسين، فإن اليمين تضاعف حتى تصل إلى خمسين في العدد؛ وبعد الحلف فإن عليهم دفع ديتة فقط.
١١٧. إذا عرف القاتل فإن القسامة تسقط ولا تلزم أهل البلد.
١١٨. اختلف في عدد الشهود المطلوب شهادتهم من اثنين إلى ثلاثة شهود على القاتل.



١١٩. إذا اتهم ولي المقتول رجلاً أو أحداً بقتل وليه، فإن القسامة تسقط عن أهل البلد حتى يقر القاتل أو تسقط إدانته.
١٢٠. لا تجوز القسامة في قتل المملوك؛ لأنه يعتبر من الأموال.
١٢١. لا تجوز القسامة في قتل البهائم لأنها تعتبر من الأموال ولكن عليه غرمها.
١٢٢. إذا عرف قاتل المملوك فعليه دفع قيمته إلى سيده.



الباب الأول: في قسم الأموال

١. قسم الأموال يعني: توزيع المال بين الشركاء في الأموال المكتسبة، والأموال الآتية من واقع الحال بسبب وبغير سبب من الواصلة إليه.
٢. أصناف الأموال المكتسبة مثل: (أ) المال المكتسب من البيوع، (ب) المال المكتسب من الزروع، (ج) المال المكتسب من غنائم الجهاد.
٣. أصناف الأموال الآتية من الغير مثل: الأموال المحصلة من الوصايا، (ب) الأموال المحصلة من الميراث.
٤. قبل توزيع الورث ينفذ ما يلي: تدفع الديون، ووصية الأقربين لا تزيد عن ثلث مال الميت.
٥. لا يجوز التصرف في أموال تركة الميت قبل إنفاذ الوصية.
٦. لا يجوز إنفاذ الوصية قبل التأكد من عدم حدوث ضرر على الورثة من طريقة الإيصال.
٧. في حال وجود نقص في الأنصبة المقسمة من الميراث، فمن تسبب في ذلك عليه الغرم والتعويض لمن نقص سهمه منها.
٨. اختلف في بيع نخلة الميت لدفع ثمنها مناصفة بين الورثة إن كانوا أكثر من وريث واحد.
٩. لا يجوز دفع الديون من تركة الميت قبل قبض الورثة أمواله التي في ذمة الآخرين له.



١٠. لا يجوز تقسيم الثمار قبل استواءها.
١١. لا يجوز تقسيم الزروع قبل نضوجها.
١٢. يجوز إنفاذ الوصية ما لم يغيرها الهالك قبل موته.
١٣. تثبت وصية الشريك الأعمى الهالك.
١٤. تثبت وصية الأعمى الهالك في قسمته للمياه.
١٥. لا تثبت وصية الأعمى الهالك في قسمة العقار والأصول الأخرى.
١٦. لا تجوز قسمة المريض ولو برضاً من الورثة.
١٧. لا يجوز تقسيم المال المباع بالخيار.
١٨. لا يجوز تقسيم المال المباع بالبن بقدر العشر فما فوق ذلك.
١٩. لا يجوز تقسيم السهم الذي فيه غبن بقدر النقص إلا برضا من الوريث.
٢٠. يجوز تقسيم بغير غُبن للأيتام ولكن إذا بلغوا الحلم كان لهم حق نقض التقسيم إن كان فيه غُبن.
٢١. يجوز قسم مال الغائب بغير غُبن، فإذا عاد كان له حق الرفض في حالة وجود الغُبن.
٢٢. يجب تواجد الشهود في حالة تقسيم الأموال في المواضع التالية: (أ) كالبيع، (ب) الحقوق، (ج) الديون، ولا يشترط شهادة الأولياء هنا، على أن يكونوا ذوا أمانة في القول والصفاء.
٢٣. لا يجوز للجاهل أن يتدخل في مسألة تقسيم الأموال لأنها أمانة، وإضاعتها تلزم الغرم.



٢٤. يجوز لقاسم الأموال أن يأخذ أجره على تقسيمه.
٢٥. تجب أجره لمن شحب فلج أو نهر أحدهم.
٢٦. يجوز أخذ الأجرة من ميراث الأيتام، وهي المسماة بالقرعة.
٢٧. تستخدم طريقة القرعة في حالة صعوبة تقسيم الميراث الذي يستدعي وجود الأيتام والإثباتات بالشهود.
٢٨. صفة القرعة أن: (أ) يجعل في كل ورقة اسم وريث من الورثة، (ب) تجعل الورقات كل واحدة في داخل قطعة طين حجمها كحبة العنب أو البندق، (ج) تلقى حبات الطين، فأول ما يلقط منها وفيها اسم أحد الورثة فهو مستحق للسهم المقسوم وهكذا، إلى أن يعطي جميع الورثة أسهمهم بأنصاف، (د) لا يشترط فيمن يعمل القرعة أن لا يكون من ضمن الورثة.
٢٩. تقسم الأنهار بين أصحابها كل نهر منفرد عن الآخر إلا إذا تراضى الشركاء فيما بينهم فلا يحتاج إلى أفراد الأنهار لدى التقسيم.
٣٠. يجب أن يخرج سكان البيت المراد تقسيمه بين الورثة قبل التقسيم؛ إلا إن كان الساكن يدفع فيه إيجارا فإنه لا يتطلب عليه الخروج منه.
٣١. من غرس فسلاً أو نباتاً من نفقته الخاصة فهو له قبل وبعد التقسيم ولا يخضع للقسمة.
٣٢. من شروط رفع الفسل أن يكون مقسوماً على حسب إثباته بكل سهم.
٣٣. يجب التزام الورثة بمسافة الفسل المحدودة ولو إلى ستة عشر ذراعاً بين كل نخلة وأخرى.



٣٤. إذا صعب فهم كلمة في الصك فإن الحاكم يكتبها حسب أقرب معنى متعارف عليه.
٣٥. لا يضمن الكاتب خطأه في كتابة الصك إذا كان غير معتمداً.
٣٦. لا يجوز للجاهل أن يكون كاتباً؛ حتى لا يظلم الناس حقوقهم.

❁ الفصل الأول: في الوصايا

١. من نعم الله تعالى أن جعل للعباد فسحة للرجوع وتكفير الذنوب عن ما اقترفوه من آثام وتقصير في حقوق الله تعالى، وعباده، وعمّا قروه في أنفسهم عن طريق الوصايا.

❁ الفصل الثاني: في الإيضاء

١. الإيضاء هو: اللفظ الذي يأمر به الإنسان بإعطاء شيء باختياره من ماله أو مما يملكه لأحد معي أو الفقراء أو تسديداً لدين عليه أو كفارة إطعام.
٢. اختلف في الإيضاء هل ينفذ بعد الممات كالوصية أم لا، وخصوصاً إذا لم يقيد شرط موته لتنفيذ الإيضاء.
٣. الوصية أنواع وهي: (أ): وصية الفرض: وهي الإيضاء بحقوق الأقربين، وإعطاء حقوق الآخرين من الديون التي عليهم لهم، (ب): وصية النفل، (ج): وصية الحرام.



٤. وصية النفل: وهي الصدقات للفقراء والمساكين، وأبناء السبيل.
٥. وصية الحرام: وهي حرمان الورثة وظلمهم حقهم عمداً أو بغير عمد.
٦. الموصي بالحق أجره عظيم كالقاضي العادل، وفي حال جورهما فإثمها واحد.
٧. لا يجوز الإيصاء بأكثر من ثلث المال إلا بإذن الورثة إن كانوا موجودين.
٨. لا تجوز الوصية للوارث؛ إلا إن كان أحد الورثة له حق في الذمة على الموصي.
٩. لا يجوز الإيصاء بالوقف للوارث.
١٠. يجوز الإيصاء بالضمان، ولكن على الموصي له أن يحلف يمين لثبوت الضمان الذي له.
١١. يجوز الإيصاء بالتنقيط بدون الحاجة إلى الإثبات بالحلف.
١٢. يجوز للأعمى أن يوصي عن طريق التوكيل الشرعي المثلث في حالة الإيصاء بالأصول، ويمكن في غير الأصول يؤخذ بإيصاء الأعمى من غير وكالة منه.
١٣. يجوز للأعمى أن يوصي بدون وكيل فيما يلي: (أ) بالشدس، (ب) وبالربع، (ج) بقاء الفلج.
١٤. لا يجوز إثبات إقرار وصية الصبي، ورخص له في الصدقة أن يوصي بها.



١٥. يجوز إثبات عتق الصبي المميز في وصيته إذا كان ينوب عن أبيه المريض.
١٦. اختلف في ثبوت وصية الصبي المميز في عتق عبده بدون نيابة أبيه.
١٧. يثبت العتق إن أوصى الصبي بعتق بعض العبيد أو العبد باسمه نفسه إن أراد عتق نفسه فهو مخير.
١٨. لا تثبت وصية الصبي بثمان أو ببعض المال للعبد.
١٩. تجوز الوصية في تغيير العبد إن أراد عتق نفسه.
٢٠. يجوز العتق من ثلث المال فقط في أثناء الوصية.
٢١. لا يجوز الإقرار للعبد من مالهم.
٢٢. يجوز الإيضاء بالفرس ليركبه رجل آخر، في أثناء حياة الموصي.
٢٣. لا يجوز الإيضاء ببدل الصلاة لا في حياة الموصي ولا بعد حياته.
٢٤. يجوز الإيضاء بالصيام بعد ممات الموصي، وبالإطعام في حالة عجزه في حياته.
٢٥. لا يجوز الإيضاء للمقتول إلا إن كان حقاً له على الموصي؛ فإنه يعطى ورثة المقتول.
٢٦. لا يجوز الإيضاء بالضمان الذي على الميت لوريثه المستحق له.
٢٧. الإقرار للميت كالوصية في الحكم.
٢٨. لا تثبت الوصية لشخص ميت، وفي اعتقاد الموصي أن من أوصى له حي.



٢٩. تثبت الوصية لشخص معين بتحديد مدتها إلى ما بعد موت الموصي أو الموصى له.
٣٠. لا يثبت الإيضاء بقول الموصي أو كتابته بلفظه (أو هي لله، أو لرسول الله) وفي قصده.
٣١. لا يجوز للمسلم أن يجاهد حتى يوصي.
٣٢. لا يجوز السفر بحرًا بدون كتابة الوصية.
٣٣. لا يجوز السفر برًا بدون كتابة الوصية.
٣٤. لا يجوز السفر مطلقًا إلا بعد كتابة ما على الإنسان من حقوق للآخرين.
٣٥. لا يجوز الإيضاء بغير شهود عدول أو غير عدول حسب ظرف الإنسان.
٣٦. يجوز لمن لم يجد الشهود على وصيته أن يجهر بوصيته ليعلمها الناس، والملائكة.
٣٧. لا يجوز لمن لم يجد الشهود أن يكتب وصيته في قرطاسة أو الأرض.
٣٨. أنواع الإيضاء هي خمسة نذكرها كالتالي: (أ): وصية المضاف وهي: كقوله: بيت من بيوتي، أو سيف من سيوفي (ب): وصية المودع وهي: كقوله أوصيت بأن لفلان درهم علي، (ج): وصية المعلوم وهي: كقوله: أوصي بأن دابتي الفلان، (ه): وصية المبهم وهي: كقوله: أوصي بدرهم، أو أوصي بتفك ولم يحدد هما.
٣٩. حكم الإيضاء بالمعلوم بعكس حكم الإيضاء بالمبهم.



٤٠. حكم الإيصاء بالمضاف هو: بعكس حكم الإيصاء بالمودغ.
٤١. يجوز الرجوع في الوصايا ما لم يمت الموصي.
٤٢. لا يجوز الرجوع عن وصايا البر والصدقات بعد موت الموصي.
٤٣. اختلف في جواز الرجوع عن وصية البر والتطوع في حياة الموصي قبل موته.
٤٤. يثبت الإيصاء بالحج والعنق وكل شيء يلتمس الموصي به الأجر من عند الله.
٤٥. أنواع الرجوع في الوصية هما: بالأقوال والأفعال.
٤٦. يجوز الرجوع عن البيع في الإيصاء.
٤٧. يجوز الرجوع عن الشراء في الإيصاء.
٤٨. يجوز شراء عبد بالإيصاء وعتقه من مالكة.
٤٩. لا يجوز الرجوع عن تدبير العبد في الوصية.
٥٠. تجوز الزيادة في الوصية.
٥١. اختلف في الرجوع عن بيع العبد بالخيار، والراجح عدم الجواز في الوصية.
٥٢. يجوز إرجاع الثمر من النخلة، وكرهها، وزورها و كذا منع الزرع بعد الإيصاء.



الفصل الثالث: في الوصي

١. الوصي هو: الشخص الذي اختاره الميت قبل موته لتنفيذ وصيته.
٢. من المستحب أن يكون الوصي ثقة ذو أمانة او استقامة في دينه.
٣. من المستحب أن يكون الوصي متعلما لينفذ الوصية في موضعها.
٤. لا يجوز الإيضاء إلى خئون.
٥. يجوز للحاكم أن يجعل مشرفا على الوصي الجاهل أو الغير أمين.
٦. يبطل الإيضاء عن طريق العبد إذا تم بيعه.
٧. لا يجوز للموصى له أن يترك أو يهمل الوصية إلا بعذر يقبله الحاكم منه.
٨. من المستحب إنفاذ الوصية بأمر وإشراف الحاكم.
٩. يلزم الوصي تصحيح الديون التي على الموصي.
١٠. إذا لم يصح الدين على الموصي شرعاً فإن الضامن هو الوارث.
١١. في حالة إصرار الوصي بتنفيذ وصيته بغير إثبات فإن للحاكم أن يقرر ذلك في أمر الوصي.
١٢. لا يجوز للموصي إنفاذ ما فوق الثلث من الوصية.
١٣. لا يجوز الإيضاء للوارث.
١٤. يجوز للموصي في حالة الصكوك أن يعبر بالصيغة التي يختارها في الوصية؛ فذلك ثابت.



١٥. يجوز بيع الوصي في أثناء مرضه؛ إن كان الإنفاذ يقتضي ذلك.
١٦. لا يجوز للوصي بيع ماله في حال مرضه.
١٧. يجوز للورثة نقض الوصي في مرضه إن كان بيع خيار منهم برضاهم
١٨. يجب على الوصي تنفيذ وصية وصيه كما هي.
١٩. يجوز تصديق الوصي في قوله بأنه وأنفذ بعض أو كل ما أوصي به للوارث.
٢٠. اختلف في ثبوت طلب الورثة من الوصي اليمين في حال تكذيبه من حيث صدقه في إنفاذ الوصية.
٢١. اختلف في جواز حج الوصي عن الموصي بأمره في وصيته.
٢٢. اختلف في جواز توزيع الحبوب بدلاً من الإطعام خلافاً للوصية.
٢٣. يجوز للوصي أن يستعين بأحد الثقة المأمونين في تنفيذ الوصية.
٢٤. اختلف في أجره الوصي، هل تكون من أصل رأس المال أم من ثلث المال.
٢٥. يجوز إعطاء المنادي على سلعة أو مبيع مال البيت، أن يعطى من رأس مال الهالك.
٢٦. يجوز للمسلم أن يكون وصيةً ذميًّا أي: كتابي.



الفصل الرابع: في إنفاذ الوصايا

١. إنفاذ الوصايا هو: إخراج ما تحتويه الوصية سواء من قبل الموصي أو الوصي.
٢. من السنة تعجيل إنفاذ الوصية.
٣. يضمن الوصي ضياع الوصية بسبب تأخير إنفاذها بغير عذر وعليه الغرم
٤. لا ينتظر الوصي رجوع الغائب عن أهله من الورثة.
٥. لا تنتظر الحامل حتى تضع حملها، بل ينبغي تعجيل إنفاذ الوصية من قبل الوصي.
٦. ينبغي التوكيل عن الغائب الوريث ليكفله إلى أن يعود في حال إنفاذ الوصية.
٧. يعطى الوريث الغائب والمولود المنتظر من ثلث المال في الوصية.
٨. المواضيع التي ينفق فيها من رأس مال الميت هي: (أ) الديون، (ب) الحج، (ج) الزكاة، (د) العتق.
٩. اختلف في القدر الذي يكافأ به الوصاه إن كانوا أكثر من واحد، فقليل: (أ) يعطوا على قدر عناءهم، (ب) من لم يشترك في الإيصال فليس له شيء، (ج) في كل الأحوال الأوصياء سواء في العطاء.
١٠. من أوصى بأجرة لمن يحفر قبره، فكل من حفر واشترك فله من العطاء.
١١. من أوصى بأجرة لمن يغسله فكل من شارك فله أن يأخذ من الأجرة.



١٢. من السنة أن يكون إطعام العزاء على جيران الميت وليس من مال الهالك ولا ورثته.
١٣. لا يجوز الإيصال للنوائح اللاتي يبكين على الأموات.
١٤. يجوز الإيصال بذبح شاة لوليمة العزاء لمدة ثلاثة أيام فقط ومن ثلث المال.
١٥. لا يجوز الإيصال بجلود الغنم والبقر للورثة، بل تقسم بينهم على السواء.
١٦. يدخل الليمون في وليمة العزاء الموصى بها.
١٧. من السنة التأدم بالخل في الولائم الموصى بها وغيرها.
١٨. من الأصناف التي تدخل في وصية تعطير الطعام وهي: البزار، والهيل، والجوز، والقرنفل.
١٩. من الأصناف الداخلة في وصية التعطير وهي: (أ) الآس، (ب) الياسمين، (ج) الكيذا.
٢٠. يجوز الإيصال بالأواني والأوعية.
٢١. من الأشياء التي لا تدخل في وصية الأواني وهي: (أ) الموقعه، (ب) السفن، (ج) المرود.
٢٢. من الأشياء التي لا تدخل في وصية آنية الخزف وهي: (أ) الصيني، (ب) الأزورد، (ج) الآنية.
٢٣. من الأشياء التي لا تدخل في وصية الخشب وهي: (أ) المناديس، (ب) السفاتير؛ وهذه تدخل في صف الأواني.



٢٤. اختلف فيمن يأخذ من الوصية بمعناها وليس مجرد اللفظ بالاطمئنان.
٢٥. اختلف فيمن أوصى بكتبه، هل يدخل المصحف في الإيضاء من ضمنها أم لا.
٢٦. لا يدخل غمد السيف في الإيضاء بالسيف.
٢٧. اختلف في ثمرة النخلة، هل هي تابعة لها في الإيضاء أم لا.
٢٨. من أعطى أوباع نخلة بغله، فإن ثمرتها المقبلة تكون للمشتري، و كذا للمعطى له.
٢٩. من أوصى بغليه فإن الغلة تشمل: أزور النخيل اليابس، (ب) كرب النخيل، (ج) شغراف النخيل، (د) عسق النخيل، (ه) ورق الحناء، (و) ورق السدر.
٣٠. من أوصى بخدمة عبده لرجلين، فإن على العبد أن يخدم كل شخص شهر بالتناوب، وعليها إعطاؤه أجرته كل عن نفسه.
٣١. يدخل الإيضاء بالعبد مع جملة الدواب والحيوانات التي كان يملكها الهالك قبل موته.
٣٢. في الإيضاء لا ينعق العبد إلا بعد موت سيده، إلا إذا اعتقه الوصي أو الوارث أو الحاكم أو المحتسب، وفي عتق المحتسب خلاف، وكذا حكم العبد المدبر.
٣٣. من أوصى بصيام و لم يحدد مدته، فيجوز صيام يوم واحد عن الهالك.
٣٤. من أوصى بكفارات غير محددات بالمغلظة أم مرسله فإنه يجزي أداء الكفارة المرسلة عنه وهي: إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.



٣٥. اختلف في من لم يحدد الإطعام أو الصيام في الكفارات المحددة، فقد قيل: يخبر الوصي في ذلك وقيل لا.
٣٦. يجوز لمن أوصى بحجة ولم يخصص أحدًا معينًا بأدائها عنه أن تدفع لأحد الأتقياء ليقوم بها عن الهالك، فإن لم يوجد التقى فلا أحد الزهاد، وإن لم يوجد الزاهد فلا أحد الناس المصلين على أن يشهد على أداءه لها.
٣٧. يجوز أن تعطي الحجة الموصى بها لفاسق.
٣٨. يجوز الإيضاء بطعام الأرز بلفظ الحب في الوصية.
٣٩. لا يجوز لمن أوصى بحب معلوم الاسم إنفاذ حب غيره.
٤٠. من أوصى ببيته بكل ما فيه لشخص معين سماه باسمه فهو له.
٤١. المرهون من مال الموصي يعطى لمن أرهنه إياه بعد موته، وقد اختلف في جواز فداء المرهون بعد موت الموصي، إذا كان في البيت الموصى به.
٤٢. اختلف في جواز الإيضاء ببعض المنزل لاعتبار ذلك من الجهالة.
٤٣. يجوز الإيضاء ببقاء أرملة الميت في بيتها إلى حين إنقضاء عدة وفاة زوجها.
٤٤. لا يجوز إخراج أرملة الميت من بيت زوجها قبل إنتهاء عده وفاة زوجها الميت.
٤٥. لا يجوز بقاء زوجة الميت إلى ما بعد عدة وفاة زوجها في البيت، ولا إلى مدة غير محددة؛ لأنها من الوراثة ولا تجوز لها الوصية.



٤٦. يجوز الإيضاء بهدم بيته أو جداره أو جزءاً من بناءه بعد موته.
٤٧. يجوز لمن أوصى بنخلة لمن يزور قبره أن تجعل غلتها أو ثمنها يعطى للزائرين.
٤٨. يجوز لمن أوصى لزائري قبره إن جهل مكان قبره أن يجعل الموصى به للورثة.
٤٩. من أوصى لغائب فلا تثبت الوصية.
٥٠. لا يثبت إقرار الميت للمجهولة حالته حياً أم ميّاً؛ إلا إن كان ضمناً فجائز.
٥١. يثبت إقرار الميت ما كان لأبويه ولو لم يذكر اسميهما.
٥٢. يجوز الإيضاء للبت المتبناه لفظاً بقول الهالكة.
٥٣. يجوز بيع ثمرة النخلة الموصى بها لمن يزور قبر الهالك لإعطاء ثمن ثمرها لزائري القبر للمستحقين من الفقراء وغيرهم ممن يزور القبر يعطيه شيئاً من الثمن.
٥٤. يجوز تنفيذ وصية الهالك بخصوص زيارة قبره المجهول مكانه مقابل مبلغ من المال للزوار.
٥٥. لا يجوز شراء غير الرحي الموصى بإصلاحها إذا انكسرت.
٥٦. من أوصى بشيء لأهل البر فهو للأقربين ثم الصالحين.
٥٧. يجوز لمن وأوصى بشيء للطريق أن ينفذ للمسافرين وذلك كحكم صرف الصوافي.
٥٨. يجوز لمن أوصى بسية للرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ أن ينفذ في الفقراء وللجهاد في سبيل الله.



٥٩. يجوز صرف السهم في تقوية سلاح المسلمين أو تزويجهم.
٦٠. لا يجوز التصرف فيما أوصى به للفقراء في بلد معين في شيء آخر غيرهم.
٦١. يجوز أخذ رأي الإمام العدل في تصريف المال الموصى به للفقراء أو البيت المال.
٦٢. يجوز لمن أوصى به لفقراء مواطني بلد معين أن يصرف فيهم فقط.
٦٣. من خص الفقراء بدون تحديد المواطنين في بلد معين من مبلغ الإيضاء من فقير فأكثر.
٦٤. اختلف في جواز بيع الأصل الموصى به للفقراء.
٦٥. لا يجوز للفقير بيع ما أوصى له به.
٦٦. لا يجوز استرداد ما أنفذ من وصية للفقير حتى ولو لم تكن من ثلث الوصية؛ إلا إن كان حراماً فلا يجوز للفقير أخذه.
٦٧. لا ينبغي أخذ مال من رجل غير ثقة على أنه من وصية إنسان؛ إلا إذا تبين صدقه.
٦٨. يجوز الأخذ من الوصي الأمين سواء كان نقداً أو هبة.
٦٩. يجوز أن يشهد وصيين اثنين على موصيها بدين قد لزمه في الذمة.
٧٠. لا يجوز للوصيين الشهادة بالزام الهالك دفع الدين وقد دفعاه عنه؛ إلا إن وضحا بأنه ضمان على الميت.
٧١. يجوز توزيع الموصى به قبل موت الموصي.
٧٢. لا يجوز استعجال دفع الضمان قبل أجل المحدد قبل الموت.



٧٣. يجوز للموصي عدم تخصيص الورثة في الوصية.
٧٤. لا يجوز الإيضاء لميت إلا إن كان حقا في الذمة أو ضمان، فإنه يدفع لورثة الميت الموصى له.
٧٥. لا يجوز الإيضاء ولا الوقف للحبّ من أجل إطعام الطيور لأنه تضييع لمال الورثة.
٧٦. يجوز التصرف في المال المجهول صاحبه على مر الزمان، بأن ينفذ في الفقراء
٧٧. يجوز إنفاذ مال الهالك المجنون الذي ليس له ورثة أن يدفع للفقراء

❁ الفصل الخامس: في وصية الأقربين

١. وصية الأقربين هي: الأقربين هم من الجد السادس إلى العاشر ممن ليس لهم حق في الميراث.
٢. حث القرءان الكريم على الصدقة للأقربين.
٣. اختلف في عدد الأقربين الذين تجب الوصية لهم، والأرجح أنها تكفي حتى ولو لشخص واحد عن بقية الأقربين.
٤. تثبت الوصية في التعبير في قوله: ما للأقربين أو أقربي، أو أقربائي فكل ذلك جائز.
٥. لا تجوز الإيضاء للورثة.
٦. يجوز إعطاء الأقرباء الملتقين من الجد السادس إلى الجد العاشر ما لم يكن مشرّكاً.



٧. لا وصية لمن انقطع بالبحر.
٨. لا يجوز الوصية للقريب الميت.
٩. تجوز الوصية للمولود من الأقربين قبل تقسيم الوصية.
١٠. يجوز لمن مات قبل استلام نصيبه بعد التقسيم من الوصية أن تعطي لورثته.
١١. يبدأ بالوصية نسل البنين والبنات فهم من الدرجة الأولى في الأقربين ومن سفل منهم.
١٢. الأقربين الذين يستحقون الوصية هم: (أ) أجداد الميت من الثالث وما علا، (ب) إخوة الميت، (ج) العم، (د) إخوة الميت من الأم والأب، (هـ) الأعمام والعمات، (و) الأخوال والخالات.
١٣. يأخذ العم ضعف الخال، وتأخذ العممة ضعف الخالة.
١٤. يأخذ عم الأم مثل خال الأب من نصيب الأقربين.
١٥. من كان اتصاله بنسيين فإنه يعطى أكثر على حسب درجة قربه من الموصي.
١٦. تقسم الوصية بين أكثر من واحد إذا كانت أكثر من دائق: أي سدس الدرهم، في تقسيم الدائق والدائنين وما دونهما في حالة الضرورة.
١٧. يجوز صرف حق الأقربين للوارث إن عدم الأقربين.
١٨. يجوز صرف وصية الأقربين إلى الفقراء إن جهلوا لدى الموصي والموصي.

علم الميراث

الباب الثاني: في الميراث

١. الميراث هو: ما يخلفه الإنسان بعد موته مثل الأصول، والنقود، لتعطي لورثته ولأقريبه.
٢. أنزل الله عَزَّوَجَلَّ آية الميراث لتحفظ حقوق الإنسان في حياته وبعد مماته لمن بعده من أهله ومن له حق عليه في الذمة.
٣. الأصناف المحددة التي يحق لها الميراث هي: العصبات، الأرحام، وذوي السهام.
٤. نصيب العصبات هو: ما يبقى من ميراث الأرحام.
٥. الأرحام هم: الذين يأخذون الميراث قبل العصبات، وفي حالة عدم وجود العصبات وذوي السهام، فإن بقي من المبلغ أو المال يقسم بين الأرحام كذلك على حسب درجاتهم.
٦. طرق الميراث طريقتين هما: لسبب، ونسب .
٧. ميراث السبب هو: كمثل الميراث بين الزوجين.
٨. وميراث النسب هو: كمثل: الرجل، وآباءه، وأبناءه.
٩. الميراث الجامع وهو: الميراث الإنسان اجتمعت فيه صفتا السبب والنسب.



١٠. لا يجوز للإنسان أن يدعو الله بإنجاب الأولاد دون والإناث من أجل الظفر بالميراث عن أقاربه.
١١. أصل حكمة سؤال الأنبياء الله تعالى بالنسل الحفظ هي لحفظ واستمرارية الرسالة التوحيدية.
١٢. ميراث الأنبياء هو: العلم وتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأمواهم لبيت المال.
١٣. يجوز للموصي إعطاء ميراثه من يشاء في حال عدم وجود وريث وعاصب له؛ وإن لم يوصي به فهو لبيت المال.
١٤. لا يجوز في حال عدم وجود الوريث أن يجرم ذوي السهام والعصابات والأرحام من الميراث.
١٥. يجوز الإيضاء بكل المال في حال عدم وجود الوريث.
١٦. يجوز الإقرار للزوجة في حال المرض.
١٧. لا يلزم الإقرار بالصداق إلا إن ظهرت هناك بينة على ذلك فإنها تكون بذلك.

❁ الفصل الأول: في ذوي السهام

١. ذوي السهام هم: عددهم اثني عشر من أنثى وذكر وهم أقرباء الميت، وتوزع عليهم التركة حسب صلتهم بالهالك.
٢. عدد السهام هو: اثني عشر سهمًا للذكور والإناث من ذوي الصلة بالميت، حسب درجاتهم منه.



٣. ذوي السهام من الرجال أربعة وهم: (أ) الزوج، (ب) الجد، (ج) أخ الأم، (د) الوالد.
٤. ذوي السهام من النساء عددهن ثمان وهن: (أ) الزوجة، (ب) الجدة، (ج) الأم، (د) البنت، (هـ) ابنة الإبن، (و) الأخوات من الأب، (ز) الأخوات من الأم، (ح) الأخت الشقيقة من الأم والأب.
٥. يمنع ذوي السهام بعضهم بعضاً من الميراث كما يلي: (أ) لا ترث الجدة مع وجود الأم، (ب) لا يرث الجد مع وجود الأب، (ج) لا يرث الإخوة مع وجود الأب أو الجد، (د) لا ترث بنت الابن بوجود بنات الصلب، (هـ) لا ترث أخت الأب بوجود الشقائق، (و) لا ترث الأختين لأب بوجود الشقائق.
٦. الأخت لأب أو الأختين لأب يجب عنهن السدس بوجود الشقائق.
٧. تنال البنت النصف إذا لم يكن معها ذكر.
٨. تنال بنت الابن السدس من تكملة الثلثين، والباقي للبتين.
٩. تنال البنتان فأكثر الثلثين بدون زيادة.
١٠. تنال بنت الابن الثلثين.
١١. تنال أخت الأب مع شقيقة الأب مثلما تنال بنت الابن مع بنت بنت الابن؛ فإن للشقيقة النصف والسدس بنت الابن، وينت بنت الابن.
١٢. تنال الشقائق الثلثين وبذلك تحرم الأخت بوجود الشقائق.
١٣. ينال الإخوة من الأم الثلث ويقسم بين ذكورهم وإناثهم على سواء؛ إذا لم يحجبهم أحد؛ إن كانوا أخوين فأكثر.



١٤. ينال الأخوين بوجود الأم السدس لأحد الإخوة، وباقي إخوته مع أمهم جميعاً السدس، وكذلك باقي الأبناء
١٥. تنال الأم الثلث عند عدم وجود الأبناء والباقي للأب.
١٦. ينال الأب الثلث بوجود الأبناء مع الأم والباقي للأب.
١٧. عند وجود الأبناء فإن الأب يأخذ السدس.
١٨. عند وجود الأبناء وعدم وجود الأب فإن للجد السدس.
١٩. من ترك زوجة وجد وأم فإن: (أ) الأم لها الثلث، (ب) الزوجة لها الثلث الباقي، (ج) الجد لا يرث شيئاً، (د) الزوج له النصف، (هـ) الأم لها السدس، ولها الثلث في حال وجود الأب.
٢٠. للجدة أو الجدات نفس السهم وهو السدس
٢١. الجدة لأب لا تحجب عن الورث بوجود الأب عن الإرث.
٢٢. للزوج مع عدم وجود الولد النصف.
٢٣. للزوج مع وجود الولد الربع.
٢٤. للزوجة مع عدم وجود الولد الربع.
٢٥. للزوجة مع وجود الولد الثمن، وإن تعددت الزوجات فإن لهن الثمن.



الفصل الثاني: في العصبية

١. العصبية هي: الأقرباء للميت نسبا من أبيه فما علا وابنه وما سفل عنه، ثم أعمامه وأبناءهم، ثم من الإناث أخواته وبناته وبنات الأبناء وإخوانهن.
٢. العصبية مراتب وهي: (أ) الأبناء، (ب) أبناء الابن، (ج) الأب، (د) الجد، (هـ) الآباء، (و) الإخوة وأبناءهم، (ز) الأعمام ونسلهم، (ح) من هم فوق الأعمام.
٣. الأقارب الخارجون عن العصبية وهم: (أ) أبناء البنت، (ب) الأخت، (ج) الأخوات، (د) بنات الإخوة.
٤. الأب أو الجد أحيانا يكونا عصبية فيأخذان الباقي من الميراث وأحيانا أخرى يكونا من ذوي السهام فينالان السدس.
٥. مثال على ميراث الأب: إذا ترك بتنا فقط فلها النصف، ولأبيه السدس، والثلث من باقي المال يأخذه من العصبية.
٦. يأخذ الأب النصف من جهة التعصيب والسهام.
٧. يأخذ الجد مثل الأب، في حال عدم وجود الأب فله النصف من جهة التعصيب والسهام.
٨. يأخذ الزوج مع ابن عمه الخالص أو بن عمه أختا لأمه فلها النصف.



٩. العاصب الشقيق له الأسبقية عن غيره؛ لأنه أدنى قربه من الهالك.
١٠. للأخ من الأب مثل شقيقه، وهكذا لكل عاصب حسب مرتبته من الميت.
١١. لا ينال أبناء الأخ الشقيق شيء مع وجود أبناء الابن.
١٢. يرجع لذوي الرحم الباقي من السهام في حال عدم وجود العصبات.
١٣. لا يرجع السهم إلى الزوجين كباقي الأرحام، ويرجع إلى الأرحام فقط في حال عدم وجود العصبات.
١٤. يدخل الزوجين في مساءل العون كغيره من الأرحام عند رجوع المال إلى الأرحام لعدم وجود العصبات؛ شرط أن تكون السهام كثيرة كافية.
١٥. مسألة في العول مثل: زوج اختان، إخوة لأم: (أ) للزوج النصف، (ب) للأختان الثلثين، (ج) لإخوة الأم الثلث، فيلاحظ هنا أنه بسبب زيادة السهام تمت زيادة الأصل فشملمهم الميراث جميعاً، وتفسير ذلك أن الأسهم موزعة من أصل ستة أسهم، فزادت إلى تسعة أسهم، (أ) للزوج ثلاثة أسهم، (ب) للأختين أربعة أسهم، (ج) الإخوة الأم سهمين.
١٦. سدس المال يعول إلى عشرة؛ وذلك في مساءل العول.
١٧. الحكمة من إيجاد طريقة العول في الميراث هي التناسق مع زيادة الأسهم ليعطي كل ذي حق حقه.
١٨. لا يرتفع أصل السهام إلا بالعول سواء كان في الأعداد الفردية أو الزوجية.



١٩. لا تعول الأسهم إذا كانت قليلة.
٢٠. لا يعول في الأصول إلا في الأعداد الفردية فقط، وهي لا تعول في حالة عدم زيادة السهام.
٢١. من أمثلة العول في الأعداد الفردية كمايلي: وهي أصول الميراث: (أ) الاثني عشر عولها سبع عشر، (ب) عول الثلاثة عشر هو خمسة عشر، (ج) عول الأربعة والعشرون هو السبعة والعشرون.
٢٢. أكثر العول أصله من ستة أسهم.
٢٣. مثال على ما يعول على إثني عشر سهما كمن ترك زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم، فجواب ذلك: (أ) للزوجة ثلاثة أسهم فتكون أصلها من ثلاثة عشر، (ب) الشقيقتان ثمانية أسهم، (ج) للأخت من الأم سهمين، (د) وإذا زادت أم فالعول هنا يكون من خمسة عشر، (هـ) وإذا زاد عدد إخوة الأم واحدة فيكون العول من سبعة عشر.
٢٤. مثال على الميراث من أربعة وعشرون التي عولها إلى سبعة كمايلي: كمن ترك زوجة، بنتان، أبوين، فتوزع الأسهم هنا كمايلي: (أ) للزوجة ثلاثة أسهم، (ب) للبنتان الثلثان، (ج) للأبوين ثمانية أسهم، وليس للأرحام عول.
٢٥. ليس في ميراث العصابات عول.



الفصل الثالث: في الأرحام

١. الأرحام هم: كل من له قرابة بالميت من حيث الأب والأم.
٢. ينال الأرحام كل الميراث في حال انعدام وجود ذوي السهام والعصبات.
٣. لا ينال الرحم شيئاً إذا: عاد الغائب من ذوي السهام أو العصبات.
٤. لم يرد دليل من القراء ان الكريم يفضل الإرث بين الأرحام والعصبات والأقربين، فهو كحال الصلاة وإنما فضلتهما سنة المصطفى والخلفاء الراشدين.
٥. يقسم الميراث على صنفين وهما من حيث: (أ) أقربهم نسبا من الميت، (ب) طريقة تنزيل الأصول بدرجة الفروع.
٦. مثال على إنزال الأصول إلى مرتبة الفروع ابن الابن بدرجة ابن الأخت، فالقرابة تكون هنا إلى ابن البنت أقرب، ويتساوي درجتهم ينالوا ميراث أم، فيقتسمون الميراث أنصاف بينهم الذكور مع الإناث منهم.
٧. ينال إخوة الأم الميراث ب بينهم بالتساوي، من ذكور وإناث.
٨. تعتبر الإناث من الأرحام مثل: (أ) بنات البنت، (ب) بنات الأخت، (ج) نسل الجدة، (د) أبناء البنين، (هـ) أبناء البنات، (و) الخال والخالة، (ز) العمات، (ح) بنت الأخ.



٩. الأنساب من الرضاع ليسوا من الأرحام في حكم الميراث.
١٠. قيل بأن الزنيم من الأرحام في حكم الميراث.
١١. لا تعطى أم الزنيم فوق فرض ميراثها، لفجورها وسخط الرحمن عليها.
١٢. اختلف في جواز توريث الزنيم عند عدم وجود أرحام ولا عصابات ولا ذوي سهام لدى أم الزنيم، فإن المال يعطى للفقراء وقيل لبيت المال.
١٣. إرث اللقيط لا يعطى لمن كفله؛ بل يوقف لبيت المال.
١٤. لا يجوز أخذ مال اللقيط ولكن يعطى الفقراء بعد موته.
١٥. الميت المجهول وارثه، فإن ثيابه تعطى الفقراء من نفس جنس الميت سواء كان زنجي، أو نوبي، أو حبشي، أو سندي، أو فارسي، أو عربي، وهكذا.
١٦. لا يجوز للشريك الحليف أن يرث شريكه معدوم الورثة.

❁ الفصل الرابع: في موانع الإرث

١. موانع الإرث هي: الأسباب التي شرعها الله ورسوله لمنع بعض الورثة من الإرث.
٢. يمنع الكافر من ميراث قريبه المسلم؛ إلا إذا أسلم قبل اقتسام الميراث.



٣. لا يرث المسلم الكافر.
٤. اختلف في جواز أخذ ميراث المرتد.
٥. يجوز أخذ ميراث الأقف؛ لأنه مسلم موحد.
٦. لا يجوز للقاتل أن يرث من قتله، ولو أبرأه الورثة فلا يجزي هذا شرعاً.
٧. لا يجوز للأب أن يرث ابنه الذي قتله، ولو قصد الضرب دون القتل، وعليه الدية لضربه فقط ولا يقتل به.
٨. يجوز لمن أمر بالقتل عمداً أن يرث من قتله. ومن قتل مورثه بحكم الشرع فله الميراث.
٩. اختلف في توريث القاتلان الصبي والمجنون.
١٠. لا يجوز الميراث للقاتل عمداً أو بغير عمد.
١١. اختلف في جواز إعطاء الدية عن المولود الذي قتله أمه الزانية، فقيل: (أ) الدية على الأب، وقيل: (ب) الدية على عصابة الأم، وقيل: (ج) الدية على أرحام الأم.
١٢. لا يجوز ميراث الحر للعبيد.
١٣. يجوز إعطاء ميراث العبد الذي ليس له وارث للإمام أو لبيت المال.
١٤. لا يجوز للمطلقة بثلاث تطليقات لا ترث مطلقها ولا يرثها، إلا إن كان طلاقاً رجعيّاً.
١٥. رجعيّاً.
١٦. يجوز أن ترث المرأة من ورث زوجها إن كان مريضاً مرضاً شديداً ملازماله.



١٧. لا يجوز التوارث في حالة البرآن والخلع للزوجات.
١٨. ليس للمرأة مهر، ولها ميراث بعد برآنها لزوجها المريض إن خالعتها.
١٩. يجوز أخذ الصداق ممن أبرأته امراته في مرضها واختلف في استحقاقه للإرث منها.
٢٠. يجوز الميراث لمن أقرت بأن فيها رتق بعد موت زوجها ولكنها ليس لها صداق.
٢١. يجوز لمن زنت أن ترث ولها باقي الصداق إن لم يعرف زناها.
٢٢. يحرم الميراث على من ثبت عليه الزنا باللعان بين الزوجين.
٢٣. يرث الظالم ولكنه يأثم بادعاء حقًا باطلاً على الموروث.



نظام العالم

❁ في نظام العالم

١. نظام العالم هو: إقامة الحكم العادل بين العباد لإصلاح شؤونهم ومصالحهم فيما بينهم وبين الله، وكذلك فيما بينهم أنفسهم، وذلك على حسب ما جاء في القرآن والسنة المطهرة.
٢. عزُّ الأمة وفلاحها في إصلاح البلاد والعباد؛ وذلك هو الفوز عند الله.
٣. العدل بين الرعية أساس استقرارها وأمانها.
٤. الطاعة تعين الملك ومخالفة الله إضاعة للملك وتهور.
٥. الظلم أساس الهدم وعدم الاستقرار وتشتت العباد والبلاد.
٦. الانتماء إلى الإسلام وأهله ليس بالقول إنما هو بالقيام بإصلاح الناس وإرشادهم بالقرآن والسنة النبوية.
٧. عدم توحيد كلمة المسلمين والتنازع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله الكريم وتضييع الرأي السديد بينهم.
٨. إن ما يساعد على توحيد الشتات هو اختيار إمام يقودهم إلى ما يحبه الله ويرضاه.
٩. من صفات الحاكم العادل هو: الاقتداء برسول الهدى في إقامة العدل والإحسان بين رعيته، والقضاء على الفوضى والتفرق والتنازع بين



الناس، والإصلاح بينهم لتوحيد الكلمة، وهو الذي يسمى بإمام العدل.

١٠. من صفات الإمام العدل هي: الحلم قبل العقوبة، والورع، والثقة، والعلم، والإحسان، والعدل، والفضل.

الباب الأول: في الإمام

الإمام العدل هو: رجل تم اختياره كحاكم للرعية بشرط أن يكون مسلماً عاقلاً صحيح الجسم.

١. يتم إختيار إمام العدل من قبل أربعين فقيها موثوق بأمتهم وعلمتهم متفقون فيما بينهم كقلب رجل واحد غير مختلفين، ويسموا أهل الحل والعقد.

٢. يجب أن يكون مع الإمام مجلس الشورى ويتكون من ستة علماء يدور عليهم تنفيذ وإنفاذ حكم الإمام بمشورة الإمام العدل.

٣. في حال مرض الإمام مرضاً شديداً أو وفاته يقوم علماء مجلس الحل والعقد باختيار إمام آخر ليقوم مقام السابق بنفس صفاته.

٤. لا يجوز عزل الإمام بدون سبب.

٥. لا تجوز مخالفة الإمام العدل.

٦. يجوز مبايعة الإمام من عالم واحد ثقة يعتمد عليه الفقهاء دون الحاجة إلى مبايعة الآخرين.



٧. يجبر الممتنع عن مبايعة الإمام العدل، فإذا أصر فإنه يقتل بأمر الإمام.
٨. لا يجوز التخلف عن بيعة وإمامة الشراء ولا إمامة الدفاع؛ لأن حكمهن كحكم بيعة الظهور.
٩. العاصي للإمام العدل كمن عصى رسول الله، فهو في البراءة.
١٠. لا يجوز حماية العاصي للإمام.
١١. يجوز تحليف المبايع بالإمام بالأيمان إذا كان يخشى من نكته للبيعة.
١٢. من تخلف عن معونة الإمام فهو خسيس المزلّة ما لم يكن بعذر مقبول.
١٣. لا تجب نصرّة الإمام العاصي الله جهاراً.
١٤. تجب ولاية من ينصر الإمام حتى ولو لم يعلم المنصور بضعف سيرة إمامه.
١٥. متهم الإمام بما ليس فيه تلزمه توبة علنية؛ لأنه كفر بذلك كفر نعمه.
١٦. الإمام العاصي جهاراً يعزل عن الإمامة إذا أصر على المعصية ويبرأ منه.
١٧. اختلف في الإمام الذي تخلت عنه رعيته وضعف شأنه هل يجوز له التقية أم لا.
١٨. يجوز عزل الإمام الشاري إذا كان يطلب منه.
١٩. لا يجوز للإمام الاستقلال برأيه بدون مشورته لأهل الحل والعقد.



٢٠. لا يجوز للإمام أن يعزل نفسه بدون رأي من أهل الحل والعقد.
٢١. يجوز عزل الإمام بسبب العجز عن القيام بمهام الحكم، ولا يعاتب على ذلك.
٢٢. يجوز عزل الإمام الظالم للعباد لمنع جوره.
٢٣. يجوز عزل الإمام المتهم بتقصيره في حقوق المسلمين ولا يتبرأ منه.
٢٤. يجوز عزل الإمام الغليظ الفض في معاملته للعباد، والذي لا يقبل النصح والمشورة.
٢٥. يجوز عزل الإمام الذي أصر على تولية غير الثقة على رقاب المسلمين وأموالهم.
٢٦. اختلف في جواز خلع الإمام المأسور في حال أسره، وبعد إطلاقه، والخيار هنا للإمام المنصوب بدلاً عن المطلق من الأسر، إن شاء ترك الإمامة نظراً لمصلحة الرعية وإن شاء استمر، فمجلس الحل والعقد أعطاه الخيار.
٢٧. لا يجوز تنصيب إمامين في بلاد واحد، فإذا حدث ذلك وجب عزلهما واختيار أحدهما أو غيرهما.
٢٨. يجوز تنصيب إمامين في بلدين بينهما بحر أو عدو.
٢٩. لا يجوز تنصيب إمام قد زنى.
٣٠. لا يجوز تنصيب القاذف إماماً.
٣١. لا يجوز تنصيب الأعمى إماماً.
٣٢. لا يجوز تنصيب الأخرس إماماً.



٣٣. لا يجوز تنصيب الأعجم إمامًا.
٣٤. من شروط اختيار الإمام أن يكون: صحيح الجسم، العلم، والعقل كطالوت - عَلَيْهِ السَّلَامُ
٣٥. يجوز تنصيب الجاهل إمامًا في حالة الاضطرار إليه بشرط أن لا يخرج عن مشورة أهل الحل والعقد في جميع أموره.
٣٦. يجب استشارة الإمام الأهل الحل والعقد وللعلماء في أمور حُكْمِهِ ولو كان واحدًا.
٣٧. يجوز للإمام العالم رأيًا وسياسيةً أن لا يستشير على أن لا يشترط ذلك في عقد البيعة.
٣٨. لا يجوز الإنكار على الإمام العدل بغير حق.
٣٩. لا يجوز عزل الإمام المصاب بالصمم، ولكن يجعل له نائبًا عنه.
٤٠. لا يجوز عزل الإمام المصاب بالعمى، ولكن يجعل له نائبًا عنه.
٤١. يجب أن يولي الإمام عماله جهارًا أمام الرعية؛ لأهم يتحملون أمانة أمام الله والإمام والرعية.
٤٢. لا يجوز للإمام أن يولي من هم ليسوا أهلاً للولاية من السفهاء أو أقرباءه؛ إلا إن كانوا أولى تقوى من الله فلا بأس.
٤٣. يجوز لجباة الزكاة أن يطالبوا الإمام بعزل الوالي دون توضيح الأسباب.
٤٤. يجوز للإمام أن يشتري العبيد والحديد من بيت مال المسلمين إذا اقتضت الضرورة ذلك.



٤٥. في حالة اختلاف العلماء في مسألة معينة، فإن الإمام له الحق في ترجيح تلك الأقوال.
٤٦. حكم الإمام مقدم على حكم الوالي، لذا لا يجوز للوالي تجاوز الإمام بحكم مختلف، إن كان الحكم موافقاً للحق.
٤٧. لا يجوز تولية المخالف للحق شيئاً من أمور المسلمين.
٤٨. لا يجوز للشراة لدى الإمام أن يشتغلوا بالدنيا وأعمالها كخدمة الآخرين مقابل الأجر؛ إلا إذا خرجوا عن خدمة الإمام فجاز لهم ذلك.

الباب الثاني: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. الأمر بالمعروف هو: إرشاد العباد إلى طرق طاعة الله و التقرب إليه، والنهي عن المنكر هو: منع الناس عن معصية الله وتوضيح طرق اجتناب سخط الله.
٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من علم لمن جهل.
٣. الولاية والأئمة أول من يسأل أمام الله عن أمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر.
٤. من سكت عن المنكر جعله الله شريكاً لمن قام بذلك المنكر حتى ينكره فيبرئ ذمته أمام الله تعالى؛ وإلا أصابته لعنة الله على رضاءه بذلك المنكر.
٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان شرعاً وليس عقلاً فقط.



٦. الإنكار بالقلب يجزي الخائف على نفسه، أو من لا يجد الفائدة من النصح.
٧. الإنكار للمنكر ثلاث مراتب وهي: (أ) باليد وهي على الحاكم، (ب) باللسان وهي على الوعاظ، (ج) بالقلب وهي على الضعيف كالغير المستطيع والمرأة.
٨. من استطاع تغيير المنكر من ذكر وأنثى باللسان أو الفعل فقد حاز الأجر.
٩. تعذر المرأة عن تغيير المنكر باللسان، ولاستحباب الشرع ذلك لعدم إظهار صوتها لأنه عوره.
١٠. لا يجوز للنساء أن يحكمن لنهي الرسول عن ذلك.
١١. يجوز لمنكر المنكر أن يفرق أهل المنكر بتخويفهم من مجيء جند الحاكم، وإن كان قوله غير صحيح.
١٢. سمي المعروف بهذا الاسم لأنه متعارف عليه شرعاً بين الناس وهو مألوف تأنس إليه النفوس.
١٣. سمي المنكر بهذا الاسم لأنه مبعوض مستنكر لدى فطرة الناس السليمة، وكذلك هو في الشرع مستنكر.
١٤. لا يلزم الإنكار على فعل معين من إنسان ما لم يتضح استنكاره.
١٥. يجوز الإنكار على المجوس حرق موتاهم علانية، ولا يلزم الإنكار عليهم إن سترتوا حرقهم عن أعين العباد.
١٦. يجوز الإنكار على لعب العبيد إذا كان غير محتشم.



١٧. يجوز الإنكار على لعب الشطرنج فهو محرم، إلا إن كان المقصود تعلم الحرب فيجوز ذلك.
١٨. يجوز الإنكار بكسر آلة اللهو إن كانت مقصودة للهو فقط.
١٩. يجوز الإنكار على ضرب الطبل؛ إلا إن كان تمجيداً للعدل، أو لدعوة صلاة العيد، أو لاجتماع الناس لأمر مهم.
٢٠. يجوز كسر بيت الجبار والمغتصب إذا امتنع عن إجابة الحق.
٢١. لا يجوز كسر بيت المديون.
٢٢. يجوز إهراق الخمر، وإتلاف التبغ أي: الدخان، والبنج وهو نوع من المسكرات.
٢٣. يجوز كسر الأصنام وإن كانت من الحلي ولا غرم على من كسرها.
٢٤. يجوز قطع يد من أخاف المسلمين بسلاحه.
٢٥. يجوز سجن أو تعزير من خالف أمر الإمام بالتوبة عما أحدثه.
٢٦. يجوز للإمام وعماله طرد من يخاف منه التعسف في البلد لريبة فيه.
٢٧. لا يجوز القتل أو قطع أعضاء المستراب فيه على غير يقين.
٢٨. يجوز تقييد المرأة العاصية للانصياع لحكم الله، وضربها إن رفضت الانقياد لشرع الله تعالى.
٢٩. يجوز حبس المرأة الحامل العاصية لأمر الشرع.
٣٠. يجوز للمحبوس أن يتصرف لاكتساب رزقه ولا يمنع من ذلك.
٣١. يجوز الغرم للمحبوس على من حبسه إن أصيب بشيء ولم يكن مذنباً



وإنما متهمًا فقط وذلك من بيت المال.

٣٢. ليس للمحبوس غرم إن أصيب بشيء في حبسه وكان مذنبًا وإنما غرمه من ماله فقط.

٣٣. استدل العلماء بأن المحبوس أمانة بتصرف الإمام الوارث في إنقاذ سجنائه من الوادي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، والذي أدى إلى استشهاده في سبيل الله تعالى.

٣٤. يجوز الحبس على التهمة.

٣٥. اختلف في جواز تعزيز المتهم.

٣٦. يجوز قبول قول المتهم فيمن هو مثله.

٣٧. لا يجوز اعتماد قبول قول قصاص الأثر.

٣٨. لا يجوز قتل من أقر بجريمة القتل ولكن عليه دفع الدية.

٣٩. اختلف في جواز القصاص بالحرق لمن أحرق إنسان حتى الموت.

٤٠. اختلف في حد من حرق متاع إنسان على أقوال ثلاثة وهي: (أ) تقطع يده فقط، (ب) تقطع يده وقدمه، (ج) تقطع يده إذا كان المحترق قدر ما يستحق السرقة.

٤١. لا يجوز قطع يد من أحرقت ابنها، وعليها الغرم فقط.

٤٢. يجوز قتل الساحر المشتهر بسحره.

٤٣. يجوز أن يقتل شاتم رسول الله؛ لأنه كفر بذلك فهو مرتد إلا إن تاب قبل ذلك.

٤٤. يجوز قتل الذمي الذي شتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٤٥. يجوز قتل شاتم العمرين أبي بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
٤٦. يجوز قطع يد الذمي لا طم المسلم.
٤٧. يغرم لا طم العبد.
٤٨. يعزر الساب لأخيه المسلم بقوله يا كلب أو يا حمار.
٤٩. عر المقبل لغير زوجته، أو ضم، أو اختلى بامرأة لا تحل له.

الباب الثالث: في الحدود

١. المقصود بالحدود هو: العقاب المستوجب على من عصى الله تعالى، في أوامره ونواهيه.
٢. إقامة الحدود فرض كنعمة الله على عباده لتطهيرهم من ذنوبهم المرتكبة، ودفقا لعقابه.
٣. إقامة الحدود تكون على الحاكم العادل وغير العادل.
٤. حكم إقامة الحد هو: كحكم الصلاة والصيام في حال القدرة على تنفيذ ذلك.
٥. لقد أثنى الله تعالى على من أقاموا حدوده.
٦. ليس للحاكم الجائر أجر على إقامة الحد؛ لأنه أولى بأن يقام فيه هو لجوره.
٧. يجب البراءة من الحاكم الجائر.



٨. لا ينبغي تأخير إقامة الحدود عن مستحقيها حتى لا يفوت وقتها.
٩. لا ينبغي تأخير إقامة الحدود في وقت ظلمة الليل.
١٠. لا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد لحرمتها من النجاسات كالدماء، واحترامًا لجلال الله.
١١. لا ضمان لمن مات قبل الانتهاء من الحد المقام عليه أثناء حبسه أو جلده.

❁ الفصل الأول: في حد المرتد

١. المرتد هو: الإنسان الذي غير دينه الإسلامي إلى ديانة أخرى.
٢. حكم المرتد عن الإسلام القتل.
٣. مهلة التوبة من الارتداد هي: ثلاثة أيام للذكور والإناث معًا وإلا قتلوا.
٤. يجوز للإمام أن يعطي المرتدين مهلة أكبر إذا طلبوا منه ذلك.
٥. العبد المرتد لا يقتل ولكن يبعد من موطنه ويبيع للبدو؛ لأنهم أهل جفاء وقسوة في التعامل.



الفصل الثاني: في حدّ المحارب

١. المحارب هو: الذي يقطع الطريق على العباد ويسرقهم أو يقتلهم أو يخفيهم.
٢. يجوز قتل المحارب إن قتل أحدًا.
٣. لا يكفي عفو أهل المقتول ما لم يعف عنه الإمام كذلك.
٤. اختلف في عقوبة من قتل وسلب الناس ما لهم، قيل: (أ) يقتل ويصلب، وقيل: (ب) يصلب رأسه فقط إن كان مسلماً.
٥. المشرك القاتل والسارق قاطع الطريق يصلب جسده كله ويقتل.
٦. المحارب قيل عنه بأنه: يقتل جوعاً وعطشاً، وقيل يصلب ويقتل طعناً.
٧. المحارب الذي يسرق أموال الناس دون قتلهم، فإنه تقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من المفصل ويترك عقبها.
٨. حكم المحارب الذي أخاف المارة على الطريق النفي وهو السجن الدائم، وقيل الطرد من البلاد فقط.
٩. أول من سجن المحاربين هو سيدنا الفاروق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.
١٠. يجوز تخيير الإمام في عقوبة قطاع الطرق.
١١. يجوز العفو عن المحارب التائب قبل إلقاء القبض عليه.



١٢. يجوز العفو عن المحارب التائب من الشرك أو التائب من تحليل ما حرم الله تعالى قبل القبض عليه.
١٣. يجوز العفو عن المحارب المسلم العاصي إذا تاب من انتهاك ما حرم الله.
١٤. يجوز للإمام العفو أو عقاب المحارب القاتل أو الأمر بالقتل حسب المصلحة التي يراها في حق الإسلام والمسلمين.
١٥. المشرك المحارب المعتذر بعد إلقاء القبض عليه لا يقتل ولا يصلب ولكن يسترق أو يباع للبدو.
١٦. إذا رفض المشرك المحارب الإسلام فإنه يقتل، أو يستبدل بفدية مأسور من المسلمين مكانه.

❁ الفصل الثالث: في حد السارق

١. السارق هو: الذي أخذ مال غيره أو أخذ شيئاً من غيره عنوةً أو خدعةً دون استئذان من أصحابه.
٢. حكم السارق المال الغير قطع يده باتفاق علماء الإسلام من النص الوارد في القرآن الكريم.
٣. شرط إقامة حدة قطع اليد هو: إذا سرق السارق من ربع دينار فما فوق، ويقدر بثلاثة دراهم.
٤. من شروط إقامة حد السرقة هو شهادة شاهدين أو إقراره على نفسه بالسرقة.



٥. لا تقطع يد السارق المقر في السجن، أو إن كان مضطراً للإقرار.
٦. لا تقطع يد السارق إذا عاد عن إقراره بالسرقة أو تراجع أحد الشهود عن شهادته لاشتباه الأمر.
٧. لا تقطع يد السارق إذا عاد الشهود عن شهادتهم.
٨. اختلف في جواز إقامة الحد على سرقة الدراهم المشتركة.
٩. اختلف في جواز إقامة الحد على سرقة أربعة دراهم من قبل جماعة، هل يطبق الحد على من سرق أو على جميعهم.
١٠. لا حد على سارق مال الصبي إلا إذا طالب أباه بإقامته على السارق.
١١. لا يجوز قطع أيدي الشراق مثل: (أ) الصبي، (ب) المجنون، (ج) العبد المشتبه به، (د) العبد المقر على نفسه، (هـ) سرقة الوالدين المال ولدهما، (و) سارق بيت المال، (ز) سارق مال الكعبة، (ح) سارق الثمار من النخيل والأشجار، (ط) سارق الثوب من الحمام، (ك) سارق الثمر الزائد عن حائط صاحبه على الطريق، (ل) كل مكان مأذون للدخول فيه، (م) سارق السارق، (ن) سارق الطير إذا لم يبلغ الحلم ولم يكن مملوكاً.
١٢. يجوز قطع يد السارق للثمار من داخل البيوت والحصون.
١٣. يجوز قطع يد السارق الحر عن كل ما يسرقه.
١٤. اختلف هل يجوز أن تقطع يد سارق البهيمة.
١٥. لا تقطع يد منكر الأمانة.
١٦. لا تقطع يد سارق اللقطة.



١٧. لا تقطع يد سارق الكلب وجروه، والهزول لكن يغرم عنهما.
١٨. اختلف في جواز قطع يد نابش القبر وقد أخذ شيئاً من القبر.
١٩. لا حد على من سرق ما أخرجه النباش من القبر.
٢٠. لا حد على الطراز الذي يسرق ما وضع في الطره وقد هرب.
٢١. لا حد على من اختلس خاتماً من صاحبه.
٢٢. لا حد على من سرق مال الغائب.
٢٣. تقطع يد الوكيل السارق المال اليتيم.
٢٤. يجوز منع الحد عن المنكر للسرقة.
٢٥. يجوز للمقر بالسرقة أن يرجع عن قراره قبل تعنيفه.
٢٦. موضع قطع يد السارق من رسغ الكف فقط.
٢٧. اختلف في إلزام السارق إعادة وغرم ما سرقه إلى أصحابه بعد قطع يده.
٢٨. يجوز غرم السارق من ميراثه إذا مات قبل قطع يده.



الفصل الرابع: في حدّ الزان ❁

١. الزاني هو: كل من نكح ما لا يحل له من النساء أو البهائم.
٢. ينقسم حد الزني إلى ثلاثة أصناف وهي: (أ) الجلد، (ب) الرجم، (ج) السيف.
٣. حد الجلد: يكون للمرأة البكر التي لم تتزوج والرجل الزاني الذي لم يتزوج بعد.
٤. حد الرجم: يكون للرجل والمرأة المتزوجين الزانيين مع من لا يحل لهما نكاحه، ويسميان المحصنان، ورحمهما يكون بالحجر حتى الموت.
٥. حد السيف: لمن زني بمحرمه.
٦. يجوز الزواج بالمجنونة المزي بها من طرف نفس الزاني بها.
٧. يجوز للحر الزواج من مزيته إن كانت أمة مسترقة.
٨. لا يجوز الزواج بالمزنية العاقلة من الزاني بها.
٩. لا يجوز الحد بغير المنصوص عليه في القرآن، كالحد بالسيف بدلاً عن الرجم.
١٠. يجب الغرم على من حد بالجلد بدلاً من الرجم؛ لأنه لم يطبق النصّ القراء في، والضمان يكون من بيت المال.
١١. يجب رجم الزانيين الخنثيين من الذكر والأنثى إن زنيا؛ فحكمهما حكم المحصنين



١٢. لا يجب الحد على المجوسي، وعابد الأوثان، والنحوس).
١٣. لا يجب الحد على المشرك الزاني، حتى ولو أسلم بعد زناه.
١٤. اختلف في جواز إقامة الحد على العبد المعتوق من بعد زناه.
١٥. يجلد الحر الزاني بمائة جلده، وكذا الحرة من النساء والختناء.
١٦. اختلف في جواز إقامة السيد الحد على عبده الزاني بدلاً من الإمام.
١٧. من شروط إقامة الحد هو: إقرار الزاني أو الزانية على نفسها أربع مرات.
١٨. لا يجوز تطبيق الحد على المجنون.
١٩. اختلف في جواز تعنيف المتهم بالزنا ليقربه.
٢٠. لا يجوز تطبيق الحد على من يريد إهلاك نفسه بالقتل.
٢١. لا يجوز أن يقام الحد على المترجع عن إقراره بالزنا.
٢٢. تجب شهادة أربعة شهود على الزنا عدولاً وليس بينهم أنثى ولا عبد، يشهدون بأنهم قد رأوه يزني بها كدخول الميل في المكحله؛ وذلك وفقاً لسوء الظن والشبهة.
٢٣. يجوز للزاني أن يستر زناه الذي مضى منه رجاء أن يتوب إلى الله.
٢٤. يجوز للزاني أن يهرب عن الإقرار بالزنا من أجل التوبة الصادقة.
٢٥. لا يجوز للزاني الهرب إذا كان لم ينو الرجوع إلى الله.
٢٦. الزاني المجلود إن عاد إلى الزنا مرة أخرى فإنه يضرب حدًا كذلك.
٢٧. إذا لم يتب الزاني من الحد الأول فإنه يحده مرة أخرى وإن لم يشفي من الحد الأول.



٢٨. إذا مات الجلود الزاني عند ضربه فليس على الحاكم أو الإمام ضمان.
٢٩. من أثبت عليه تكرار الزنى فإنه يجد بالقتل مباشرةً ولا يجلد.
٣٠. ليس على المرأة الحامل من الزنى حد، حين يتبين أمرها على إحدى الصفات الآتية: (أ) ربما تكون مغتصبة، (ب) ربما تكون جومعت وهي نائمة، (ج) ربما كانت خائفة من القتل، (د) ربما أقرت بالزنا فيتضح أمرها فتحد بالجلد أو الرجم.
٣١. من قتلت مولودها من الزنا محصنة أو بكرًا يعتبر دلالة على زناها، فهنا يطبق فيها أحد الحكمين وهما الجلد، أو الرجم، حسب حالتها متزوجة أم لا.
٣٢. لا تقتل الزانية البكر ولكنها تحد بالجلد.
٣٣. يجوز إقامة الحد على الزاني بالصبيبة الغير البالغة.
٣٤. اختلف في إقامة الحد على البالغة التي زنت بالصبي الغير البالغ؛ لأنه أمر مشتبه.
٣٥. اختلف في إقامة الحد على ناكح أمة أمه، أو أمة أبيه سواء رضي أبواه أم لا.
٣٦. يجب إقامة الحد على من زنت بالحمار أو غيره لنفسها جهازًا أمام الناس.
٣٧. اختلف في كيفية إقامة الحد على ناكح البهيمة أو اللواط على أقوال وهي: (أ) يحد كالزاني، (ب) يُرمى من فوق جبل، (ج) يقتل بالسيف.
٣٨. اختلف في جواز أخذ ضمان ناكح البهيمة.



٣٩. اختلف في حلية أكل الشاة المزني بها وفي حلية لبنها.
٤٠. يجب تعزير من جامع زوجته المتوفاة بأن يؤدب ضرباً وكذلك يجب إعطاء ورثتها صداقها الكامل.
٤١. اختلف فيمن جامع زوجته بعد طلاقها مرة واحدة هل يجد أم لا.
٤٢. اختلف في جواز تطبيق الحد على من أتى زوجته بعد تطليقة واحدة.
٤٣. يجب الحد على من زاد زوجة خامسة فوق زوجاته الأربع.
٤٤. حُكِّمُ المتزوجة بابنها لا تحد إذا كان خطأً، وتعزر إن كانت متعمدة دون حد الجلد.
٤٥. اختلف في جواز حدّ الزاني بأتمته المتزوجة.
٤٦. يجد من زنى بأمة مملوكة لغيره.
٤٧. اختلف في جواز حد من زنى بامرأة من فوق الثوب.
٤٨. يجب تعزير من جمع بين الرجال والنساء في مكان واحد على غير حرمة من الشرع.
٤٩. لا يجب الحد على العايب بذكره، ولكنه يأثم بذلك.
٥٠. توعد الله ورسوله الزاني بأن يميته فقيراً.



الفصل الخامس: في حد القاذف

١. القاذف هو: المتحدث عن العباد بالفحشاء وهم براء منها.
٢. حكم القاذف أن يجلد ثمانين جلدة.
٣. لا يجد من قذف الآخرين بغير الزني.
٤. يجد من قذف الذكور والإناث العفيفين الطاهرين من الفحشاء.
٥. لا يجد من ذكر إنساناً مشتهداً بين الناس بالزنا، ولكنه يكون آثماً بذلك.
٦. لا يجد من أنكر تلفظه بالقذف إذا أحضر أربعة شهود من الثقات.
٧. يجد الشهود الأربعة على الزانا إذا كذب أحدهم في شهادته.
٨. يجب الغرم على من رجع من الشهود بعد شهادتهم لورثة المقذوف إذا قتل حدا ويدفعون ديتته، وأما إذا جلد فإنهم يجلدون كذلك إذا تراجعوا عمداً.
٩. لا يمنع الحد عن المقذوف إذا أدانه الإمام.
١٠. لا يجد قاذف العبد إلا إذا حرر ذلك العبد فإن قاذفه بالباطل يجد.
١١. لا يجد قاذف الصبي والمجنون ولكنه يأثم.
١٢. يجد قاذف الأعجم، والأصم.
١٣. يجد قاذف الميت إذا طالب ورثته بذلك.



١٤. اختلف في وجوب الحد على قاذف الميت بدون مطالبة وارثه.
١٥. لا يجد قاذف الشيطان.
١٦. يجد قاذف الإنسان بالجني.
١٧. يجد قاذف بقوله: يا لولي إن كانت نيته نفس الذي يخاطبه.
١٨. يجد القاذف بقوله: يا لوطي وإن قصد شيئاً آخر في نيته.
١٩. يجد من قذف بقوله: يا رجل أنت كقوم لوط عندي.
٢٠. يجد من قذف بقوله: يا سليل الزانيين أنت، وقيل: يجد بحددين في هذه الحالة.
٢١. يجد بحدان من يقول: يا زان ابن الزانية.
٢٢. يجد من قذف رجلاً بقوله: يا زانية.
٢٣. يجد من قذف امرأة بقوله: يا زان.
٢٤. اختلف في وجوب الحد على القاذف بقوله: يا فاسق الفرج.
٢٥. لا يجد من قذف بقوله: يا بغل أو يا نغل؛ إلا إذا كان العرف يعني القذف.
٢٦. يعتمد على العرف في كثير من الألفاظ في حالة القذف لاتضح المعاني.



الفصل السادس: في اللعان

١. اللعان هو: حلف أحد الزوجين أمام القاضي أربع حلفات يمينًا غموسًا على أنه شاهد الآخر يزني مع غيره وفي الحلقة الخامسة يقول: بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
٢. يجب اللعان عند قذف الزوج زوجته بغير شهود بالزنا.
٣. يجب اللعان عند قذف الزوجة زوجها بدون شهود فتحلف الزوجة أربع حلفات وفي حلفتها الخامسة تقول: وأن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين.
٤. إذا ثبت الزنا من نتيجة اللعان فإن الزوجة تطلق طلاقًا نهائيًا بحكم الشرع الحنيف، وإن كان بينهما ولد فإنه يلازم أمه شرعًا.
٥. لا يحق للزوج أن يستعيد صداق امرأته في حكم طلاق اللعان.
٦. وقت اللعان هو: أن يكون وقت اللعان بعد صلاة العصر، وقيل: بعد صلاة الظهر.
٧. من السنة أن يبدأ بالحلف باللعان الزوج قبل الزوجة.
٨. لا يجوز اللعان للأمة.
٩. لا يجوز اللعان للذمية.
١٠. لا يجوز اللعان للصبيّة.
١١. لا يجوز اللعان للمطلقة رجعيًا.



١٢. لا يجوز اللعان للعبد.
١٣. لا يجوز اللعان للأعمى.
١٤. يجلد القاذف المترجع قبل اللعان وتبقى زوجته في ذمته وولدها له أيضاً وراثته.
١٥. إذا صدقت المرأة زوجها الملاءن فإنها ترحم حداً، وليس للزوج ميراث منها.

❁ الفصل السابع: في حد شارب الخمر

١. شارب الخمر الواجب عليه الحد هو: كل مسلم يشرب ما يغير به عقله عمداً، فيطبل به عبادة ربه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.
٢. حكمة حد السكران هي: تقتضي الحفاظ على عقل الإنسان من الجنون المتعمد.
٣. يجوز سجن شارب القليل من الخمر ولا يجد حتى يشرب الكثير منه.
٤. يجلد كل من أسكر عقله من أي شراب بالخمر وغيره.
٥. من استحل شرب الخمر فإنه يجلد ثمانين جلدة.
٦. حد شارب الخمر الجلد بأربعين جلدة لغير المستحل لشرب الخمر.
٧. لا تنزع الثياب عن السكران المراد جلده.
٨. قيس حد شرب الخمر على حد القذف، وحد قصر الصلاة من الرسول والخليفين.



٩. الحكمة من جعل الجلد ثمانين جلدة ذلك لأن الأربعين الأولى اعتبرت كحد، والأربعين الثانية اعتبرت كتعزيز.
١٠. اختلف في وسيلة الجلد المحدث السكر، قيل هي: (أ) بالجريد أي: خشاش النخل، (ب) بالأيدي، (ج) بالنعال.

الباب الرابع: في الجهاد

١. الجهاد هو: مقاتلة المسلم للمشركين المعتدين وأهل البغي و المفسدين.
١١. الحكمة من الجهاد هي: الدفاع عن حمى الإسلام والمقدسات الإسلامية والمسلمين وبلاد الإسلام. ، جهاد البغي والفساد أعظم في القرءان من جهاد النفس.
١٢. أوسط الجهاد هو: السعي على طلب قوت العيال مما أحله الله تعالى.
١٣. يجوز قتال المعتدي على بيت مسلم.
١٤. يجوز قتال المعتدي على بلاد المسلمين بالفساد والضلال.
١٥. يجوز قتال المعتدي على المسلمين في طريقهم كقطاع الطريق.
١٦. يجوز قتال المعتدي على الإخوة المؤمنين للدفاع عنهم.
١٧. يجوز قتال المعتدي على جزء من البلاد حتى لا يستولي على الباقي.
١٨. الغزو الإسلامي هو: قصد الخروج للهجوم على بلاد العدو ولنشر الإسلام، والعدل، والإحسان، والأخلاق الحسنة.



١٩. حكم الجهاد هو: فرض كفاية إذا قام به البعض فإنه يسقط عن الآخرين في البلاد الواحدة.
٢٠. يعذر صاحب الدين عن الجهاد، ولا يسقط عنه الصلاة والصيام.
٢١. يجوز إلزام الرعية بالجهاد.
٢٢. يجوز للمؤمنين في كل بلد هيمن عليه البغاة أن يقاتلوهم إذا بلغ عدد المؤمنين نصف عدد الأعداء.
٢٣. لا يجوز الفرار من الجهاد إلا من ضعف القوة، أو أن يكون منظمًا إلى فئة ليتقوى بها للعودة إلى الجهاد.
٢٤. يكره للإمام أن يكون أول المخاطرين في الحرب حتى لا يخسره المؤمنون.
٢٥. المحاربون للإسلام نوعان من المشركين وهما: أهل الكتاب، وأهل وثن.
٢٦. موقف الإسلام من أهل الكتاب هو: اليهود، والنصارى؛ فإنهم يدعون إلى: (أ) الإسلام، (ب) أو الجزية، (ج) أو القتال.
٢٧. موقف الإسلام من أهل الإلحاد وعباد الأصنام أنهم يخشون بين أمرين وهما: (أ) الإسلام، (ب) القتال، وليس لهم خيار الجزية.
٢٨. لا يجوز الصلح مع الملحدين عباد الوثن.
٢٩. جاز إعطاء الأمان للملحد حسب طلبه.
٣٠. جاز إعطاء الأمان لأهل الكتاب إذا أعطوا الجزية وهم صاغرون أي: مستسلمين للإسلام والمسلمين.



٣١. جاز حرب الذمي الذي نكث الذمة ومنع الجزية.
٣٢. يجوز سمي ذراري أهل الذمة وغنيمة أموالهم.
٣٣. اختلف في جواز سبي ذراري نصارى العرب على قولين وهما:
(أ) علماء المغرب العربي الجواز، (ب) والراجح عند علماء المشرق
أموالهم فقط.
٣٤. لا تجوز حماية وإيواء أهل الكتاب المانعي الجزية والمحاربين للإسلام
والمسلمين.
٣٥. تقسم غنائم المشركين بأن يدفع خمسها إلى الإمام لكي يقسمها إلى
أربعة أقسام وهي: (أ) لله تعالى، (ب) للرسول، (ج) أقرباء الرسول،
(د) الفقراء، (هـ) المساكين، (و) ابن السبيل، (ز) الأيتام.
٣٦. يجوز عند عدم معرفة آل النبي فإن نصيبهم ينفذه الإمام فيما
يصلح الإسلام والمسلمين، مثل: تزويج العزاب، تجهيز منازل لهم،
والإنفاق عليهم.
٣٧. قسم المقاتلين الغنائم إلى صنفين: (أ) للفارس سهمان، (ب) للراجل
سهم واحد فقط، (ج) الباقي من الغنيمة يقسمها بالقرعة.
٣٨. لا يجوز الأخذ من الغنائم بدون إذن.
٣٩. يجوز مناكحة وأكل طعام أهل الكتاب.
٤٠. لا يجوز مناكحة وأكل طعام المجوس وأهل الأوثان.
٤١. لا يجوز ذباح ولا نكاح أهل الكتاب إن كانوا محاربين.
٤٢. يجوز للإمام التصرف في تقسيم الأصول.



٤٣. يجوز قتل المكابر لأوامر الإمام.
٤٤. لا يجوز سبي وأخذ مال الباغي المسلم ولا يطارد الهارب والجريح فيهم؛ إلا إذا كان لهم جيش يرجعون إليه، فإنهم يطاردوا ويتبع جريحهم.
٤٥. يجوز للمجاهد أن يعرض عن قتال أبيه إن كان مع العدو ليقتله غيره.
٤٦. يجوز للابن المجاهد أن يقتل أباه إن كان في جيش أعداء الإسلام.
٤٧. يجوز كسر الكراع والسلاح التابع لأهل البغي، ولا ضمان على الكاسر.
٤٨. يجوز حرق أموال وبيوت البغاة.
٤٩. لا يجوز عندنا استحلال مال أهل البغي لأنهم مسلمون مثلنا.
٥٠. أجاز الخوارج مثل: الأزارقة، والصفيرية، أجازوا استحلال دماء وأموال البغاة المسلمين في أمنهم وحرهم، وهذا ليس من السنة النبوية في شيء.
٥١. يجوز سلب مال وقتل في المرتدين عن الإسلام وحرقت بيوتهم.
٥٢. ٤٤. مدح الله المجاهدين لرفع راية الإسلام وذم المتخلفين بغير عذر.
٥٣. وعد الله المجاهدين بالنصر دوماً وبالفر دوس الأعلى.
٥٤. من أطاع الله فقد أطاعه كل شيء.
٥٥. تجب الجنة للغزاة في سبيل الله تعالى.

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس



الجزء السادس
في السنن والآداب



الباب الأول: في فضيلة العلم والتعلم

١. درك القلب للعلم مثل درك العين للنظر.
٢. العلم محمود والجهل مذموم
٣. العلم ربح لصاحبه يحبى به حميداً ويموت به سعيداً.
٤. يعيش صاحب العلم وهو عظيم الفضل ويرزق الفوز في يوم القيامة.
٥. إن مثل العلماء كالمصابيح للناس.
٦. إن العلماء هم ورثة الأنبياء بالعلم.
٧. القلوب بدون علم في عداد الميتة.
٨. العلم يقوي الأبدان وإن كانت ضعيفة والجهل يضعف الأبدان وإن كانت سميئة.
٩. إن نظر الإنسان في كتاب الله تعالى وكتب الفقه والدين زيادة له من الثواب ونور لقلبه.
١٠. جعل الله وزن مداد العلماء بدرجة دماء الشهداء يوم القيامة.
١١. هذا العلم يلهمه الله الكرام السعداء ويحرمه الله تعالى الأشقياء البعداء.
١٢. لا ينفع العمل بأركان الإسلام ولا الإيمان بدون العلم.



١٣. العلم ينبغي أن يطلب طول العمر.
١٤. يطلب العلم حيثما يكون قريباً أو بعيداً بدون كسل أو خمول.
١٥. طلب العلم يكون على يد معلم يبصر الطالب به.
١٦. ينبغي من المتعلم أن يسأل معلمه بقدر معين ولا يدخل الملل إلى نفس المعلم.
١٧. ينبغي من المتعلم أن يتواضع لله ولا يفتي قبل معلمه.
١٨. ينبغي من المتعلم التواضع عند سؤاله لمعلمه وييدي له الاحترام والاحتياج إلى التعلم منه.
١٩. العلم لا يورث ولكن يؤخذ بالجد في التعلم المستمر بالليل والنهار وبالتكرار.
٢٠. الحث على طلب العلم ضروري في الدين.
٢١. الاستزادة من العلم يعتبر أشرف عمل بعد تعلم الفروض اللازمة من العبادات.
٢٢. المتعلم يبلغ بالعلم درجة العلماء.
٢٣. يبلغ العبد بالعلم درجة الأحرار.
٢٤. الجهل ينزل الشريف بجهله بالقول والفعال.
٢٥. يبقى العلم للمرء فضل وأدب وهو كنز مثل الذهب والفضة والأموال.
٢٦. العلم مؤنس للإنسان في حال عدم وجود الخليل والجليس وفي الوحشة.



٢٧. العلم فخر المتعلم والمال فخر الجاهل.
٢٨. العلم ينمو بكثرة السؤال والمال ينقص بكثرة الإنفاق.
٢٩. العلم الحقيقي المنتفع به ما كان في القلوب والعقول، وشر العلم ما كان في اللسان.
٣٠. لا يجمع الفؤاد العلم والجهل معًا.
٣١. يجب أن يكون العلم خالصًا لله تعالى.
٣٢. يجب أن يتبع العلم بالعمل.
٣٣. على المتعلم أن يطلب المعونة من الله عَزَّوَجَلَّ لتسهيل فهم وحفظ العلم.
٣٤. لا يكون العلم للمباهاة لأهل العلم ولا عونًا لأهل الظلم ولا ممارًا للسفهاء.
٣٥. العالم إذا لم يعمل بعلمه لوجه الله تعالى فإن عذابه أشد عند الله تعالى.
٣٦. طلب التقوى والعفو من الله تعالى ضرورة.
٣٧. العلم نوعان: هما: إلهام من الله واكتساب ودراية من العبد لله.
٣٨. لا يقتصر الحصول على العلم بالجد دون توفيق وتيسير من الله تعالى للمتعلم.
٣٩. لا يقتصر المرء على الإلهام ما لم يسنده بالاكتساب والقراءة والكتابة والمذاكرة.
٤٠. المعين على الجد هو: الإلهام من الله الحكيم إذ هو الأساس.



٤١. أسس تحصيل العلم ثلاثة وهي: عقل راجح وقلب صافي -
الوضوح في القول - الفصاحة.
٤٢. الحصول على العلم لا يتأتى إلا من خلال: الإكثار من التعلم بالجد
والاجتهاد.
٤٣. يزين المرء بعلمه ويتزين صاحب المال بإنفاقه في وجوه الخير.
٤٤. من مصائب الدنيا موت العالم والمعلم؛ حيث بموتها ينتشر الجهل.
٤٥. كل امرء عزيز في قومه أو عزيز بماله فإنه عز لا يدوم بغير علم.
٤٦. يتميز العلماء عن بقية العباد والزهاد بخوفهم وخشوعهم لله.
٤٧. العلماء والمؤمنون لا تزول آثارهم النافعة وإن ماتوا فهم أحياء
بعلمهم الذي تركوه للعباد.
٤٨. أفضل علماء صحابة رسول الله ثلاثة علماء وهم: عبد الله بن العباس
وعبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير.
٤٩. أشهر علماء الصحابة الذين أخذ منهم الإمام جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
هم: عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود،
وأنس بن مالك، وسبعون من الصحابة شهدوا بدرًا مع رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٥٠. من علماء المذهب الإباضي الذين حملوا العلم من الصحابة الكرام
وهؤلاء العلماء هم:
- من عمان كلا من: صحار بن العباس العبدي وجعفر بن السماك
العبادي والمعتمر بن عماره بن سالم بن ذكوان الهلالي.



- علماء البصرة كلا من: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة تلميذ جابر بن زيد وأبو نوح ضمام بن السائب والربيع بن حبيب.
٥١. لقد ضرب المثل بغزارة علم علماء المذهب الإباضي في مقولة تقول: مثل العلم المنتقل كطائر فرخ في العراق وطار إلى عمان ثم طار إلى بلاد المغرب فزاد العلماء إلى أن وصلوا إلى اليمن فخراسان، غير أن الزمان أفناهم فعاد المذهب وأتباعه غرباء كما وصفه الرسول الكريم.
٥٢. وجود السفهاء بشكل غالب أثر على عدم ظهور العلماء بصورة واضحة.
٥٣. أساس وعماد الدين الإسلامي وسيادته تكون في العلم الخالص لله تعالى.
٥٤. العلم للأغنياء يعتبر جمال تهم بينما العلم بالنسبة إلى الفقراء ثروة ومال.
٥٥. لا يستغني العالم عن السؤال في دينه.
٥٦. يلزم المسلم أن يؤدي أمانة تعليم مجتمعه وأهله وأبناءه بما يصلح دينهم.
٥٧. لا يستطيع الإنسان أداء ما يلزمه إلا بالعلم.
٥٨. ما لم يقرب العلم العبد من ربه فليس في عمله خير.
٥٩. خير العلم هو الذي يحفظ الإنسان بعد موته ولا خير في علم اللسان.
٦٠. من أظهر علمه لينفع العباد فله الأجر العظيم.



٦١. أهل العلم يهدون الناس بإنارة طريق الجنة لهم وسد باب النار عنهم.
٦٢. على المرء أن يحاسب نفسه قبل لقاء الله تعالى.
٦٣. لا ينفع علم مع عدم الورع عن محارم الله تعالى، فمثل الورع كمثل الوعاء.
٦٤. التعلم يأتي من كثرة السؤال فيه فهو نصف العلوم
٦٥. للعلم أصول: وهي أصول الدين، وأصول الفقه يجب على المسلم معرفتها.
٦٦. لولا العلم لما عرف العبد الحق من الباطل.
٦٧. رفع الله درجة العلماء فوق درجة المؤمنين في الدنيا والجنة.
٦٨. سلوك مسلك العلماء بالله والافتداء بهم هو النجاة من عذاب الله وسخطه.
٦٩. ينبغي من المتعلمين عدم مجالسة السفهاء لجلالة علمهم وتعظيمهم لربهم.
٧٠. ينبغي من العلماء تجنب مجالس الرياء والفخر.
٧١. صعوبة دعوة العلماء تكون في حال وجود الظلمة والجهال والعصاة.
٧٢. من السنة اللجوء إلى الله تعالى في حال المحن.
٧٣. طلب العلم لوجه الله يكفل له رزقه وهمه من رب العباد.
٧٤. أساس التعلم هو كتاب الله وتفسيره وعالم متمكن.



٧٥. الأساس الثاني تعلم سنة رسول الله من خلال علم الحديث .
٧٦. ينبغي التعلم من الكتب الموثوق بروايتها.
٧٧. توصف الأرض بالنقصان عند موت علمائها وزينة الأرض في حياتهم.
٧٨. فساد العلماء أشد من فساد سائر الناس في الأرض؛ لأنهم قدوة الناس.
٧٩. العالم المخلص هو: الذي عبد الله ولا يريد بعبادته الدنيا.
٨٠. إذا ابتعد العالم والعبد المسلم عن ذكر الله فإن الله يبعده عنه لتقصيره.
٨١. إن التائب مقرب من قبل الله تعالى أكثر من قرب الابن من أمه.
٨٢. أشد ما يكون على العالم بأن يكون تحت تسلط الجاهل.
٨٣. المتشجع بعلمه كالمترور بعمله.
٨٤. من أحبه الله فقهه في دينه.
٨٥. من أعطى عمره للعلم فقد عاش عالماً معظمًا عند الله ثم مع عباده.
٨٦. ما يزال الله في عون عبده ما اجتهد في عبادة ربه بالتعلم طول عمره.
٨٧. العلم يحتاج إلى الرجل الجلد الصبور وليس كل أحد يطيق حمله.
٨٨. يجب الحذر من العالم الذي يسخر علمه للظلم والطمع الذين يهلكان صاحبهما.
٨٩. العالم الخائن لأمانات عباد الله هو مبغوض ملعون وغير مأمون.
٩٠. إن السبب الحقيقي لضلال العلماء وفجورهم هو مصاحبتهم لحكام الجور وإطاعتهم.



٩١. المعصوم من الظلم هم العلماء الذين ابتعدوا عن مجالس الجور والشبهات.
٩٢. كلما اقترب العالم من حاكم الجور كلما ابتعد عن رضوان الله.
٩٣. هلاك العباد بسببين هما: عالم فاجر وعابد جاهل غير متفقه.
٩٤. صاحب البدعة من العلماء هو الذي لم ينفعه علمه وهو الذي يضل الناس بضلاله هو.
٩٥. لا ينبغي إلقاء العلم إلى من لا يستحقه؛ فمثله كمثل من ألقى اللؤلؤ في التراب جهلاً أو كمن ألبس الذهب كلباً ولا يتفح به.

الباب الثاني: في العقل

١. العقل هو المائع والمسيطر على أعضاء الجسد، وهو العضو النوراني في رأس الإنسان وقيل: بقلبه يستلهم ويكتسب به العلم.
٢. العلم والعقل يعظمان من شأن صاحبهما في الدنيا والآخرة إذا أريد بهما وجه الله.
٣. الجهل والحمق ينزلان من قيمة صاحبهما في الدنيا والآخرة وإن كان الإنسان غني.
٤. العاقل أغنى الناس ولو لم يكن معه مال.
٥. الأحمق أفقر الناس وإن كان غنياً.
٦. لا عبرة في طول الجسم وعرضه وإنما العبرة بعقل الإنسان.



٧. العاقل لا يفتقر والكاذب لا يكرم.
٨. خلقت الملائكة من نور وهو جوهر العقل.
٩. خلقت البهائم من شهوة بلا عقل.
١٠. خلق الإنسان من عقل وشهوة.
١١. إذا اعتمد العبد على عقله كان كالملائكة وأفضل منهم.
١٢. إذا اعتمد العبد على شهوته كان بمنزلة البهائم أو أدنى منها.
١٣. العقل نوعان هما: عقل مكتسب وعقل غريزي.
١٤. عقل صاحب الدنيا يسمى عقيم؛ لأنه سخره لشهوته.
١٥. عقل الطائع لله يسمى مثمر.
١٦. سيد الناس هو العاقل المتقي في قلبه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
١٧. يكتسب العقل العلم ولا يخلق معه وكذلك الآداب مكتسبة وليست مخلوقة.
١٨. تمام العقل هو بقلّة الكلام وطول الصمت مع الفكرة النافعة فإنهما يزيدان الحكمة.
١٩. من صفات العاقل التودد أي معاملة العباد بحسن الخلق.
٢٠. من صفات نقصان العقل ما يلي: الاستهزاء بالأتقياء والاستخفاف بالذين يصاحبون الصالحين والاستخفاف بسلطان زمانه.
٢١. يتضح غضب العاقل في أفعاله وغضب الجاهل في كلامه فقط.
٢٢. بهاء العقل يذهب بهاء نور شمس النهار في صورتها إذا ما صوراً.



٢٣. الجهل في صورته يزيد في ظلمته على الليل المدلهم في ظلمته.
٢٤. الجهل يوصف بالقبح وقد شبه بالقرود في القبح.
٢٥. قلب العاقل حافظ للأسرار بحفظ الله تعالى وقد شبه بالحصن في ذلك.
٢٦. تجارب الحياة تزيد في نماء العقول وبها يتوصل إلى حقيقة ما سيحدث.
٢٧. تقوى الله بذكره الدائم يجلي (يصفى) العقول ويصفيها بنور المعرفة الصادقة.
٢٨. تبقى القلوب ذات بصائر بنور الإيمان بعيدة عن الأمراض.
٢٩. ينبغي من المسلم أن يسأل الله سلامة قلبه ومعاناته في الدنيا والآخرة.
٣٠. إنما قيمة الإنسان عند الله ثم عباده في عقله ولسانه وباقي جسمه لحم ودم لا ينفع غير صاحبه.
٣١. اللسان يفصح عما في قلب الإنسان من مشاعر تدل على إيمانه من عدمه.
٣٢. ينبغي على العبد أن يسأل مولاه عزَّجَلَّ أن يرزقه لسانا ذاكراً شاكراً لله.
٣٣. قيل: بأن الروح هي الحياة للأبدان التي تتحرك بها ظاهراً وباطناً كالقلوب النابضة والدماء الجارية في داخل هذه الأبدان.
٣٤. قيل: بأن العقل هو ثابت بوجود النفس.
٣٥. وصف العقل بأنه نور بين الأمور الواقعية المعقولة الحدوث.
٣٦. منزلة العقل في القلب كمنزلة نور العينين للمبصرين.



٣٧. إن للنفس صفات ثلاث وهي:

- النفس المطمئنة هي: صفاء القلب من الشرور.
- النفس الأمارة بالشر وهي: التي ملكت صاحبها بالضر.
- النفس اللوامة: وهي صحوة الضمير التي بين النفس المطمئنة والنفس الأمارة بالسوء

٣٨. علامة نقصان عقل المرء في زيادة فضوله فيما لا يعنيه ولا ينفعه.

٣٩. إنما زاد في جمال الكون الذي أبدعه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى هو العقل الإنساني الذي لم يتغير عن فطرته السليمة التي خلقه الله عليها وفصاحة اللسان.

٤٠. العقل نور يهدي صاحبه إلى تقوى الله تعالى وإلى الامتثال لأوامره ونواهيه.

٤١. من الاعتراف بنعم الله علينا واستحقاقاً لجلال الله سبحانه أن نسأله عقولاً نيرةً تعيننا على طاعته والتدبر في آياته البديعة.



الباب الثالث: في النية

١. النية: هي قصد الإنسان من فعل وقول سواء كان خيرًا فينجو به أو شرًا فيضل به.
٢. كل إنسان مسؤول عن قصده.
٣. تتحقق أمنيات العباد بإخلاص نواياهم لتصلح أعمالهم.
٤. النية الصافية الصادقة أفضل من أداء عبادة بغير حضور قلب خاشع.
٥. المؤمن الفطن عليه أن يسارع إلى الخيرات بنية خالصة لله تعالى.
٦. لا ينبغي أن يبطل المؤمن عمله بالمن والأذى ومعصية الرحمن.
٧. عقد النية لأي عمل صالح إما أن يكون بالقلب وتأكيدًا باللسان وهو الإحسان وأما الاكتفاء بالقلب في عقدها.
٨. من صفات المفلحين أن ينوي الإنسان كلما أصبح أربع نوايا وهي:
 - أن ينوي أداء فرائض الله تعالى.
 - أن ينوي اجتناب المحرمات والمكروهات.
 - أن ينوي الإصلاح بين المتخاصمين.
 - أن ينوي بأن تكون أعماله خالصة لوجه الله تعالى.
٩. شرط قبول الأعمال هو: صحة النوايا في الخير.



١٠. ينبغي للمسلم أن تكون نيته في تناوله للطعام والشراب طاعة الله وتقوية على عبادته.
١١. ينبغي أن تكون نية المؤمن في جماعه لزوجته لطلب الولد الذي يذكر الله ويدعوه له، وأن يكسر شهوة الجماع تجنباً للحرام.
١٢. ينبغي على المرأة المؤمنة أن تنوي في إتيان زوجها لها أن ترضيه إرضاءً لله.
١٣. ينبغي إلقاء السلام بنية إحياء سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
١٤. ينبغي على الخارج لإلقاء خبثه أن ينوي بذلك التخلص مما يشغله عن ذكر الله والصلاة.
١٥. لا تلزم النوايا في الأمور المباحة مثل الخروج والعودة وارتياح الكنيف وأكل المباحات.
١٦. النية هي التي تحل وتحرم على الإنسان قوله وعمله.
١٧. الخارج بنية نصره الإسلام والمسلمين له الثواب الجزيل.
١٨. الخارج لنصرة الظلم والظلمة عليه إثم البغي.
١٩. الخارج في معصية الله تعالى فهو آثم بهذه النية.



الباب الرابع: في سنن الفطرة

١. سنن الفطرة هي: من الشروط التي وضحتها رسول الله لصحة قبول العبادة.
٢. سميت سنن الفطرة بذلك لأنها تخص بدن الإنسان.
٣. من سنن الفطرة الختان فهو شرط لصحة إسلام العبد.
٤. يجوز للمسلم تأخير الختان إن كان يخشى الموت، فإذا شفي فلا يجوز له تأخير الختان.
٥. حكم تارك الختان بغير عذر كحكم المشرك وعابد الوثن لاشتراكهم في النجاسة.
٦. منكر الختان كمنكر الإسلام، فحكمه الارتداد الذي يستوجب القتل بأمر الحاكم.
٧. تتضح طهارة الختان إما بإزالة نصف أو كل الحشفة، والغرض هو إزالة النجاسة.
٨. يجوز إخراج الذكر بقصد الختان وستر باقي العورة.
٩. من سنن الفطرة حلق العانة، تحلق بالموس أو بالنورة.
١٠. مدة حلق العانة من شهر إلى شهر وزاد بعضهم عشرة أيام وذلك للرجل.



١١. مدة حلق عانة المرأة على كل عشرين يوماً مرة.
١٢. من سنن الفطرة نتف الإبط قبل خروجه من بين عضديه وسائر بدنه.
١٣. من سنن الفطرة جز أو حف الشارب.
١٤. يجوز جز شعر الإبط بالمقراض أو بالحلوق بالموس و السنة أن يزال بالتف.
١٥. ينبغي أن تكون النية من نتف الشعر هو تقليله لذهاب الرائحة وليس للتزين.
١٦. الحكمة من جز أو حف الشاربان هو: تطهير موضع المكان الذين يسجلان الأعمال.
١٧. إن في توفير اللحية تشبها برسول الهدى، وفي حلقها تشبها لأهل العجم من الكفرة و المشركين.
١٨. توفير اللحية سنة قولية و فعلية عن رسول الله.
١٩. لا يجوز قص اللحية فهي من الكبائر.
٢٠. لا يجوز حلق رأس المرأة إلا من خوف الضرر.
٢١. يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يخلق شعر رأسه إن خاف الأذى من مرض أصابه؛ على أن يفدي بهدي الله كفارة له.
٢٢. لا يجوز حلق المحرم إلا بعد أدائه لمناسك الحج أو العمرة.
٢٣. من السنة فرق شعر الرأس وفتله أثناء الصلاة وخاصة عند السجود.



٢٤. لا يجوز حلق شعر الرأس بغير الموس كمثل النورة.
٢٥. الخالقة لرأسها بغير ضر فإن عليها دية وتقديرها لدى العلماء في الغرم للفقراء .
٢٦. حالق رأس المرأة آثم.
٢٧. حكم تحريم الأجرة على حلق رأس المرأة غير المتضررة كصداق الزني المحرم شرعاً.
٢٨. يجوز للمرأة حلق لحيتها إذا نبتت تجنباً عن التشبه بالرجال وليس على حالقها غرم.
٢٩. يكره للمرأة كراهة تحريم أن تنزع شعر وجهها.
٣٠. لا يجوز حلق الخنثى لشعر لحيتها ولو طال.
٣١. يجوز لمن تغطى ظهره وبطنه بالشعر أن يلقه.
٣٢. يجوز للمرأة أن تحلق شعر ساعديها وساقها بنورة.
٣٣. لقد أثنى رسول الله على أصحاب الشيب، إذ هو نور للمسلم يوم القيامة ووقار له في الدنيا والآخرة.
٣٤. لا يجوز تخضيب شعر اللحية والرأس باللون الأسود إذا كان متشبهاً بالشباب.
٣٥. يجوز تخضيب شعر اللحية والرأس بالحناء
٣٦. يكره تخضيب أيدي وأقدام الرجال بالحناء بقصد التزين ويجوز للعلاج.
٣٧. من سنن الفطرة تقليص الأظافر اقتداء بسنة رسول الهدى.



٣٨. الحكمة من قص الأظافر هي: لإزالة القذر المتجمع فيها كالنجاسة.
٣٩. طريقة تقليم الأظافر حسب السنة النبوية بالترتيب كما يلي:
- من اليمين: المسبحة ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر.
 - اليد اليسرى: الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام ثم البنصر ثم الخنصر.
٤٠. من سنن الفطرة السواك لتطهير الأسنان ومنه فوائد مثل: فصاحة اللسان، شد وتقوية اللثة، قطع البلغم، تقوية البصر، زيادة الأجر.
٤١. نكران سنة السواك يستوجب البراءة من منكرها.
٤٢. يستحب عدم السواك داخل الحمام لأنه يورث مرض بخر الفم أي: تولد رائحة كريهة من الفم.
٤٣. من سنن الفطرة الاستنجاء أي: غسل النجاسة والخبث الخارجين من السبيلين.
٤٤. من سنن الفطرة غسل البراجم: أي مواضع التقاء الأصابع بعد أكل الطعام.

الباب الخامس: في سترة العورة

١. ستر العورة معناه: أي تغطية الرجل نفسه من سرتة إلى ركبته، وستر المرأة جسدها كله إلا كفيها ووجهها.
٢. حكم ستر العورة هو واجب في شرع الله تعالى.
٣. ليس للعقل أحكام في أمر ستر العورة.



٤. يجب ستر العورة كتكليف على المسلم والمسلمة عند وصولهما حد البلوغ.
٥. لا رخصة لمن أخرج ركبته
٦. يجوز إخراج المرأة زيتها من الحلي كالذهب والفضة والجواهر أمام محارمها فقط.
٧. لا يجوز للأخ من الرضاع الاختلاء بأخته إن كان معروفاً بفسقه.
٨. يجوز للرجل أن يكشف عورته لزوجته وسريته.
٩. يجوز للمرأة أن تكشف عورتها لزوجها.
١٠. يجوز للرجل والمرأة أن يكشفوا عورتها للطبيب إن لزم ذلك.
١١. لا تجوز حجامه المرأة للرجل إلا من ضرورة أو كان من محارمها فيجوز ذلك.
١٢. لا يجوز تقبيل وضم الرجال بعضهم بعضاً.
١٣. لا يجوز إبداء العورات للناس؛ ففاعل ذلك من الرجال والنساء آثم ملعون.
١٤. يستحب عدم إبداء عورة الزوجين أمام الرضيع والجماع، ولا يجوز ذلك بعد فطامه.
١٥. لا يجوز النظر عمداً إلى عورات الناس من ذكر وأنثى.
١٦. للغاض بصره عن عورات الناس أجر عظيم.
١٧. من نظر بشهوة ولو إلى حجر فقد آثم.



١٨. يجوز النظر إلى مخلوقات الله بدافع التفكير فيها وهو بذلك مأجور.
١٩. يجوز شم ريح طيب النساء المارات في الطريق والإستغفار عن ذلك فضيلة .
٢٠. يجوز نظر الرجل إلى وجه المرأة ونظرها إلى وجهه إذا دعت الضرورة، كالبيع والشراء وفي حالة البحث عن المحارم في الأماكن ذات الازدحام.
٢١. يجوز للبيدار أن يدخل حمام النساء لرد الفلج عند الضرورة؛ على أن يستأذن قبل الدخول للاحتياط.
٢٢. لا يجوز مس امرأة لا تحل لإنسان؛ فاللمس والنظر يحرمان لغير ضرورة.
٢٣. لا يجوز لمس عورة المرأة الأجنبية ولو من فوق الثياب.
٢٤. لا يجوز مس شعر امرأة غير الزوجة أي شعر رأسها.
٢٥. اختلف في جواز النظر إلى النساء المتبرجات.
٢٦. اختلف في جواز تبرج فحلة النساء.
٢٧. يجوز للقواعد من النساء أن يضعن الجلباب عند الغرباء.
٢٨. يجوز للمتبرجة من القواعد أن تتبرج بقصد التزين وتركه أفضل لها.



الباب السادس: في اللباس

١. اللباس هو الثياب التي يستر بها الناس عوراتهم امتثالاً لأمر الله تعالى.
٢. يصنع الناس ثيابهم بأيديهم بينما ثياب أهل الجنة تصنع بقدرة الرازق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
٣. الثياب التي يحل لباسها هي من القطن والكتان والصوف للرجال.
٤. من الثياب المحرمة على الرجال: وهو الإبريسم أي: الحرير.
٥. يجوز للنساء لبس الحرير والذهب والجواهر واللؤلؤ والثياب المؤرسة والمزعفرة.
٦. لا لبس الذهب والحرير من الرجال يعذب في نار جهنم.
٧. اختلف في جواز افتراش الحرير في الفراش والنوم فوقه.
٨. حكم من لبس الحرير والمؤرس لثيابه من الرجال هو التعزير بالحبس إلا لضرورة العلاج.
٩. نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللباس المعصفر.
١٠. يجبس المتشبه من الرجال بالنساء في لبسهن.
١١. ينبغي الحذر من اللبسة المشهورة واللبسة المحقورة.
١٢. فقد قيل بأن في العري خير من اللباس الفاضح بين الناس والله أعلم.



١٣. من الحكم التي قالها الحكماء هي أن لباس عزة المرء في مروءة وخلق الإنسان وليس في ثيابه الظاهرة.
١٤. لا يجوز التشبه بأهل الكفر في لباسهم ولا الأعاجم.
١٥. لا يجوز للرجل أن يسبل إزاره إلى تحت عقبه.
١٦. لا يجوز لبس السروال إلى تحت العقبين لأن حكمه كحكم الإزار.
١٧. يجوز للمرأة أن تطيل ذيل ثوبها إلى ذراع ولا يجوز الزيادة فوق ذلك.
١٨. يجوز التأزر بالقماش الرقيق إذا غطى العورة.
١٩. لا حرج على من ظهرت عورتها من وراء ثيابه للصغار.
٢٠. يكره لبس الطيلسان على الرجال والنساء لأنه من لباس العجم.
٢١. من السنة لبس العمامة لأنها سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنها عزة للرجال، وبأنها تاج للرأس، وأنها نور للمؤمن ووقار.
٢٢. من السنة لبس النعال لكلا القدمين ويكره لبسها في رجل دون أخرى والمشى بها.
٢٣. من السنة لبس النعال لكلا القدمين اليمني قبل اليسرى وفي خلعها تخلع اليسرى قبل اليمني.
٢٤. من السنة الاكتحال وتراكما كان يفعل رسول الهدى.
٢٥. من السنة دهن الرأس والجسد ولكن لا ينصح الإكثار منه لأنه يضعف البصر.
٢٦. من السنة تطيب اللباس أو البدن والإكثار منه مستحب.



٢٧. خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وستر لونه.
٢٨. ٢٨. خير طيب النساء ما خف ريحه وظهر لونه كالورس والعصفر والحناء
٢٩. ٢٩. أثنى سيد الحكماء عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الطيب يزيد في نباهة العقل إلى غروب الشمس .
٣٠. ٣٠. يروى بأن للحلوى نفس فائدة الطيب في زيادة الفهم والله أعلم.

🌟 الباب السابع: في الأكل والشرب

١. المقصود بالأكل والشرب: هما نعمة من الله عَزَّجَلَّ لتقوية الأبدان على الحياة في طاعة الله.
٢. في ترك العشاء مهمة للإنسان؛ فالمستحب للإنسان أن يتعشى ولو بكف من تمر.
٣. من السنة التخلق عند الأكل بما يأتي:
- التسمية عند البدء بالطعام.
 - حمد الله بعد الإنتهاء من الطعام وشكره.
٤. من السنة مضغ الطعام جيدًا ليسهل هضمه.
٥. من السنة لعق الأصابع بعد الطعام.
٦. عدم الاتكاء على اليد اليسرى أثناء الطعام؛ لأنه من أخلاق الجبابرة.



٧. من السنة التمدد أي: الاستلقاء بعد طعام الغداء
٨. من السنة التردد أي: المشي على القدمين بعد العشاء ليتهيأ للنوم.
٩. من السنة عدم الأكل من أمام الآخرين ولكن يأكل ما هو أمامه من طعام.
١٠. من السنة غسل اليدين بعد أكل الطعام ينفي الفقر.
١١. من السنة تقليل الالتفات إلى من يأكل بجانبه.
١٢. من السنة تصغير اللقمة عند تناول الطعام.
١٣. من السنة الأكل باليد اليمنى لأن الأكل باليد اليسرى من عادة الشيطان.
١٤. من السنة عدم النفخ في الطعام والشراب وكذلك النفخ في الصلاة والرقي ينقضها.
١٥. من السنة غسل اليدين قبل الطعام؛ لأن الحكمة منه هو نفي الجنون.
١٦. من السنة غسل اليد بعد الطعام.
١٧. من السنة اجتماع الأيدي على الطعام وهي نصيحة الرسول لقوم أصابهم الفقر.
١٨. من السنة عدم الإسراف في الأكل والشرب لأنه مضر للبطون والفتن.
١٩. من السنة عدم الأكل والشرب في السوق أمام الملا ولكنه يجوز إن ابتعد عنهم.
٢٠. من المستحب عدم تناول الأكل مع الضيوف قدر المستطاع إلا إن دعى ملكاً أو رجلاً شريفًا؛ لأن باقي الناس يستحون من الطعام.



٢١. من السنة إعطاء جميع الضيوف إذا ناول، ولا يناول البعض ويترك البعض.
٢٢. من السنة عدم مناجاة بعض الضيوف وترك الآخرين.
٢٣. من السنة عدم خدمة الضيف لصاحب المنزل.
٢٤. من السنة عدم الشرب من عروة الكوب.
٢٥. من السنة عدم الشرب من ثلثة الكوب.
٢٦. من السنة عدم التنفس في إناء الماء.
٢٧. من السنة مش الماء عند الشرب وعدم عبه؛ لأنه يسبب ضيق النفس للشارب.
٢٨. من السنة الشرب قعودا وليس وقوفا إلا من ضرورة كفعل النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٢٩. من السنة عدم شرب الماء من فم السقاء.
٣٠. من السنة عدم الشرب في آنية المعدن الحديد والنحاس، أما الزجاج فيجوز الشرب فيه، ورخص في النحاس والصفير.
٣١. من السنة الشرب في أكواب الطين.
٣٢. من السنة عدم الشرب في آنية الفضة والذهب؛ فآنيتهما محرمة.
٣٣. الحكمة من خلق الله تعالى للذهب والفضة هي من أجل أن تسك نقودا لتيسير البيع والشراء بهما.



الباب الثامن: في الطب

١. المقصود بالطب هو اتخاذ الدواء المناسب أو معرفة الأدوية ليعالج بها الأمراض.
٢. كما أن الله خلق الداء (المرض) فإنه قد خلق له الدواء الشافي منه.
٣. في كل مرض له دواء إلا الموت فليس له دواء.
٤. يلزم كل مريض أن يبحث عن علاج لمرضه سواء كان في القرآن الكريم أو مع الحكماء والأطباء.
٥. فائدة تقليل الطعام يقابلها زيادة المروءة والخلق الحسن والخشوع لله في سلوك العبد المسلم.
٦. أساس أمراض الإنسان في المعدة، فإذا امتلأت فوق حاجتها مرض صاحبها.
٧. كل جسم تعود على طعام فعليه الاستمرار عليه ولا يخالفه حتى لا يمرض.
٨. الصدقة من أهم الأدوية للمسلم يدفع بها أمراضه.
٩. فائدة الحمى أنها كفارة عن شهر وأنها كفارة ذنوب سنة لمن صبر عليها.
١٠. يجوز للمريض أن يخبر عن مرضه إذا اضطر لذلك.
١١. جعل الله لزائر المريض الفضل الكبير بأن وعده بغرفة يسكنها في الجنة.



١٢. أثنى الله على زائر المريض بأن يناديه ملك من السماء أن طبت وطاب ممثاك.

الباب التاسع: في الرزق

١. المقصود بالرزق هو: الأخلاق الحسنة والإرث والعطايا والوصايا.
٢. من خزائن الأرزاق هي سمة الأخلاق الفاضلة في الخير كله دنيا وآخره.
٣. إن الرزق مقسوم بين العباد فمنهم الغني ومنهم الفقير وكل ذلك لحكمة ربانية.
٤. الرزق نوعان هما: المكتسب وغير المكتسب.
٥. الرزق غير مكتسب مثل: الإرث والهبة والوصايا.
٦. يجب على المسلم الثقة بالله تعالى من حيث تسخير الرزق بدون شرط اكتسابه من قبل العبد.
٧. الرزق مقسوم بين المسلمين والكفار بقسمة الله تعالى.
٨. الرزق مقدر من قبل الله تعالى وليس مدبر من العباد ولكن عليهم السعي فقط.
٩. كما أن الموت ليس منه مهرب فكذلك الرزق يتبع صاحبه في حياته كالموت.
١٠. لقد قسّم الله الأرزاق كتقسيمة للأخلاق بين من أحبه من عباده.



١١. العبد مأمور بالسعي لكسب معيشته فهو عبادة.
١٢. تيسير الله للعبد في شيئين وهما: المال والأولاد فالمال هو: الغني، والأولاد هم: متعة الإنسان.
١٣. لا يجوز تبذير المال.
١٤. التمر من أهم الأطعمة التي سخرها الله لنا طول العام.
١٥. لا يجوز القول بأن الله رازق الحرام.
١٦. لا ينبغي على المرء أن يشكو من الله الفقير.
١٧. يجوز لطالب الحاجة من العباد أن يقصد بها ستر نفسه ولتيسير أمره.
١٨. من السنة الشكر على النعم والصبر عند البلاء والنقم.
١٩. ينبغي لصاحب المهم أن يكثر من الاستغفار.
٢٠. ينبغي لمن ابتلي بالفقر أن يصبر لوجه مولاه عَزَّوَجَلَّ ولا يجزع.
٢١. ينبغي لمن ابتلي بقلّة الرزق أو تأخره أن يحوقل أي أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.
٢٢. خير الناس المؤمن القانع بما قدره الله له.
٢٣. شر الناس الطامع صاحب النفس الذليلة.
٢٤. يقال في المثل: إذا اردت العزة فاقنع وإذا أردت الذلة فاطمع.
٢٥. يقال: خير البضاعة القناعة.
٢٦. ينبغي لمن أنعم الله عليه بهال أن ينفق منه ابتغاء مرضات الله.



٢٧. يجوز الإنفاق على الأهل والأولاد والدواب والأملاك بما يصلح حال الإنسان.
٢٨. يمنع غسل اليدين بالتمر؛ لأنه من باب التضييع لنعمة الله.
٢٩. يجوز التداوي بالتمر في خارج الجسد.
٣٠. إن في التصدق بالتمر وغيره استحقاقاً لثناء الله على المتصدق والمنفق.
٣١. البخيل بما آتاه الله مذموم عند الله.
٣٢. حثنا رسول الله على السخاء.
٣٣. كره مصاحبة البخيل وإن كان غنياً.
٣٤. البخل صفة مذموم صاحبها وليست من صفات المؤمن.

الباب العاشر: في حق الوالدين

١. حق الوالدين معناه برهما والإحسان إليهما وعدم إيذائهما ولو بكلمة أف.
٢. نهى الله عن مخالفة الوالدين وعن إيذائهما بقول أو فعل.
٣. من الواجب على كل مسلم أن يصحب والديه بالمعروف والإحسان إليهما طول حياتهما.
٤. من السنة الدعاء للوالدين للحصول على رحمة الله برضائهما.
٥. لا تجوز طاعة الوالدين الداعيين إلى الكفر أو المعصية.



٦. لا يجوز عق الوالدين بمنعها الحقوق الواجبة لهما من الأبناء للآباء.
٧. العقوق كلمة مشتقة من الشق للثوب.
٨. على الأبناء تجنب سخط آباءهم.
٩. على الأبناء تجنب سخط أمهاتهم.
١٠. من فاته بر والديه بوفاتهما فعليه ببر خاله وعمه والاستغفار الدائم له ولهم.

الباب الحادي عشر: في حق الرحم

١. حق الرحم هو زيارة أقرباء الإنسان من جهة الأم والأب من خمسة إلى سبعة أجداد.
٢. ولقد أعد الله تعالى لمن زار أرحامه جنات تجري من تحتها الأنهار.
٣. قاطع الرحم لا يدخل الجنة لأنه عصى الله بذلك.
٤. ليس لمن خرج عن الإسلام حق الصلة كرحم.
٥. الجاهل لأرحامه معذور عن السؤال عنهم سوى الوالدين.
٦. يجب على الولد أن يصدق أباه إذا أخبره عن بعض الأرحام الذين يجهلهم.
٧. على المرء أن يقبل الوصية الموصاة له من أرحامه.
٨. يلزم النساء قبول الوصية إلا إذا منعها زوجها من أخذها فهي معذورة.



٩. اختلف في جواز مجرد نية صلة الرحم دون فعل ذلك.
١٠. صفة زيارة الأرحام إما بالمال أو بالزيارة أو بالإعانة.
١١. ينبغي من المؤمن أن لا ينس أرحامه في حال السرور والأحزان.
١٢. أفضل صلة الرحم هي صلة الهدايا وأقلها صلة السلام.
١٣. صفة صلة الرحم المجنون هي: أن يحميه من إصابته بالضرر أو أن يضر غيره.
١٤. ينبغي للتائب من قطيعة الرحم أن يعتذر من أرحامه الذين كان مقصرًا في حقهم.
١٥. اختلف في وجوب توبة قاطع الرحم هل هي مع الاعتذار أم لا.

الباب الثاني عشر: في حق الجار

١. حق الجار وهم: القوم الذين يسكنون بجوار بعضهم، فإن صلتهم واجبة كالأرحام.
٢. حد الجار الواجب صلته في المدن والقرى هي من سبعة إلى أربعين جارة في أربعين بيتًا في القرى والمدن.
٣. حد الجار الواجب صلته في البدو هي مسافة رؤية نيران ضوئهم ليلاً.
٤. حق الجار في حقيقته أن يتحمل أذي جاره وليس في كفه أذاه عن جاره فقط.



٥. ينبغي من الجار أن لا يتأخر عن معونة جاره في الخير.
٦. ينبغي من الجار أن لا يظهر أمام جاره مما اشتراه من طعام ليس مع جاره مثله، فإذا رآه جاره فليعطه منه.
٧. من حسن الخلق أن يقاسم الجار جاره أو الرحم رحمه مما يأكله ويشربه إن كان يفتقده.
٨. من أنقذ أو أعان جاره أو رحمة فإن الله يجيره ويعينه في الدنيا والأخرى.
٩. ينبغي الابتعاد عن جار السوء لأنه يفشي السر ويهتك الستر.
١٠. يقال في المثل خطر ركوب البحر خير من جار السوء.
١١. من آذى جاره أورث الله الجار المظلوم دار الجار المؤذي له.
١٢. ينبغي من المسلم أن يكون اختياره للدار التي يريد سكنها بعد معرفة جارها الصالح.

الباب الثالث عشر: في السلام

١. السلام هو تحية المسلم لأخيه المسلم ليفتح بها الحديث معه أو ليطمئن عليه وهو سنة.
٢. السلام شرعه الرحمن ليستأنس به المؤمنون ببعضهم البعض.
٣. خير السلام بأن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأن يجيب المسلم عليه بنفس السلام وهذه هي تحية الإسلام



٤. من الأفضل الاتيان بنفس تحية الإسلام الواردة عن النبي الكريم ولا يكفي السلام في قولهم مساك أو صبحك الله بالخير
٥. يجوز إلقاء السلام بقول المسلم: سلام عليك بدلا من قوله: سلام عليكم.
٦. من السنة أن يسلم الراكب على الماشي على قدميه.
٧. من السنة أن يسلم الماشي على القاعد.
٨. من السنة أن يسلم الجمع من الناس على القليلون وقيل العكس.
٩. الحكمة من القاء السلام هو تأليف القلوب وزيادة البركة في المال والحال، ولو أن يسلم الإنسان على نفسه عند دخوله بيته بأن يقول: السلام علينا من ربنا ورحمة الله وبركاته.
١٠. السلام يلزم العبيد والنساء ولكن يستحب تجنب السلام على غير ذوات المحارم تجنباً للشبهات.
١١. لا يجوز أن يصفح الرجال النساء من غير ذوات المحارم.
١٢. من أدب خطاب المرأة هو التأسّي بأمهات المؤمنين وذلك بأن يخاطبن الرجال من وراء حجاب.
١٣. لا ينبغي إلقاء السلام على من يصلي.
١٤. لا ينبغي إلقاء السلام على المشغول في قضاء حاجته.
١٥. لا ينبغي ممن يقضي حاجته أن يرد سلام أحد إذا سلم عليه.
١٦. لا يسلم على النائم.
١٧. لا إثم على من لم يجب على السلام إن لم يقصد مخالفة سنة رسول الله.



١٨. لا يجوز السلام على المشركين من أهل الكتاب: اليهود والنصارى ولا على الكافي.
١٩. يجوز رد السلام على المشرك الملقى للسلام بقوله: وعليك ما قلت ولا يزيد قولاً على ذلك.
٢٠. لا يجوز إلقاء السلام على العاصي في حالة معصيته.
٢١. من رد على من ألقى السلام فقد أدى الحق الذي عليه وعلى من كان معه.
٢٢. اختلف في وجوب الرد على سلام الصبي.
٢٣. لا يجزي رد السلام بقوله: أهلاً وسهلاً؛ فإنه مخالف للسنة.
٢٤. لا يجزي رد السلام سرّاً؛ لأنه لم يوفي المسلم حقه في الجواب على سلامه.
٢٥. لا يلزم الرد على من سلم بقوله: صباحكم الله بالخير أو مساءكم الله بالخير.
٢٦. يلزم تسميت العاطس إذا حمد الله وأما إذا لم يحمد فلا حق في تسميته.

الباب الرابع عشر: في الاستئذان

١. الاستئذان هو طلب دخول المنزل بطرقه ثلاث مرات ليدخل إلى ساكنيه بعد إذنهم له بالدخول.
٢. الاستئذان من الحقوق التي أوجبها الله لأصحاب المنازل والأماكن.



٣. عدد مرات الاستئذان إذا لم يجبه أحد ثلاث مرات ثم ينصرف.
٤. من السنة الوقوف على يمين الباب وليس أمامه عند الزيارة.
٥. لا تعارف في دخول البيوت للإدلال ليلاً؛ فإنما تكون بالنهار وليس بالليل.
٦. حكم من دخل بيتاً بغير إذن أن يعزره الحاكم أو الإمام وذلك حكم من مشى فوق سطح منزل العباد بدون إذن.

الباب الخامس عشر: في السارق

١. السارق هو من أخذ مالا من داخل ملك غيره بدون إذن منه.
٢. لا يجوز النظر إلى داخل المنازل بدون إذن.
٣. يقتل حداً من زنا بمحارم المنزل الذي دخله بدون إذن.
٤. يجوز قطع رأس اللص إذا وجد بداخل المنزل.
٥. إذا هرب اللص من المنزل الذي أراد سرقة فلا يجوز مطاردته.



الباب السادس عشر: في السفر

١. المقصود بالسفر هو الآداب التي يجب أن يتحلّى بها من سافر للتجارة وغيرها.
٢. من آداب السفر أن لا يقصد به المفاخرة والإسراف وتبذير الأموال.
٣. لا بأس من ركوب البحر بغرض التجارة.
٤. من السفر المحمود عند الله ورسوله هو السفر إلى الغزو والحج والعمرة.
٥. من السنة أن يصطحب الإنسان في سفره أحدًا من الصالحين خيرًا له من السفر بمفرده.
٦. من السنة أن يجعل بين الرفقاء في السفر أميرًا يلجأون إليه في جميع أمورهم.
٧. من السنة أن يجعل طعام المسافرين في مكان واحد لزيادة البركة والفضل فيه.
٨. ليس من الخلق الحسن انفراد رفيق السفر بزاده عن أصحابه إلا إن كان لعذر.
٩. لا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير زوجها أو محارمها.
١٠. لا تلزم المرأة بأداء فريضة الحج إذا لم تجد المحرم الذي يسافر معها.



الباب السابع عشر: في النصيحة

١. المقصود من النصيحة هو: إطاعة الله والسماع لنصيحة رسوله وإرشاد المؤمنين واتباع أئمة الهدى.
٢. من السنة أن يحب المسلم لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه.
٣. من أدي النصيحة فقد نجا من التقصير في حق الله وعباده.
٤. ينبغي من الناصح الصالح أن يكون رفيقاً في نصحه وليس شديداً ولا غضوباً.
٥. على الناصح أن لا يخرج من ينصحه أمام الناس.
٦. على الناصح أن لا يضيق على من ينصحه.
٧. لا ينبغي من الرجل الصالح أن يأخذ النصح من أعداءه.
٨. على الإنسان الفطن أن يتبع الصالحين والعلماء والحكماء في الاستقامة والعون على الطاعة.

الباب الثامن عشر: في الاعتذار

١. الاعتذار هو طلب المسامحة من أخطاء الإنسان لأي سبب بدر منه.
٢. لقد حذر رسول الله من الاستعجال في الأمور خوفاً وقوع الإنسان في المحذور الذي يؤدي إلى الاعتذار.



٣. ينبغي من المؤمن أن يكون واسع الصدر بحيث يحتمل ويعذر من أخطأ في حقه.
٤. من عفا عن النادم فإن الله يعفو عنه.
٥. من ستر عورة مسلم ستر الله عورته في الدنيا والآخرة.
٦. ليس منا من لم يقبل اعتذار النادم.
٧. الإنسان ليس معصوماً من الخطأ، فمعدرته ومسامحته فيهما الثواب.
٨. العبد المؤمن يقبل الاعتذار من الصادق والكاذب إذ القلوب أمرها إلى الله.

الباب التاسع عشر: في الغيبة

١. الغيبة هي: التجسس واللمز والألقاب، وهي من الصفات المذمومة عند الله.
٢. الغيبة مبطلّة للأعمال الصالحة حتى يتوب الناطق بها إلى ربه.
٣. مثل المغتاب كمثل الذباب فهو لا يقصد إلا الأقدار.
٤. مثل المغتاب كمثل الأشرار الذين لا يتخلقون بأخلاق الرسول الحسنة.
٥. المغتاب هو: من صنف ضعاف العقول.
٦. غيبة الفساق للمؤمنين يعتبرها المؤمنون كالفاكهة اللذيذة وهي على الفساق حسرة.



٧. من اغتاب مسلماً بما ليس فيه فقد ظلمه.
٨. من ذكر مسلماً بما فيه من عيب فقد اغتابه.
٩. من تكلم عن مسلم بكلام يكرهه فقد اغتابه إن كان بدون علمه.
١٠. غيبة المؤمن من الكبائر.
١١. لا تجوز غيبة الشخص غير المعروف، فالواجب السكوت عنه حتى يتضح خبره.
١٢. التجسس ممنوع في كتاب الله عن جميع الناس.
١٣. مغتاب الناس والباحث عن عيوبهم يسمى مفسداً؛ لأنه صاحب ظن سيء.
١٤. تقبل توبة المغتاب.

الباب العشرون: في الحسد

١. الحسد هو: تمنى زوال نعمة المسلم في ماله ونفسه وتمنى الأذى له.
٢. المحسود مأجور عند الله.
٣. الحسود مبعوض عند الله ثم مع عباده.
٤. عاقبة الحسد النكر والخسران في الدنيا والآخرة.
٥. أول من يتضرر بالحسد هو: نفس الحاسد فإن الله يعاجله بالعقوبة.
٦. الحاسد يتعب نفسه بحسده ويؤجر غيره من حسده.



٧. يحصل للحاسد عكس ما يتمناه في غيره.
٨. أمرنا الله في صفحات كتابه الحكيم أن نستعيد من الحسد.
٩. أساس الحسد باطل وهو مهلك لأصحابه.
١٠. أفضل الناس الرجل الجواد الكريم وأبعدهم مجلسا هو الحسود البخیل.
١١. يعرف العاقل بخلو قلبه ولسانه من الحسد.
١٢. يعذر من حسد كلاً على أكل عظم ولا يعذر من حسد مسلماً لأنه حرام.
١٣. يجوز أن يحسد الكافر على نعمته متمنيا الحاسد زوالها إلى مسلم من المسلمين.

الباب الحادي والعشرون: في العجب والكبر

١. العجب والكبر هما: الاستعلاء والمفاخرة بالنفس على عباد الله بالمال والولد.
٢. العجب والكبر يمحوان أجر الأعمال الصالحة التي قام بها صاحب هاتين الصفتين.
٣. ينبغي من المسلم أن يسأل الله الإعانة في تجنب الكبر والعجب.
٤. يأثم قارئ القرآن حين يشجب بتلاوته من حيث صوته وإعجاب الناس بتلاوته.



٥. من لم يتب عن الكبر والعجب فهو مصيره نار جهنم.
٦. المتكبر والجبار يجرمان دخول الجنة إلا إذا تابا.
٧. الكبر والعجب إن تمكنا في قلب إنسان ولو بمقدار ذرة فهما يمنعاناه من دخول الجنة.

الباب الثاني والعشرون: في النفاق

١. النفاق هو إخفاء الإنسان في نفسه ما لا يظهره للناس، كإظهار الإيمان وإبطان الكفر.
٢. من صفات المنافق أنه يخلف الوعد ويخون العهد ويكذب عند حديثه.
٣. يسمى المسلم منافقاً إذا خالف فعله قوله.
٤. من حدث الناس بلسانين كمن يمدح إنسان ويذمه عند الآخرين فهو منافق.
٥. من لقي الناس بوجهين كمن يكون طيباً عند حاجته ويكون ناقماً عند اكتفائه.
٦. ألقى الحقد بين الناس والبغض فهو منافق ويجوز لعن هذا.
٧. من لقي الناس متملقاً لغير ربه أو والديه أو شيخه فهو منافق.
٨. من اتقى شر الآخرين فهو ليس بكاذب ولا منافق.
٩. من دفع ضر الظالم بقوله فلا يعد منافقاً.



١٠. من وجد منفعة من قساة القلوب بقوله فلا يسمى ذلك نفاقاً.
١١. لا تجوز تقيّة الأفعال بل تجوز تقيّة الأقوال.
١٢. تجوز التقيّة بقول يا شيخي للفاجر؛ لأنها تقيّة بالقول.
١٣. تجوز التقيّة بقول يا سيدي للظالم؛ لدفع ضرره لأنها تقيّة بالقول.
١٤. يجوز التعريض في القول تقيّة.
١٥. يجوز الكذب في الحرب على الأعداء لتجنب ضررهم على النفس والأهل والمال.
١٦. يجوز الكذب في الإصلاح وذلك بين الأب وابنه والمرأة وزوجها وبين الإخوة في الإيمان.
١٧. يعذر الناسي والمخطئ في قوله بخلاف الحقيقة.
١٨. لا يعذر المخطئ في تقسيم الأموال؛ فهو يضمنها ولكنه لا يكون بذلك منافقاً.

الباب الثالث والعشرون: في آداب التلاوة

١. آداب التلاوة هي الأخلاق التي ينبغي للمسلم أن يتصف بها عند تلاوته القرآن الكريم.
٢. تعلم القرآن الكريم يحرس المسلم من الفتن في الدنيا والآخرة.
٣. خير الناس من تعلم القرآن وعلمه غيره.



٤. مثل القرآن كفصل الربيع على المسلم في جمال تذوق تلاوته.
٥. مثل القرآن كالغيث النازل من السماء على الأرض، فكما تحيا به فكذلك إيمان المؤمن يزيد ويحيي بتلاوة كتاب الله تعالى
٦. على المؤمن الصادق أن يتمثل بأوامر القرآن ونهيه وعن الكبائر والصغائر.
٧. الأوامر والنواهي أنواع في القرآن، يتقدم بعضها بعضاً في الأفضلية كتفضيل ثمر على آخر.
٨. يحرم قارئ القرآن من لذة تذوق آياته إذا عصى الله تعالى.
٩. من إجلال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَهُ عَلَى وَضوء.
١٠. تحرم قراءة القرآن الكريم على كل من: الجنب والحائض والنفساء والمحدث.
١١. يؤجر من قرأ القرآن الحكيم.
١٢. يكره تنزيهاً قراءة القرآن على من بثوبه جنابة.
١٣. ينهي تنزيهاً المسلم عن قراءة القرآن أثناء نعاسه.
١٤. لا تجوز القراءة باللهجة البدوية لأنها قد تغير بعض ألفاظ الحروف القاف إلى جيم إلا بعذر عدم استقامة اللسان على ذلك فذلك له جائز.
١٥. لا يجوز التغني بالألحان في تلاوة القرآن؛ لأنه يفضي إلى تغير في معاني القرآن.
١٦. يأثم المعجب بصوته في التلاوة ويعذب يوم القيامة.



١٧. حددت أحكام الوقوف في تلاوة القرآن الحكيم بعد البسملة في تسع سور وهي: محمد والقيامة وعبس والمطففين والبلد ولم يكن (البينة) والتكاثر والحطمة والمسد.
١٨. السورة المستحب على المسلم أن لا يقطعها هي: سورة الأنعام.
١٩. يمكن عدم تكميل الآية إذا لم يكن وقفاً قبيحاً أو وقفاً لا يفيد معنى الآية أو شطرها.
٢٠. يكره كراهة تنزيه محو القرآن بالريق.
٢١. تجوز الصدقة على الميت بقراءة القرآن على روحه في المسجد أو المنزل وليس عند قبره.
٢٢. لا يجوز التصدق بالتلاوة على من مات مصرّاً على معصية ربه
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

الباب الرابع والعشرون: في تفسير كلمات من القرآن وغيره

١. تفسير كلمات من القرآن وغيره معناه: توضيح بعض الكلمات الدارجة في القرآن الكريم، ومما شاع بين الناس من أسماء وكلمات لم يعرف معناها.
٢. اللغة العربية لها أصل ومجاز في معانيها.
٣. تفسير الإستعاذة هو: أستعيذ أي أعتصم بالله من كل العين مرجوم.
٤. تفسير أكنة: وهو غشاوة للبصر وتغلف مغطية للقلب.



٥. تفسير وقرا: هو الصمم.
٦. تفسير الجنة هو: أنها مائة السماء دون عرش الرحمن وليس مكانها على يمين العرش فيما قيل.
٧. تفسير النار هو أنها أخفض مكان في الأرض.
٨. تفسير: لا يهرم أهل الجنة هو: أنهم لا يكبرون في السن ولا صغر في سنهم بل متوسطون في العمر ذكورا وإناثا ووجوههم ناعمة لا ترى النصب ولا الكدر.
٩. تفسير مرد: هو أنهم بغير لحي ولا شوارب إلا نبي الله هارون ففيه لحية إلى سرتة كرامة من الله له في الجنة.
١٠. تفسير الأرضون هو: السبع أرضون التي خلقها الله تعالى.
١١. تفسير سجود الملائكة هو إكرام الله لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن سجدت له الملائكة وهي مخلوقة من نور.
١٢. تفسير خيار الأمة: أي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم شهود على الأمم الأخرى.
١٣. تفسير الميسر هو: القمار.
١٤. تفسير الحد هو: حدود الله المفروضة وعقوباته.
١٥. تفسير العطاء المحدود هو: ما حدده ولي الأمر للمعطى من الأجر شهريا.
١٦. تفسير بسطة هو: الطول والقوة.
١٧. تفسير المار على القرية هو: الرجل الصالح عزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٨. تفسير الأخذ من بني إسرائيل هو: أخذ ما صدق فيه اليهود من حديث ولا يؤخذ الكذب.
١٩. تفسير الصفوان هو: الحجر.
٢٠. تفسير الوابل هو: المطر الشديد، فقد شبه المرابي في عمله بالوابل.
٢١. تفسير العشي هو: آخر النهار.
٢٢. تفسير الأبقار هو: أول النهار.
٢٣. تفسير الأكمه هو: فاقد البصر.
٢٤. تفسير تحريم النبي يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ الطعام على نفسه هو: لحم الإبل عندما كان مريضاً وقد أحله الله لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٢٥. تفسير الحرج في الدين: هو: الضيق وسوء المخرج مما حرمه الإنسان على نفسه.
٢٦. تفسير الغراب هو: طائر أعطاه الله عمر ألف سنة فيما قيل.
٢٧. تفسير أغويتني هو: خيبتني بالبعد عن رحمتك وهذا قول إبليس لعنه الله.
٢٨. تفسير سوءته هو: عورته.
٢٩. تفسير أنزلنا لباساً: هو الثياب.
٣٠. تفسير الريش هو: المال والمتاع.
٣١. تفسير العفاف والكفاف والورع هو: التقوى.
٣٢. تفسير اللباس هو: التقوى.



٣٣. تفسير يراكم من حيث لا ترونه أي: الجن الذي يختفي عن الرؤية وكل ما شابهه.
٣٤. تفسير من قال بأنه يرى الجن: هو أن رؤيتهم واقع عند النبي محمد والنبي سليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وبعض الصحابة.
٣٥. تفسير تصور الجن أي: تشبههم بالإنس والحيوان وهنا واقع.
٣٦. تفسير دخولهم في جسم الإنسان هو الدخول في أجساد الناس وهذا ممكن كدخول الماء والطعام في جسم الإنسان.
٣٧. الجن أصناف وهم يتزوجون فمنهم المؤمنون والكفار والأبرار والنصحاء في الدين والأخيار وهم على مذاهب وفرق مثل الناس.
٣٨. لا يجوز التزوج بالجنية لخاصية الاختفاء لدى الجن؛ فقد تأتبه غير زوجته وهو لا يدري فيقع في حرج.
٣٩. يلزم أغنياء الجن ما يلزم أغنياء المسلمين من الإنس من زكاة وصلاة وصيام وحج فهم مكلفون كبنى الإنسان.
٤٠. بلغ الرسول الكريم الجن برسالته كما بلغها بنى الإنسان.
٤١. يأثم من أضر نفسه بمحاولة امتلاك الجن إذا كان على غير قدرة وعلم وعليه التوبة ولا بأس عليه في حال القدرة.
٤٢. قيل بأن أم بلقيس جنية وكذا أم المسيح الدجال.
٤٣. تفسير كلمة الأبالسة وهم الشياطين الخنس كما وصفهم القرآن المجيد.
٤٤. الشياطين كلهم كفر على غير كلمة التوحيد.



٤٥. تفسير الأعراف وهو حائط بين الجنة والنار يجبس فيه بعض خلق الله لأفعال فعلوها لم ترجح بهم لا إلى جنة ولا إلى نار إلى أن يقضى بينهم.
٤٦. تفسير كلمة يهرعون: أي يسرعون.
٤٧. تفسير كلمة برهان أي: عصمة.
٤٨. تفسير كلمة كف ما به ذراع أي: ليس بمذنب.
٤٩. تفسير كلمة عض اليد أي: الغضب.
٥٠. تفسير عرش بلقيس هو: قصرها الذي تحكم فيه.
٥١. تفسير عرش الرحمن هو: السير الذي يدبر فيه أمور خلقه من السماء إلى الأرض.
٥٢. تفسير استوى على العرش: هو قهره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسَيِّطَرْتَهُ.
٥٣. تفسير كلمة صنوان النخيل هو: قرين من التلازم للشيين في نفس الموضع.
٥٤. تفسير كلمة أم الكتاب هو: اللوح المحفوظ فهو جامع لما كتب وسمع.
٥٥. تفسير الإثبات والمحو هو: محو ما دون اللوح المحفوظ؛ لأن اللوح محفوظ من الزوال والمحو.
٥٦. تفسير الصلصال هو: الطين اليابس الذي خلق منه الإنسان.
٥٧. أصل الطين اليابس هو الحمأ المسنون التتن، فبعد إجمائه تغير إلى الفخار المعدم للرائحة الكريهة.



٥٨. تفسير كلمة الجان هو: نار السموم.
٥٩. تفسير المارج هو: لهب النار.
٦٠. تفسير المبدع هو الله عَزَّوَجَلَّ المصور لكل من الإنس والجن.
٦١. ينبغي من المسلم أن يوقن بقدرته ربه عَزَّوَجَلَّ في الخلق.
٦٢. من مظاهر قدرة الله تعالى: عذاب القبر أو نعيمه، والبعث للأموات، وإدخال العباد الجنة، وإدخال العصاة النار، وخلق الله الكائنات منذ نشأتها الأولى.
٦٣. تفسير كلمة داخرون هو: صاغرون ومتذللون.
٦٤. تفسير يدخلون النار داخرين هو: جبابرة صاغرين.
٦٥. تفسير الإنفاق بغير علم هو: الإنفاق على الحرام أو بالحرام كالإنفاق على التمام والتعاويد المكتوبة جهة.
٦٦. يكره كراهة تنزية وضع الكتابات لحفظ البهيمة.
٦٧. لا يجوز حصر بول اللص بكتابة لأنه يضره وفي ذلك اعتداء شرعي.
٦٨. تفسير كلمة لعن الشجرة هو: لعن الكفرة.
٦٩. تفسير الجمل الملعون في التوراة هو: راكب الجمل وقيل شجرة الزقوم.
٧٠. تفسير كلمة متبوراً هو: هالكاً على العمى وقيل معناها حرمانه من الخيرات.
٧١. تفسير تصديق ظن موسى هو: ظن موسى في يأس عدوه منه.



٧٢. تفسير كلمة الفجوة الواسعة هو: توسع الكهف من الداخل.
٧٣. تفسير كنية ذو القرنين: هو نبي وقيل رجل صالح أعانه الله في حكمه بالخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٧٤. تفسير كلمة يأجوج ومأجوج هم: قوم من الإنس حسبهم ذو القرنين وراء حائط من المعدن إلى حين يأذن الله بخروجهم.
٧٥. تفسير كلمة أولاد يافث هم: الأتراك كانوا من الغزاة فمنعهم سد يأجوج ومأجوج من الغزو فسكنوا في مكانهم.
٧٦. تفسير كلمة ركزًا هو: الصوت الخفي.
٧٧. تفسير كلمة قاعًا هو: المكان المستو.
٧٨. تفسير كلمة صفصفاً هو: لا نبات فيها أي الأرض.
٧٩. تفسير كلمة نفشت هو: أكل الغنم للعشب ليلاً.
٨٠. تفسير كلمة الرعي هو: أكل الغنم للعشب نهاراً.
٨١. تفسير الثبور هو: الويل.
٨٢. تفسير بورًا هو: هالكين.
٨٣. تفسير الهباء المنثور هو: شيء متطاير يُرى تحت أشعة الشمس كالغبار؛ فعمل الكفار كهذا المثال.
٨٤. تفسير أثامًا هو جزاء الإثم، وهو واد في جهنم.
٨٥. تفسير غيا هو الإنسان غير الموفق إلى الخير.
٨٦. تفسير كلمة أهون هو: هين عند الله ليس بالعسير وكل شيء خاضع وطائع له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٨٧. تفسير كلمة أكبر هو كبير.
٨٨. الصلاة على النبي الكريم تدفع ضر عين الناظر بسوء أو بفرح.
٨٩. تفسير تسيير الشمس والقمر هو: علم الفلك الذي جعل الله للشمس والقمر فيه منازل.
٩٠. تفسير ذات الحيك هو: السماء.
٩١. تفسير ذات البروج هو: السماء.
٩٢. تفسير روع النجوم هو: الخوف من النجوم.
٩٣. لا يجوز التنجيم لعدم ثبوت عمل الرسول والصحابة به.
٩٤. لا يجوز الاعتماد على النجوم في شرع الله تعالى وهو المسمى بمراعاة النجوم.
٩٥. تفسير كلمة تلّه هو: ألقاه إلى الأرض.
٩٦. تفسير كلمة القط هو: كتاب الإنسان الذي حسب فيه عمله في أرض المحشر.
٩٧. تفسير الإشراق والشروق هو: وقت طلوع الشمس.
٩٨. تفسير له مقاليد السماء هو: الله له مفاتيح السماء للمقربين من عباده.
٩٩. تفسير كلمة سامدون هو: شاخون غاضبون ساهون لاعبون.
١٠٠. تفسير كلمة الأثر هو: البطر والكذاب.
١٠١. تفسير كلمة النجم الساجد هو: الشجر بغير ساق كالبقل.



١٠٢. تفسير لا ينزفون لا تذهب عقولهم ولا تصيبهم الغفلة.
١٠٣. تفسير كلمة غول هو: الشكر وفقدان العقل، فأصحاب الجنة لا يصيبهم السكر.
١٠٤. تفسير وظل من يجموم هو: دخان جهنم المظلم نعوذ بالله منها.
١٠٥. تفسير المزن هو: السحاب بجميع أنواعه وألوانه.
١٠٦. تفسير مواقع النجوم هو: أنجما أي: جمع نجم.
١٠٧. تفسير نجم هو: الوقت.
١٠٨. تفسير أعجب الكفار هو: الزراع وأصله من سترهم للبذور.
١٠٩. تفسير حزب الله هو المطيعين لله.
١١٠. تفسير حزب الشيطان هو: من أغواهم الشيطان باتباعه.
١١١. تفسير المقت هو: البغض والرفض من الله لعبده المنافق.
١١٢. تفسير الناقور هو: الصور الذي سينفخ فيه الملك إسرائيل لقيام الساعة.
١١٣. تفسير الغشاق هو: صديد يشربه أهل النار.
١١٤. تفسير القضب هو: عشب الماشية المسمى القت.
١١٥. تفسير الطلح هو: فاكهة الموز وقد ذكر في سورة الواقعة.
١١٦. تفسير هل ثوب هو: هل عوقب الكفار كتوبيخ لهم وعذاب.
١١٧. تفسير الوتر هو: الله عَزَّوَجَلَّ.
١١٨. تفسير الشفع هو: خلق الله عَزَّوَجَلَّ.



١١٩. تفسير وقت الضحى هو ارتفاع الشمس إلى نصف النهار .
١٢٠. تفسير مآدبة الرحمن هو: تلاوة القرآن الكريم .
١٢١. تفسير متهوكون هو: متحيرين كمثل اليهود لعنهم الله .
١٢٢. تفسير العترة هو: أهله وقرابته .
١٢٣. تفسير الآل هو: أهل بيته وجماعته ومن كان على دينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
١٢٤. تفسير كلمة أصله هو: ما في القلب وضمير الإنسان وجنانه .
١٢٥. تفسير كلمة الفضل هو: التوضيح باللسان .
١٢٦. تفسير الحنتم الخضراء هو: الجرار .
١٢٧. تفسير الثريد هو: الخبز المأدوم باللحم ليؤكل وهو المسمى بالطعام المقطع .
١٢٨. تفسير الدراهم المزيفة هو: الدراهم التي ترفت بوضع الزئبق فيها لتشبه الدراهم الحقيقية، فهذه تحزم كأثمان في البيع والشراء .
١٢٩. تفسير البوار هو: السميم .
١٣٠. تفسير عسيب هو: اسم لجبل في إحدى بلاد الروم .
١٣١. تفسير السام هو: عند العرب الموت وعرق الذهب .
١٣٢. قوله ليت شعري أي: ليت علمي .



الباب الخامس والعشرون: في الضوابط ❁

١. الضوابط هي: تشكيل حروف الكلمات ليتضح معناها حسب مكانها في الكلام أو التعبير بالكتابة.
٢. مثال الضوابط مثل كلمة متعة، فبكسر الميم تعني النكاح وبضم الميم تعني الحج.
٣. كلمة درهم: فبكسر وفتح الدال تعني النقود وأكثر ما تعرف بكسر الدال.
٤. كلمة الحجر: فبكسر وفتح الحاء تعني الثبات وهو ما يوضع فوق الركتين كالطفل.
٥. كلمة الحجر: فبالكسر تعني العقل والحرم.
٦. كلمة السعة: فبقصر الألف تعني الغني وفي حديث الناس هو: سد الفقر.
٧. كلمة يغني: فبالمد للياء تعني الغناء.
٨. كلمة الغمد: فبكسر الغين تعني: غلاف السيف.
٩. كلمتي غمدان وعثمان: كلاهما ابتداء بضم أول حرفيهما مع أنهما مختلفي الجنسين.
١٠. كلمتي سيف وسيف أيضا فكلاهما بنفس الاسم ولكن الأول يفيد اسم إنسان كسيف بن ذي يزن، والثاني يعني السيف من جنس المعدن.



١١. كلمة فُتيا: فتقرأ بضم وكسر الفاء تعني: الاستفسار أو السؤال.
١٢. كلمة فتوى: فبفتح الفاء وتعني المسائل
١٣. الكلمات التي على وزن فعالة فبكسر الفاء وفتحها مثل زراعة جازة شراطة ولا تضبط بغير ذلك من التشكيل.
١٤. كلمة ختن تنطق بكسر الخاء وتعني الصاحب.
١٥. كلمة قفل وحمل: يضم ويمكن أن يكسر أول حرفيها على السواء.
١٦. أسماء بعض البلدان مثل: بهلا وكُدم والرُستاق فتضم أول حرفيها.
١٧. أسماء بعض البلدان مثل: بسيا وإزي وإبراء فتكسر أول حرفيها.
١٨. كلمة الحمراء: يفتح أول حرفيها.
١٩. كلمتي الآلة و آدم: ففيهما فتحتين.
٢٠. اسم عبري: فبكسر أول حرفيها.
٢١. اسم ينقل: فيفتح ويضم أول حرفيها.
٢٢. اسم فدى: فيكسر أول حرفيها.
٢٣. اسم نزوى فيفتح أول حرفيها.
٢٤. اسم منح: فيفتح أول حرفيها وثانيها.
٢٥. اسم صحار فيضم أول حرفيها.
٢٦. اسم الشطرنج فيكسر أول حرفيها ويفتح أول حرفيها لدى مسمى الإفرنج.
٢٧. اسم المنسول: فمؤنث وليس يذكر وهو لحاف يتدثر به النائم.



٢٨. اسم داؤد مثل اسم طاؤس بواو للعلم.
٢٩. قولهم وأوه أخذت لعمر وأي كتب بواو للعلم.
٣٠. اسم عمرو: أصله عمر، فأضيفت الواو لتمييزه عن اسم عمر.
٣١. كلمة السواقي مثل كلمة الغواشي: ففي تعريف هاتين الكلمتين تكتب الياء وفي تنكيرهما لا تكتب الياء في آخرهما.
٣٢. كلمتي سَكنا وسُكِنى فكل منهما معناها حسب الجملة الواقعة فيها.

الباب السادس والعشرون: في جامع الآداب والحكم

١. الآداب هي: الصفات الحسنة التي يتحلى بها المسلم في تعامله مع الله والعباد.
٢. زينة الرجال هو الأدب، وزينة النساء الحياء.
٣. قيمة وشرف الإنسان في نظر الله في دينه وخلقه مع الناس.
٤. أحب الناس إلى نفس المؤمن هو أخوه في الدين لأنه واسع الصدر. ٥. الإنسان لشيء معين يسيطر على قلبه، لذلك يجب عليه أن يكون حبه خالصاً لله تعالى.
٥. كل أمير لم يعدل بين رعيته فهو هالك مع فرعون وقومه في النار.
٦. كل من لم يعمل بعلمه فهو من أتباع إبليس لعنه الله.
٧. كل من لم ينفعه ماله في الخير فهو كحال الفقير الذي لا يملك شيء.



٨. كل من يسأل الناس المال ويشكي الفقر فإنه مشبه بالكلب المسعور.
٩. كل امرأة لا تحتشم بلزوم منزلها أو تخرج بدون إذن زوجها أو وليها فهي كالإماء فلا احترام لها.
١٠. كل من لم يملك نفسه في الغضب ضاع رأيه وفسد أمره.
١١. كل من عفا عن المسيء أحبه الناس وقربوه لحسن خلقه.
١٢. كثرة المزاح هي من قلة الحياء؛ لأنها تؤدي إلى الاختلاف المذموم والزور والباطل والفجور.
١٣. الصدق من خلق الكرام وقد أمر الله به عباده.
١٤. الكذب من خلق اللئام وقد نهى الله عنه عباده.
١٥. من أكرم لثيماً ينسى المعروف بسوء المعاملة فإنه يزيده بطراً.
١٦. في السفر يعرف الصاحب في الخير وصاحب الشر.
١٧. صحبة الأشرار تدعو إلى النار.
١٨. يفسد صحبة قرين السوء في اليوم الواحد ما يفسده الشيطان في شهر.
١٩. إن ضرر النفس الأمانة بالسوء هو أشد من عدو الإنسان.
٢٠. يعرف صاحب الخير في الشدة بمعونته وصاحب السوء بفراقه من دون عذر له.
٢١. ينال الجنة المؤمن الذي هداه صدقه وبره إليها.
٢٢. يعاقب بالنار كل فاجر بسبب كذبه.



٢٣. الصدق أعز وأعلى للإنسان من سيفه أو سلاحه؛ فهو المنجي له في الدنيا والآخرة.
٢٤. من خلق المؤمن أنه لا يتحدث فيما لا يعنيه.
٢٥. لا ينبغي من المسلم أن يقطع صلته بالناس بالقول الفاحش وإشاعة الأسرار.
٢٦. قد يؤدي سوء الخطاب إلى هلاك الإنسان.
٢٧. من عضد وأعان الحق وأهله فهو عزيز.
٢٨. من عادى الحق وأهله ذل بنفسه.
٢٩. من أكرم من أكرمه الله بالاستقامة أعزه الله.
٣٠. من أهان من أكرمه الله أهانه الله وأذله.
٣١. القناعة بقليل القوت في المعيشة هي: من عزة المؤمن.
٣٢. الطمع لما فوق حاجة الإنسان هي: ذلة للإنسان.
٣٣. خير المعيشة هي: التوسط في كل أمور المسلم من (أكل بعد جوع، وشرب بعد عطش، ولبس بعد قدم اللباس أو في غسله، والتطهر من الأذناس والخبائث، والنوم على طهارة لنيل الشهادة المرجوة).
٣٤. يعيش المرء حميداً، إذا اتقى الله تعالى في أقواله وأفعاله.
٣٥. على المسلم أن يربي أبناءه على خلق رسول الهدى.
٣٦. التأنى في الأمور من الرحمن والعجلة من الشيطان.
٣٧. لا يبني المسلم أموره على الشك وإنما على اليقين وحسن الظن بالعباد.



٣٨. لا يجوز المكر والخديعة من المسلم لأخيه.
٣٩. لا يجوز سوء الظن بالمؤمنين خشية الظلم؛ فهو من الكبائر.
٤٠. لا يوجد إنسان على الأرض كامل في صفاته.
٤١. ينبغي من المسلم أن يستعين بعد الله بالحكماء ويستشيرهم فيما يصلحه وما يضره.
٤٢. من لم يستشر فقد ظل عن الطريق.
٤٣. من صفات المستشار أن يكون حكيماً عاقلاً ودوداً مخلصاً عارفاً بأمر من يشاوره.
٤٤. ينبغي على المسلم العاقل التدبر والتفكير في أموره حتى لا يخطئ بقول أو فعل.
٤٥. من تواضع المسلم قبوله النصيحة ليتجنب بهذا الخلق السيء.
٤٦. من صفات المؤمن السماحة وسعة الصدر بالحلم وهو من حسن الخلق.
٤٧. عادة الإحسان من صفات المؤمن.
٤٨. من علامات الجاهل كثرة التفاته إلى ما لا يعنيه.
٤٩. من علامات العاقل عدم التفاته إلى ما لا يعنيه.
٥٠. من علامات صاحب الخلق الحسن قلة الكلام وعدم الثثرة.
٥١. أبخل الناس من بخل بالسلام على أخيه المسلم.
٥٢. أجود الناس من أعطى من حرمه.



٥٣. أحلم الناس من عفا عن من ظلمه.
٥٤. أعجز الناس العاجز عن الدعاء إلى الله تعالى.
٥٥. أكبر اللصوص من سرق من صلاته فلم يتمها بعجلته فيها وباختصارها.
٥٦. ينبغي من العبد المؤمن أن يعبد الله كما أمره دون ربط عمله بسعادته أو بعذابه.
٥٧. من عظم غنيًا فقد أذهب الله ثلثي دينه.
٥٨. يقوم ديننا على ثلاثة أمور وهي: نية وقول وعمل، فإذا ذهب أحدهما فقد الإنسان دينه.
٥٩. تطلب الحاجة ممن هم أمناء في دينهم.
٦٠. يؤجر من أيقظ نائمًا للصلاة ويأثم إن تركه نائمًا عن صلاته.
٦١. لا يلزم التنبيه على تناول الطعام والشراب.
٦٢. لا رياء على من ترك المطالبة بحقه من أجل الله تعالى.
٦٣. يجوز الإسراع عند المرور تحت حائط مائل إقتداء بسيدنا رسول الله خوف موتة الفجأة.
٦٤. إغاثة الملهوف واجبة على المسلم في حال قدرته فهي أفضل المعروف.
٦٥. يكره هجران المسلم لأخيه فوق ثلاثة أيام.
٦٦. من حسن خلق المرء أن يحافظ على مال ونفس أخيه المسلم.
٦٧. من صفات المؤمن أنه عزيز ولا يرضى الذلة.
٦٨. أفضل الغنى هو: التمسك بدين الله تعالى.



٦٩. أشد ما على الإنسان بعد الكفر الفقر.
٧٠. مما يعين على قبول الدعاء عند الله تعالى هو المال الحلال.
٧١. المال الحلال يدخل صاحبه الجنة.
٧٢. من صفات أهل الدنيا عدم احترام الفقير وتعظيم الدنيا وأصحابها.
٧٣. من جنود الله التي يذل بها عباده وهي الفقر والمرض.
٧٤. أكبر الذل على العصاة هو أن يأخذ الله أرواحهم.
٧٥. من خلق أنبياء الله ورسله حب الصالحين الفقراء.
٧٦. من صفات المنافقين الابتعاد من الفقراء وعدم صحبتهم.
٧٧. شر الناس من أحب المدح وهو لا يستحقه.
٧٨. إن الهوى هو: اتباع الشهوات؛ وهي ضر على الإنسان من حيث أنه يدخل بها النار، ويؤدي إلى الكفر، ويؤدي إلى الفسق، ويهلك الإنسان، وهو آفة للعقل.
٧٩. جعل الله جنة المأوى جزاء تكريم لمن نهى نفسه عن هواها.
٨٠. من حسن الأدب قلة الكلام وكثرة الاستماع.
٨١. ينبغي على الفقيه أن ييسر على الناس ولا يعسر عليهم دينهم.
٨٢. على طالب الأدب وهو العلم أن يجتهد في دراسة العلم ليلاً ونهاراً ليدرك العلم النافع.
٨٣. يعرف العاقل الحليم بشجاعته عند كضم غيظه تأسيًا بسيدنا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



٨٤. لا ينبغي للمؤمن أن يصحب الجاهول إلا إذا كان من أجل تعليمه.
٨٥. ينبغي من طالب الفلاح أن يصحب الصالحين.
٨٦. يتقدم الإنسان على غيره بخصائص مثل: العقل والعلم والآداب والحسب والحكمة.
٨٧. أفضل نعم الله على عباده في اثنتين هما العافية والجنة.
٨٨. نور المؤمن في يقينه بالله ودينه وحرزه في دنياه وآخرته.
٨٩. يموت المرء بالجهل قبل موت جسده وصاحب العلم حي وإن كان في قبره.
٩٠. رفيق الإنسان علمه ومعين المرء حلمه.
٩١. كثرة الجهل تطغى على ظهور العلم في نظر أهل الجهل.
٩٢. العالم مأمور بعدم إظهار علمه للجاهل المماري والمستهزئ.
٩٣. ٩٤. ينبغي من العالم أن يعز نفسه عن مسألة الأمراء.
٩٤. قال بعض الفضلاء العلماء بأن الذين هم بالليل وذل بالنهار.
٩٥. من صفات الجاهل التهور وسرعة الجواب.
٩٦. من صفات العالم حسن التدبر وحسن التفكير وعدم التعجل في إجابة الفتوى وإذا لم يعلم الجواب سكت.
٩٧. خير أعمال المرء ما كان موفقاً في الخير وخير المال هو المنفق في الصلاح.
٩٨. كل فعل يفعله الإنسان يجزى به على حسب نيته.



٩٩. خير الأموال ما قصد بإنفاقه القرية من الرحمن عزَّوجلَّ.
١٠٠. يرفع الله من أطاعه إلى الدرجات العلا من الجنة.
١٠١. يخفف الله من عصاه إلى دركات النار نعوذ بالله منها.
١٠٢. خير العلم هو ما عمل به وخير العمل هو من قام بإتقانه والانتفاع به .
١٠٣. خير الناس من لم يطغعه ماله عن أداء الحقوق التي عليه.
١٠٤. من بخل بماله لم ينفع إلا نفسه وبذلك عرض نفسه لنقد الأندال.
١٠٥. على المؤمن أن لا يظهر من ماله إلا قدر حاجته.
١٠٦. على المؤمن السخي أن لا ينسى معروف من قدمه له، وأن يجازيهم عليه.
١٠٧. خليل المؤمن هو علمه وهو كنزه.
١٠٨. وزير المؤمن هو حلمه.
١٠٩. الرفق هو أخو المؤمن.
١١٠. البر أبو خلق المؤمن.
١١١. الصبر أمير جنود المؤمن.
١١٢. نجاة المؤمن في علمه.
١١٣. أفضل العلم بعد الفروض هو العمل به.
١١٤. من ظلم بأكل أموال الناس فقد جار.



١١٥. من أعان المحتاجين بهاله أحيوه .
١١٦. الإنفاق في الخير ليس بتبذير.
١١٧. لا يحكم العقل في مناقضة علم الله تعالى.
١١٨. الظلم يسلب النعم وهو المسمى بكفر النعمة.
١١٩. الدعاء أسرع قضاء على الظلمة.
١٢٠. لا يجوز إعانة الظلمة ولو بمداد وإلا سُلط عليهم.
١٢١. من جار على الفقير فكمّن هدم الكعبة عشر مرات في التقدير
وكقاتل ألف من الملائكة المقربين.
١٢٢. إنما أدب الإنسان يأتي من طبعه الذي طبع نفسه عليه من خلق حسن.
١٢٣. التواضع يرفع صاحبه والكبر يخفض صاحبه.
١٢٤. خير الأغنياء هو: الباذل في الخير.
١٢٥. نصر الأخ لأخيه الظالم بأن يرده عن ظلمه.
١٢٦. نصر الأخ لأخيه المظلوم بأن تمنع عنه ظالمه.
١٢٧. المحارب لدين الله وأهله يجوز أن يجارب دفاعاً عن الإسلام وأهله.
١٢٨. الطاعن في دين الله يجوز الطعن فيه إذا لم يتب.
١٢٩. أقوى قوة هو الحق المبين المؤيد بصدق اليقين في الله.
١٣٠. أهنى عيش هو الأمان في النفس والمال.
١٣١. الحق كالسيف والصدق خير معين في الله.
١٣٢. الاستهزاء بالرجال مذلة مفاجئة للمستهزئ



١٣٣. من لم يتق الله في قوله فقد زل لسانه وكثر خطأه.
١٣٤. صاحب العزيمة في العلم والعمل يكبر قدره لدى العباد.
١٣٥. إنما النقم من كفر النعم.
١٣٦. من شكر الله شكر العبد إلى من أحسن إليه.
١٣٧. من نسي الإحسان وذم الناس فقد تعرض لغضب الله وذمه له.
١٣٨. من علامات شكر العبد ربه على نعمائه أن يبذل جهده في عبادة مولاه عزَّوجلَّ.
١٣٩. لا ينبغي للمؤمن أن يمدح أخاه في وجهه.
١٤٠. رفع الصوت مذموم مستقبح إلا إذا كان لضرورة كنداء أحد عن بعد، وكرفع الأذان، وكأمر الجند أو لموعظة كخطبة الجمعة، أو الإسماع ضعيفوا السمع أثناء الحديث، أو كسيدنا الفاروق رضي الله عنه كان يرفع صوته أثناء حديثه.
١٤١. لا ينبغي للمرء أن يغير طبعه بمخالفة دينه.
١٤٢. من حسن إسلام المرء عدم التدخل فيما لا يعنيه.
١٤٣. من أسباب نجات المسلم في الدنيا والآخرة ما يلي: أ. طاعة الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
- ب. الإنصاف في حالتي الرضا والغضب.
- ج. الصبر على الفقر وتقليل العناء.
- د. عدم الشح أي: البخل في المال و النفس.
- هـ. عدم الرياء وهو: أن يشرك الناس مع الله في عبادته.



و. عدم الإعجاب بالنفس.

١٤٤. كنوز الجنة في ثلاثة أمور: كتمان الفقر، والحاجة، وكتمان المرض، وكتمان العطية.

١٤٥. ثلاثة أمور هزلهن جد وهن: النكاح والطلاق والعتاق.

١٤٦. يكره على المرء اثنتين: إضاعة المال وكثرة السؤال.

١٤٧. المباحات ثلاثة أمور وهن من اللعب المباح وهي: ملاعبة القوس ليصيب ما يرميه به، وملاعبة الخيل الركوبها، وملاعبة العروس-

١٤٨. تجوز الغيبة في حق ثلاثة نفر وهم: إمام الجور وشارب الخمر والمشتهر بمعصيته.

١٤٩. لا تقبل الصلاة من ثلاثة وهم: إمام قوم كره المأمويين صلاته، والعبد الهارب من سيده، والمرأة التي أغضبت زوجها وقد بات غاضبًا عليها.

١٥٠. يباح قتل ثلاثة نفر وهم: القاتل النفس التي حرم الله، والزاني المحصن، والمترد عن دينه.

١٥١. ثلاثة لا ينظفهم الماء وهم: الحائض قبل نهاية حيضها، والمشرك، والأقلف.

١٥٢. الناس شركاء في ثلاثة أمور: الماء والنار والكلأ.

١٥٣. يرحب بالقيام وقوفًا لثلاثة نفر وهم: الأم والعالم والإمام.

١٥٤. آداب الطريق أربعة وهي: رد السلام، وغض البصر، وإرشاد الضال، ودفن الضرر.

١٥٥. إحسان المسلم في أربعة مواضع وهي: القيام احترامًا للأب، وخدمة



- الضيف، وحفظ العهد، وسقي الدابة وإطعامها، وخدمة العالم.
١٥٦. نجاة المسلم في ثلاثة أمور وهي: التقية والتوبة وإحكام الحلال من الحرام والتعارف بالخير فيما بين العباد.
١٥٧. المكروهات ستة أنواع وهي:
- أ. العبث أثناء الصلاة.
 - ب. مداعبة الزوجة في حالة الصيام.
 - ت. المن في العطاء.
 - ث. إيذاء الناس.
 - ج. الضحك بين القبور.
 - ح. الدخول إلى المسجد وهو جنب.
 - خ. دخول الحائض إلى المسجد.
 - د. النظر إلى داخل البيوت بدون إذن.
١٥٨. يجب على الإنسان المجذوم اجتناب مجالس الناس الأصحاء وأنهارهم.

❁ فصل فيما يلزم الإنسان من الفروض

١. معرفة الله وذكره يكونان بالقلب وباللسان.
٢. تجنب البراءة من أهل الشرك وأقران إبليس من أهل المعاصي ومن لم يستر العورة متعمداً.



٣. إدامة الوضوء والطهارة لأداء الصلاة.
٤. الصبر على الفقر وعدم الشكاية.
٥. عدم ترك الصلاة فهي فرض على كل مسلم.
٦. قول الصدق من صفات المؤمنين.
٧. الأكل من طعام وشرب من حلال.
٨. غض البصر عن المحرمات.
٩. حفظ الأذنين عن استماع الغناء.
١٠. حفظ اللسان عن النطق بالقبائح والشتم والغيبة والبهتان والسخرية واللمز والتجسس.
١١. حفظ القلب عن الحقد والحسد وسوء الظن؛ لأنها تمنع عفو الرب
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
١٢. الرضا بقضاء الله تعالى.
١٣. التوكل على الله تعالى.
١٤. الشكر على نعمة الله تعالى.
١٥. الصبر على الأذى.
١٦. التوبة من الذنوب.
١٧. الإخلاص لله تعالى في الأقوال والأفعال.
١٨. التزود بالتقوى قبل حضور الممات.
١٩. التزود بعلم الله النافع من القرآن وأحاديث الرسول الكريم.



٢٠. إظهار البر لله تعالى بطلب الحاجات والعطاء منه.

الباب السابع والعشرون: في الحكم

١. الحكم في الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يستنير بها المسلم ليتقرب بها إلى الله تعالى.
٢. من الحكم ترك الإنسان ما يهواه من المعاصي.
٣. إن اتباع الهوى يستعبد الحر.
٤. من زرع الحقد بين الناس خسر الناس وآخرته.
٥. كل راع أهمل رعيته فقد فقدها.
٦. كثرة الكلام تنقص من نمو عقل المرء.
٧. صمت الجاهل ستر له عن المعاصي.
٨. الحديث بالخير غنيمة وفائدة.
٩. الإمساك عن اللغو سلامة لصاحبه.
١٠. أصول الخير في أربعة أشياء هي:
 - أ. أم الأدوية تقليل الطعام.
 - ب. أم الآمال هي في الصبر.
 - ج. أم الآداب هي في تقليل الكلام.
 - ذ. أم العبادة هي في ترك الذنوب.



١١. أصول قسوة القلب أربعة أشياء وهي:
 - أ. سكن البادية.
 - ب. اتباع الصيد.
 - ج. استماع اللهو كالغناء.
 - د. ملازمة حاكم الجور.
١٢. الوقار للمسلم هيبة.
١٣. المحبة من ثمرة الإحسان للمؤمن وهو من نتائج العلم.
١٤. البلاهة من تحصيل الجهل.
١٥. من تلطف ود الناس بلا معصية لله فقد سلم من مصائب الدنيا والآخرة.
١٦. العز من غرس الصبر.
١٧. الذل من غرس الطمع.
١٨. إنما الخزي من الحرص.
١٩. إنما الغيظ من الحسد.
٢٠. تحطيم الرجال من جورهم على عباد الله.
٢١. من الحكمة عدم الاستهانة بالأشراف.
٢٢. مصاحبة المتملق مضيعة للوقت المثمر لدى المسلم.
٢٣. إذا صاحبت المروءة رخاء العبد فلا يضره ضيقه وفقره.
٢٤. العجز والإهمال ينتجان الندامة وهي المسهاة بالنفس اللوامة.



٢٥. حرمان المرء من الشؤم والكسل.
٢٦. لو وكان معناهما الحسرة والندم
٢٧. كثرة النوم مذمومة عند الله تعالى.
٢٨. مما يبغضه الله كثرة الأكل فوق الحاجة.
٢٩. يكره الله كثرة الراحة في الدنيا لأنها تأخذ من راحة المسلم في الأخرى.
٣٠. الهزل مضيعة للمجد ومنقصة للعقل في غير الحق.
٣١. العدل من شيم الملوك وزيتهم.
٣٢. تزيد المودة بين الناس بتقليل من الزيارات وفي اكثارها قلة في التواد.
٣٣. من البلاء معاتبة سيء الخلق.
٣٤. مخاطبة الأحمق مصيبة.
٣٥. مر الزمان أشد من حلوه لمن ذاقها.
٣٦. كلما شبع الإنسان نقص من عمره زمان.
٣٧. إن في الموت عضة فلا يبقى بعده إلا العمل الصالح والمال المبذول في الخيرات.
٣٨. أحسن إلى الأحرار تستأنس بهم: إنما الاستئناس بالأحرار يأتي بعد الإحسان إليهم في الفعل والقول والمال.
٣٩. إكرام اللثام حصاده التمرد والملام.
٤٠. ٤٠. كرم نسل الكريم حياة الكريم بعد موته.



٤١. بخل نسل الكريم موت ونقص لذكر الكريم.
٤٢. يحذر القدر قبل نزوله وليس بعد وقوعه.
٤٣. لا راد لقضاء الله.
٤٤. خير الأصحاب من كفاك ما يهتك ثم يليه المواسي لأصحابه.
٤٥. المعروف لا تنكر الرجال فاعله معهم.
٤٦. لا يفلح الغادر وعهده مستراب.
٤٧. إنما سوء الظن من صحبة الأشرار.
٤٨. إنما معرفة الإنسان بمن يصاحبه.
٤٩. من صاحب الصالحين رفعه الله عنده وعند ملائكته.
٥٠. من صحب غاشماً فقد غشم.
٥١. من صحب الظالم فقد ظلم.
٥٢. من تولى ظالماً يعذبه الله.
٥٣. لا يتفق صالح وطالح.
٥٤. الصالح والصالح لا يفترقان.
٥٥. المؤمن ينظر بآيانه الذي يورثه الفطنة، فهو محفوظ من قبل الله.
٥٦. لا تطلب الحاجة إلا من أصحابها وإلا فقدت.
٥٧. إفشاء السر يهتك السر للسر فيصبح صاحبه أسيره.
٥٨. الأصدقاء كالذهب فاختر من تصاحب.



٥٩. حفظ الصدق للإنسان أولى من حفظ السيف.
٦٠. الصدق في القول والفعل أسرع طرق البر بعد بر الوالدين.
٦١. النميمة فتنة قاتلة أشر من السيف.
٦٢. من سمع قول النمام بما يسيء إلى أخيه المسلم فعليه إخبار أخيه عنه ليحذره.
٦٣. يجوز في الشرع الكذب في حالة الإصلاح بين المختصمين.
٦٤. ٦٤. شاكر الله على نعمه يؤدي إلى زيادتها.
٦٥. قيل بأن الصمت كالذهب إذا اتصف به صاحبه.
٦٦. إن الكلام يظهر تقوى الإنسان من عدمه.
٦٧. بالجزع يفقد المرء حلاوة الصبر فيضيع أمله ورأيه.
٦٨. التفكر في أخطاء الآخرين بجنب الإنسان المتفكر الوقوع فيها.
٦٩. على المؤمن أن يحذر من معصية الله تعالى.
٧٠. العمل الصالح يزيل كدر العيش.
٧١. إن الزمان يفني الأعمار ويفرق مال الإنسان الذي جمعه.
٧٢. إن العبد البصير يسخر ماله لسعادة دائمة في حياته وبعد مماته.
٧٣. كره اللجاجة وهي: الإلحاح في طلب الحاجات من الناس وهي من صفات الطمع المذموم.
٧٤. ينبغي من المؤمن الثقة بالله تعالى في قضاء حاجاته.
٧٥. على المؤمن أن يرد السيئة بالحسنة.



٧٦. العفو عن المخطئ هو من الطاعة لله.
٧٧. المؤمن السخي مكرم عند الله وخلقته.
٧٨. مانع الجود لا يسود فهو: كملك من غير جنود.
٧٩. التقليل من معرفة الناس أصون لعقول أهل العلم.
٨٠. حب الفساد هو: من الهوى المتبع و هو مهلك لصاحبه.
٨١. يمنع البحث عن مساوي الناس فإنه تجسس ممنوع.
٨٢. طريق الجنة هو حسن الخلق.
٨٣. من علامات المؤمن أنه نقي البطن والفرج من الحرام.
٨٤. المانع للخير هو مانع نفعه عن الناس.
٨٥. أحسنهم إيماناً أنفعهم للمسلمين.
٨٦. المشبه بالدابة هو: الذي لم يتعظ وقد أدركه الشيب.
٨٧. ترك الذنوب أولى من التوبة منها.
٨٨. قد يهفو الحليم ولا غرابة في ذلك.
٨٩. ينبغي من المسلم اختيار المكان المناسب كهيئة تعيينه على طاعة الله.
٩٠. أكبر درجة ومنصب للمسلم هو تقوى الله تعالى.
٩١. خير الفخر هو الافتخار بالنسب الصالح وليس بأي نسب.
٩٢. تطلب العزة بالطاعة والقناعة بما منح الله تعالى.
٩٣. قد ينتقم المذنب ثم يعاقبه الله بما أنعم عليه انتقاماً منه.



٩٤. قد يمهل العاصي بإعطائه الصحة ثم يعاقبه الله على ذنبه بغتة.
٩٥. لا ينبغي الاغترار بالمال لأن الموت قد يأتي فجأة.
٩٦. من لم يحترم الناس فلا احترام له.
٩٧. من فعل شرًا فإنه يلقي مثله.
٩٨. الكاظم والعافي عن المسيء هو صاحب الفضل.
٩٩. من عصى الله فقد أبعد الله رحمته عنه.
١٠٠. رب بعيد هو أكثر إخلاصًا من القريب.
١٠١. رب رحم لا يصل رحمه فهو عند الله بعيد.
١٠٢. رب صديق مقصر في حق صديقه ولا يزوره إلا قليلاً.
١٠٣. كم من عدو فيه خلق المودة فهو يزور أصحابه.
١٠٤. إنما يلقي العبد من المعاملة على قدر فعله وقوله.
١٠٥. فاقد مروءته كفاقد لدينه.

الباب الثامن والعشرون: في أسباب الإثم

١. أسباب الإثم هي عبارة عن ركوب الحرام وتضييع الفرائض والواجبات الإلهية.
٢. إذا لم يتب صاحب الذنب قبل موته فإنه مستوجب لعذاب الله.
٣. إن الله لا يتوب على من مات مصرًا على معصية لأنه كذب الله في وعيده للعصاة.



٤. إن الله يغفر ما دون الشرك لمن تاب قبل موته وليس لمن لقي الله بذنبه.
٥. اشترط الله بأن من اجتنب الكبائر فقد وعده الله الجنة.
٦. إن الله تكفل برحمته للتائبين والعفو عنهم.
٧. من خالف بتفسيره الآيات بغير معناها فهو كاذب على الله إن كان متعمداً.
٨. إن الله لا يخلف وعده بالجنة فهي لمن يستحقها خالداً فيها.
٩. إن الله أوعد الفجار ومن مات على مخالفته مصراً على ذلك أن يدخله النار خالداً فيها.
١٠. التائب من ذنبه ناجي.
١١. المؤمن بالنجاة على غير عمل فليس بناج من عذاب الله تعالى.
١٢. يترتب على من سلك منهج الاستقامة أن يكون له معلماً مخلصاً
١٣. أصول التعلم الصحيحة المنجية للمسلم خمسة أصول وهي: معرفة الله بتوحيده، وتقديس الله وحده وليس تقديس العلماء بل تمجيد الله، وأداء الفروض في أوقاتها، وترك الكبائر وموالاتة المؤمنين.
١٤. هلاك الأمة في ترك ثلاثة أمور وهي: ترك صلاة العيد، وترك صلاة الميت، وترك الجهاد في سبيل الله تعالى؛ فهذه هي فروض الكفاية.
١٥. الامتناع من ارتكاب الأوزار أولى عن الاحتماء من رديء الطعام.
١٦. النفاق أول طرق الشرك بالله تعالى.
١٧. إمام التائبين هو آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ



١٨. آخر من يبقى من البشر عند نفخة الصور هم أشرار الأمة المذنبين.
١٩. إن الأمور مبدؤها ومنتهاها إلى الله تعالى.
٢٠. إن أمة رسول الله لا تجتمع على معصية الله.

الباب التاسع والعشرون: في التوبة

١. التوبة النصوح هي: محو السيئات للحسنات بالاستغفار.
٢. التوبة نجاة المذنب.
٣. ثلاثة أمور تنجي المسلم من الآفات وهي: التقية والتوبة والأحكام.
٤. التوبة نور المستغفرين والظلمة إن كانت توبة صادقة بالقول والعمل.
٥. التائب من ذنبه كمن لم يذنب.
٦. لا تنفع التوبة لمن كان في سكرات الموت كفرعون.
٧. لا تصح التوبة بعد الممات في أرض المحشر.
٨. إنما تقبل التوبة عند اختيار العبد قبل مماته وغرغرته.
٩. يقبل الله توبة العبد ما لم تطلع الشمس من مغربها.
١٠. لا يجوز تعمد فعل الذنوب وتكرار التوبة منها.
١١. قال بعض الفقهاء لا تعتبر التوبة نصوحًا حتى يبغض فاعل الذنب ذنبه.
١٢. لا يلزم التائب اليقين من أن الله تاب عليه أم لا.



١٣. إن الله إذا وعد العبد مغفرته لم يخلفها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
١٤. من لم يعد الحقوق إلى أصحابها فليس بتائب إن كان متعمداً ذلك.
١٥. من لم ينته عن أكل ولبس وشرب الحرام فليس بتائب.
١٦. من تأمل أن يتوب ولم يتب فلا يعد تائب.
١٧. من أماراة التائب أن تزيده التوبة خشوعاً واستزادة في العلم والعمل لربه.
١٨. من لم يحفظ لسانه عن الكذب والنميمة والغيبة فليس بتائب.
١٩. من لم يكن الناس بهال يملكه فليس من التائبين.
٢٠. ثلاثة لا تقبل توبتهم: إبليس لعنه الله، وقايل، وقتلة الأنبياء.
٢١. التائب الفاسق يحسب له ثواب أعماله الخيرية بعد توبته.
٢٢. التائب من الشرك يحسب ثواب عمله بعد إسلامه.
٢٣. تجب التوبة جهراً عن الذنب المجهر به.
٢٤. تجب توبة السر فقط عن الذنب غير المجهر به.
٢٥. من تاب من بدعة فعليه نصح من أظلمهم ببدعته حتى يتوبوا مثله ويكفيه ذلك.
٢٦. التائب الصادق تظهر ملامح توبته في قوله وجوارحه.
٢٧. التائب من الأمور التي استحلتها فيجب عليه أن يتوب عن كل ذنب على حدة.
٢٨. مستحل الصغائر عليه أن يفصل في توبته.



٢٩. من استحل أموال المؤمنين فأتلفها فعليه رد ما عنده للعباد فقط.
٣٠. جعل للجاهل والمشرك نفس الحكم كمستحلين لما حرمه الله تعالى.
٣١. توبة نباش القبور بأن يغرم قيمة الكفن الذي كفن به الميت لورثته إذا عرفهم أو للفقراء إذا لم يعرف الورثة.
٣٢. توبة الذي يذم مسلمًا الاستغفار فقط والندم على ما قاله فيه.
٣٣. من كرم الله أنه غفر للكافر ولعصاة المسلمين.
٣٤. من صفات الله تعالى الرأفة بالتائبين الصادقين.
٣٥. من لم يستغفر الله فقد ظلم نفسه.
٣٦. ينبغي من المسلم أن يستغفر الرحمن مرتين كل يوم صباحًا ومساءً.
٣٧. الاستغفار نوعان وهما: لذنب أو التقرب إلى الله تعالى.
٣٨. ينبغي الاستغفار من الملاهي عن العبادات وإن كانت مباحة.
٣٩. ينبغي الاستغفار من الكذب.
٤٠. ينبغي الاستغفار من الآثام والأوزار.
٤١. ينبغي الاستغفار من الضلال وإن كان غير مقصود.
٤٢. ينبغي الاستغفار من مخالفة الحق عمدًا أو سهوًا.
٤٣. ينبغي الاستغفار من شتم أعراض المؤمنين.
٤٤. ينبغي الاستغفار من مدح الفساق والكفار والظلمة.
٤٥. ينبغي الاستغفار من كل زيادة أو نقص نتيجة النسيان في الكلام.



٤٦. ينبغي الاستغفار من الرضا بما حرمه الله.
٤٧. ينبغي الاستغفار من العجب والكبر والرياء والحسد التي هي تمثل الشرك الخفي.
٤٨. ينبغي الاستغفار من التقصير في أداء الصلاة من حيث شروطها وفرائضها وسننها وتأخيرها عن وقتها.
٤٩. ينبغي الاستغفار من التقصير في أداء الزكاة.
٥٠. ينبغي الاستغفار من نقص أو زيادة في الميزان أو المكيال.
٥١. ينبغي الاستغفار من التقصير في الصيام.
٥٢. ينبغي الاستغفار من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها.
٥٣. ينبغي الاستغفار من كل نظرة حرام.
٥٤. ينبغي الاستغفار من سماع المحرم ومن كل مشموم محرم.
٥٥. ينبغي الاستغفار من كل بيع محرم أو مشبوه.
٥٦. ينبغي الاستغفار من معاملة الريا.
٥٧. ينبغي الاستغفار من كل غش وقع قول وفعل وبيع قصد أو لم يقصد.
٥٨. ينبغي الاستغفار من التنابز بالألقاب.
٥٩. ينبغي الاستغفار من كل همز مع الأصحاب.
٦٠. ينبغي الاستغفار من كل سعي أو مشي للأقدام إلى كل ما لا نفع ولا قصد فيه.



٦١. ينبغي الاستغفار من الشرك والنفاق الواقعين على غير قصد أو بقصد.
٦٢. ينبغي الاستغفار من كل فعل ظنه الإنسان خيرًا وهو ليس كذلك بل كان مضيئًا له.
٦٣. ينبغي الاستغفار من موالة وحب أهل الضلال من قول أو فعل.
٦٤. ينبغي الاستغفار من كل فعل أو قول لزم عليه ضمان فيه.
٦٥. ينبغي للمؤمن أن يفوض أمره في استغفاره لذي الجلال والإكرام بإيقان القبول.

🌟 الباب الثلاثون: في الزهد

١. الزهد هو: الزهد عن الحرام وهو واجب، والزهد عن المباح، والزهد للورع من الله.
٢. الزهد ثلاثة أنواع هي: أ. زهد عن الحرام وهو: ترك الشيء المحرم وهو واجب تركه، ومن لم يتركه عوقب.
ب. زهد عن المباح وهو: ترك الشيء من المحلل خوف الوقوع في أخذ المحرم، ومن أخذه فليس عليه إثم يعاقب عليه.
ت. زهد الورع: ترك التمتع بمباحات الحياة ابتغاء التجرد لعبادة الله تعالى وهي درجة الأشياخ الورعين لله.
٣. مرتبة العارفين بالله هي: أعلى من مرتبة الزهاد، فوصفهم الله بأنهم يدخلون الجنة وهم يطيطرون والزهاد يدخلونها وهم يسرون.



٤. كان بعض الزهاد يأكلون من ورق شجر الجبال زهدًا لله.
٥. منهم من يتصدق عليه فينفقه في زيت السراج.
٦. من الزهاد من كان يملك نخلة وشجرة عنب استغنى بهما زهدًا عن متاع الدنيا.
٧. إنما يستلذ المؤمن العبادة إذا رفض شهوات نفسه وابتعد عن أهل اللغو.
٨. الزاهد هو الذي عرف حقيقة الدنيا بأنها فانية.
٩. من هول مطلع يوم القيامة ضرب مثل شدته في الأنعام لو كانت تعلم مصير العصاة بعد الموت لما سمت بكثرة الطعام.
١٠. تقوى الله تعالى تورث الجنة ولا تنال إلا بالتوبة الخالصة والعمل الصالح والقول والنية الصادقة.
١١. إن في جمع الهيئة الحسنة والعمل الصالح نور للمؤمن.
١٢. المؤمن له صفات وهي:
 - أ. الناس منه في أمان أموالهم وأبدانهم وأهليهم.
 - ب. المؤمن دائمًا ملازمًا للحق في حالتي الرخاء والشدّة في نفسه ومع غيره.
 - ت. المؤمن يتساوى معه الخوف والرجاء في حياته ويغلب الرجاء عند موته.
 - ث. المؤمن ملتزم بأوامر ونواهي شرع الله تعالى.
 - ج. المؤمن خاشع القلب خاضع الجوارح



١٣. على العبد أن لا يأمن مكر الله تعالى ولذلك جعل الله في قلبه رجاءه.
١٤. إن العارف بالله هو أكثر خشية من ربه عزَّوَجَلَّ.
١٥. ينبغي من المؤمن أن يسأل الله الإعانة على التوازن بين الخوف والرجاء ما دام على قيد الحياة.
١٦. الورع يحمي العبد من الطمع.
١٧. العوائق التي تعترض حياة الإنسان خمسة وهي: النفس والدنيا والشيطان والهوى وطول الأمل، والمقصود به تأخير التوبة إلى الله بالتسوية، والمحظوظ بشجرة طوبى من نجاه الله من تلك المصائب.
١٨. طول الأمل مدعاة إلى الكسل عن فعل الطاعات فهو يقطع الخير ويمنع الحقوق.
١٩. أشجع الناس هو أتقاهم ومن خالف هواه.
٢٠. أربعة من الأحوال تدعو إلى العجب وهي:
- أ. امرئ هلك إلى النار رغم غناه.
- ب. امرئ فقير أغناه الله بجنته.
- ت. امرئ قد فقد الدنيا والآخرة.
- ث. امرئ قد حاز الدنيا بالتوبة والآخرة بالجنة.
٢١. من عباد الله الأبدال، ويعرفون بأربع خصال وهي: الجوع، والصمت، والعزلة عن الناس، وقيام الليل.
٢٢. الصابر على القضاء خير من الشاكر على النعماء.



٢٣. إن أفضل أوقات تقرب العبد إلى مولاه بالعبادة تكون في حال إجبار نفسه عليها وفي حال رغبته في القيام بها.
٢٤. بدل الصلوات الفائتة خير من صلوات النافلة.
٢٥. إن في قيام الليل فضل كبير فهو، يغني عن صلاة بدل الفرض المشكوك في انتفاضه.
٢٦. خير القربات الفروض المؤداة في جماعة.
٢٧. خير النوافل المؤداة في الخفاء.
٢٨. الصدقات الظاهرة أجرها كالصلاة المظهرة وأجر الصدقة في الخفاء كصلاة الخفاء.
٢٩. الصبر على بلاء الله من الإيمان.
٣٠. هجرة رسول الله لم تكن فراراً من قضاء الله بل امثالاً لأمره *سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى*.
٣١. كما امثل الرسول بالهجرة فقد امثل بالجهاد.
٣٢. مثل عيش الإنسان في الدنيا كمثل النائم الحالم فجأة يموت كما يصحو من منامه.
٣٣. على المسلم أن يعف نفسه عما يزيد عن حاجته.
٣٤. رب حترف امرئ فيما تمناه من ياقوت أو ذهب أو مال أو غيرهما إذ كل ذلك زائل.
٣٥. أعقل الناس من لم يتبع نفسه هواها وأجهل الناس من اتبع هواه.
٣٦. آفة العقول اتباع الهوى.



٣٧. بما أن الدنيا دار ابتلاء فإن السعيد من لم يغتر بها.
٣٨. من أراد الاعتبار بالدنيا فليُنظر إلى القرون السابقة التي أهلكت السابقين فيها.
٣٩. رأس الخطيئة حب الدنيا؛ فهي آفة كل مجرم
٤٠. الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، والآخرة جنة المؤمن وسجن الكافر
٤١. خاب من عمر دنياه ونسي آخرته.
٤٢. يطلب العز بالطاعة ويطلب الغني بالقناعة.
٤٣. من الأفضل والأجمل بالعباد أن يستغني عما في أيدي غيره من الناس بالله تعالى.
٤٤. العزيز بنفسه هو العزيز على أولي زمانه، والمذل بنفسه هو ذليل زمانه.
٤٥. لا ينبغي من الحكيم أن يحزن على ما فقد ولا يغتر بسروره.
٤٦. يطهر القلب بخمسة أشياء وهي:
- أ. ذكر الموت كثيرًا لكي يلين القلب بالخشوع والتضرع إلى الله بعد القساوة.
- ب. ذكر الذنوب دائمًا حتى يستحي من ربه عزَّجَلَّ فلا يعيد فعلها.
- ت. ذكر الجنة كثيرًا ليزداد عملاً للطاعات والأعمال الصالحات فيشتاق إليها.
- ث. ذكر النار دائمًا لتبتعد نفسه عن كل فعل دنيء فيحرم عليه العذاب.
- ج. ذكر خالقه على الدوام لإشعار نفسه بالتقصير الدائم حتى تنيء عن قراء السوء من الشياطين وبني جنسه.



٤٧. الزهد بدون فقه يعرض الزاهد لغواية الشياطين وبعث النفس الأمارة بالسوء.
٤٨. تعلم الزهد فيه فائدتان وهما: يقبل الله طاعته، ويرغم الشيطان ويبعد عنه.
٤٩. العابد المتعلم بمثابة المصباح يضيء لعباد الله طريق الحذر من أعداء الله.
٥٠. ينبغي من المؤمن الحريص على طاعة خالقه أن يندم على زمن التفریط في طلب العلم.
٥١. على كل مسلم أن لا ينسى وقوفه المنتظر بين يدي ربه، فعليه الاستغفار من الأوزار وزيادة الطاعات وإخلاص النية لله.
٥٢. من الحكمة أن يسأل المؤمن الله أن يسلمه من الآلام والأوزار ما دام حيا.
٥٣. لقد أخبرنا عَلَيْهِ السَّلَامُ بظهور علامات انتهاء الحياة وبآيات يوم القيامة وذلك في عشر علامات وهي كالآتي:
- أ. بعث رسول الهدى إلى البشرية.
- ب. سيطرة الأشرار على ملك الأرض.
- ت. ظهور المكر في كبار السن.
- ث. ظهور العلم في صغار السن.
- ج. الإكثار من السراري.
- ح. ظهور البدو في الغنى والبداء.
- خ. سيظهر الدجال في آخر الزمان.
- د. ستظهر الدابة المكلمة بتقوى الله.



ذ. انهدام سد يأجوج ومأجوج

ر. خروج الشمس من مغربها.

٥٤. يلزم المؤمن أن يستغفر الغفار من كل ذنب عمله ولم يعلمه.

٥٥. الناجي من الناس ثلاثة أصناف وهم: المطيع الزاهد، والتائب، والمبتعد عن الحرام.

٥٦. إن إقرار المؤمن بالعبودية لله يتجلى في خمسة أشياء وهي:

أ. الإيمان بالله تعالى ربًّا.

ب. الإيمان بأن الدين الإسلامي حق.

ت. الإيمان بنبوة ورسالة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ث. الإيمان بأن القرآن حق.

ج. الرضى بالإيمان.

٥٧. على المسلم النبيه أن يسأل الرحمن أربعة أشياء وهي:

أ. سؤال الله النجاة من العصيان والبؤس في المعاش وعند الموت وعند البعث.

ب. توفيق الله له لفعل كل جميل.

ت. أن يرزق حظًّا من الإيمان.

ث. سؤال الله الفردوس الأعلى.

ج. سؤال الله النجاة من عذاب النار.



الباب الحادي والثلاثون: في أخلاقيات التأليف

١. خاتمة الكتاب في الرأي الذي يعبر به المؤلف عن الكتاب الذي ألفه وهدفه من تأليفه واعترافه بفضل الله عليه.
٢. من أخلاق المؤلف المؤمن أن يحمده الله على ما منه عليه من تيسير التأليف لينفع نفسه وغيره كأمانة استودعه الله إياها ليلبغها.
٣. إن من دلائل إيمان بعض المؤلفين أن أعانه الله تعالى على إنهاء تبليغ علمه برغم السقم الذي يعاني منه مثل العمى أو العرج أو الحصى أو غيره من الأسقام.
٤. إن تأليف أي كتاب يلزم المؤلف فيه أن يتبع صحة الأحاديث والمسائل الفقهية والأقوال الراجحة من المرجوحة وكتابتها بدقة خشية التحريف.
٥. إن تواضع المؤلف لله خالصاً له دينه يعطي مؤلفه طابع الاهتمام من قبل رب العباد ويخلد ذكره على حقة سنين الدنيا ويكافئه الله بجنة عرضها السماوات والأرض.
٦. من أهداف كل كتاب هو توضيح العلم الذي يحتويه للمتعلم بشكل يتناسب مع زمانه من حيث التفصيل والإجمال والتسهيل والترجيح إن كان فقيهاً غير مقلد.
٧. إن كل علم يحتاج إلى دليل يوضحه لكشف غموضه ولزيادة اليقين بأخذه أو رفضه ومعرفة مصدره مهمة الطالب علم الله تعالى.



٨. تبرز شخصية المؤلف المجتهد في ترجيح الأقوال المختلف فيها ما بين الفقهاء.
٩. من الضروري على المؤلف الإقرار بفضل الله عليه من معرفة وفكر طاهر ورشد من حيرة وفهما بعد جهل وفصاحة بكتابة وشفاهة ورحمة تجنبه الشقاء.
١٠. تضرع العالم إلى بارئه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُو من سمات العلماء المخلصين.
١١. العالم الوفي لا ينسى فضل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، فنراه يصلي على النبي ويدعو له بالدرجة العالية والوسيلة والفضيلة.
١٢. العالم الرضي تتبين ولايته لأشياخه والعلماء الذين عاصروه وذلك من خلال دعاء لهم في السر والعلن.
١٣. العالم الوفي دائم الاستغفار إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ الباب الثاني والثلاثون: في الدعاء

١. الدعاء هو التقرب إلى الله تعالى بكلمات يطلب فيها المسلم من ربه أن يقضي له حاجته.
٢. من دواعي إجابة الدعاء أن يستيقن العبد بإجابة مولاه له.
٣. لا ينبغي للداعي أن يقيد الإجابة على دعائه بقوله: يا رب استجب لي إن شئت.
٤. عند الدعاء تنزل رحمة الله وأوقات الدعاء هي: وقت نزول المطر، ووقت الجهاد، وبعد صلاة الفرض، ووقت الثلث الأخير من الليل ووقت وقفة عرفة.



٥. تجوز طريقة الدعاء بباطن اليد.
٦. من الفضائل أن يدعو العبد بما يلي:
 - أ. صرف البلايا والمحن.
 - ب. تحسين الأخلاق كتحسين الخلق.
 - ت. تثبيت القلب بالطاعة.
 - ث. سؤال النجاة من العذاب.
 - ج. سؤال الله أن يرزقه الجنة ونعيمها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس المحتويات

٤.....	المقدمة
٨.....	الكتاب الأول: في أصول الدين
٩.....	الباب الأول: في التوحيد
١١.....	الباب الثاني: في صفات الله تعالى
١٣.....	الباب الثالث: في ألفاظ الصفات
١٤.....	الباب الرابع: في أفعاله تعالى
١٥.....	الباب الخامس: في خلق القرآن
١٦.....	الباب السادس: في الإيمان
١٦.....	الباب السابع: في الكفر
١٧.....	الباب الثامن: في الولاية والبراءة
٢٠.....	الباب التاسع: في بيان شيء من المعاصي
٢١.....	الكتاب الثاني: في اصول الفقه وعلومه
٢٥.....	الباب الأول: في الطهارة
٢٦.....	الباب الثاني: في المياه
٢٨.....	الباب الثالث: في ماء البئر
٢٨.....	الباب الرابع: في الطهارة بغير الماء



- ٣٠..... الباب الخامس: في أنواع النجاسات
- ٣٢..... الباب السادس: في المتنجسات
- ٣٤..... الباب السابع: في غسل المتنجسات
- ٣٥..... الباب الثامن: في آداب قضاء الحاجة
- ٣٥..... الباب التاسع: في الاستنجاء
- ٣٦..... الباب العاشر: في الغسل من الجنابة
- ٣٧..... الباب الحادي عشر: في كيفية الغسل
- ٣٨..... الباب الثاني عشر: في أحكام الجنب
- ٣٩..... الباب الثالث عشر: في الوضوء
- ٣٩..... الباب الرابع عشر: في الماء الذي يتوضأ به
- ٤٠..... الباب الخامس عشر: في النية
- ٤١..... الباب السادس عشر: في صفة الوضوء
- ٤٢..... الباب السابع عشر: في نواقض الوضوء
- ٤٤..... الباب الثامن عشر: في التيمم
- ٤٦..... الكتاب الرابع: في الصلاة
- ٤٨..... الباب الأول: في الأذان والإقامة
- ٤٩..... الباب الثاني: في التوجيه
- ٥٠..... الباب الثالث: في تكبيرة الإحرام
- ٥٠..... الباب الرابع: في الاستعاذة والقراءة
- ٥١..... الباب الخامس: في الركوع



- ٥٢..... الباب السادس: في السجود
- ٥٣..... الباب السابع: في القعود والتشهد
- ٥٤..... الباب الثامن: في التسليم
- ٥٤..... الباب التاسع: في سجود السهو
- ٥٥..... الباب العاشر: في حكم ترك الصلاة
- ٥٦..... الباب الحادي عشر: في نواقض الصلاة
- ٥٦..... الفصل الأول: في العوارض القلبية في الصلاة
- ٥٧..... الفصل الثاني: العوارض القولية في الصلاة
- ٥٨..... الفصل الثالث: في العوارض الفعلية
- ٦١..... الفصل الرابع: في اللباس
- ٦٣..... الفصل الخامس: في السترة
- ٦٤..... الباب الثاني عشر: في صلاة الجماعة
- ٦٥..... الفصل الأول: الإمام في الصلاة
- ٦٦..... الفصل الثاني: أحكام الإمام في الصلاة
- ٦٧..... الفصل الثالث: في أحكام المأمومين
- ٦٨..... الفصل الرابع: الاعتكاف في المساجد
- ٧٠..... الباب الثالث عشر: في المساجد
- ٧٣..... الباب الرابع عشر: في صلاة السفر
- ٧٣..... الفصل الأول: في الجمع والإفراد
- ٧٥..... الفصل الثاني: في حد السفر



- ٥٧..... الباب الخامس عشر: في صلاة الحضر (الوطن)
- ٧٧..... فصل في حكم قصر الصلاة
- ٧٨..... الباب السادس عشر: في صلاة الجمعة
- ٧٩..... الباب السابع عشر: في السنن والتطوع
- ٧٩..... الفصل الأول: في صلاة الوتر
- ٨٠..... الفصل الثاني: في السنن
- ٨٠..... الفصل الثالث: في صلاة الضحى
- ٨١..... الفصل الرابع: في صلاة العيدين
- ٨٢..... الباب الثامن عشر: الجنائز
- ٨٢..... الفصل الأول: في غسل الميت
- ٨٥..... الفصل الثاني: التكفين
- ٨٧..... الفصل الثالث: في الصلاة على الميت
- ٨٨..... الفصل الرابع: في دفن الميت
- ٨٩..... الفصل الخامس: في القبر
- ٩٠..... الفصل السادس: في صلاة النفل
- ٩١..... الفصل السابع: في سجدة القرآن
- ٩٢..... الباب التاسع عشر: في فضاء الفوائت
- ٩٣..... فصل في : خاتمة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- ٩٣..... الكتاب الخامس: في الصوم
- ٩٤..... الباب الأول: ما يوجب الصوم والفطر في رمضان



- ٩٤..... الباب الثاني: في بدل رمضان
- ٩٥..... الباب الثالث: في فطرة الأبدان
- ٩٦..... الباب الرابع: في صفة الصوم وما يجوز فيه
- ٩٧..... الباب الخامس: في الفطور والسحور
- ٩٨..... الباب السادس: في أقسام الصوم إلى واجب وغيره
- ٩٨..... الباب السابع: في الصوم المستحب
- ٩٩..... الباب الثامن: في نواقض الصوم
- ١٠١..... الكتاب السادس: في الزكاة
- ١٠٢..... الباب الأول: في النصاب ولوازمه
- ١٠٣..... الباب الثاني: في زكاة الثمار
- ١٠٥..... الباب الثالث: في زكاة النقود والتجارة
- ١٠٦..... الباب الرابع: في زكاة الأنعام والماشية
- ١٠٦..... الفصل الأول: في زكاة الإبل
- ١٠٧..... الفصل الثاني: في زكاة البقر والجواميس
- ١٠٧..... الفصل الثالث: زكاة الغنم والضأن
- ١٠٨..... الباب الخامس: في إنفاذ الزكاة
- ١١١..... الباب السادس: خاتمة في الجزية
- ١١٢..... الكتاب السابع: في الحج والعمرة
- ١١٣..... الباب الأول: في الاستطاعة
- ١١٤..... الباب الثاني: النيابة في الحج



- ١١٥..... الباب الثالث: في العمرة.....
- ١١٥..... الباب الرابع: في الإحرام.....
- ١١٧..... الباب الخامس: في ذكر بدء الإحرام.....
- ١٢٠..... الباب السادس: في الطواف.....
- ١٢٢..... الباب السابع: في السعي.....
- ١٢٣..... الباب الثامن: في الإحلال.....
- ١٢٤..... الباب التاسع: في عرفة والمشاعر.....
- ١٢٦..... الباب العاشر: في رمي الجمار.....
- ١٢٨..... الباب الحادي عشر: في وداع البيت.....
- ١٢٨..... الباب الثاني عشر: في الفدية والجزاء.....
- ١٣٠..... الباب الثالث عشر: في النار.....
- ١٣١..... الكتاب السابع: في الأطعمة.....
- ١٣١..... الباب الأول: في أحكام صنوف الحيوانات.....
- ١٣٢..... الباب الثاني: في الاصطیاد.....
- ١٣٤..... الباب الثالث: في الذبح.....
- ١٣٧..... الباب الرابع: في منافع الحيوانات ومضارها.....
- ١٣٩..... الباب الخامس: في الأشربة.....
- ١٤١..... الكتاب التاسع: في الذنور.....
- ١٤٣..... الباب الثاني: في الإيمان.....
- ١٤٧..... الباب الثالث: في الكفارات.....



١٥٢.....	الفصل الأول: في فقه النكاح
١٥٣.....	الفصل الثاني: المرأة التي يرغب في نكاحها
١٥٤.....	الفصل الثالث: في المرأة التي لا يجوز نكاحها
١٥٦.....	الفصل الرابع: في عقد التزويج وشروطه
١٦٠.....	الفصل الخامس: في الأمور العارضة على العقد بعد صحته
١٦٤.....	الفصل السادس: في ما يباح بصحيح العقد
١٦٥.....	الفصل السابع: في الصداق
١٧٠.....	الفصل الثامن: في معاشرة الأزواج
١٧٤.....	الباب الثاني: في النفقات
١٧٨.....	الباب الثالث: في إحقاق الولد
١٧٩.....	الباب الرابع: في الحضانة
١٨٢.....	الباب الخامس: في الرضاع
١٨٥.....	الكتاب الثاني: في أنواع الفراق (الطلاق)
١٨٥.....	الباب الأول: في الطلاق
١٩٢.....	الباب الثاني: في الخلع
١٩٤.....	الباب الثالث: في الخيار
١٩٤.....	الباب الرابع: في الظهار
١٩٦.....	فصل في كفارة الظهار
١٩٨.....	الباب الخامس: في الإيلاء
١٩٩.....	الباب السادس: في المفقود والغائب



- ٢٠١..... **الكتاب الثالث: في أحكام المالك**
- ٢٠١..... الباب الأول: في تزويج المالك
- ٢٠٣..... الباب الثاني: في التسري
- ٢٠٥..... الباب الثالث: في استخدام العبيد
- ٢٠٦..... الباب الرابع: في كسب العبيد
- ٢٠٦..... الباب الخامس: في أدب العبيد
- ٢٠٧..... الباب السادس: في العتق
- ٢٠٨..... الفصل الأول: في العتق بالألفاظ
- ٢٠٩..... الفصل الثاني: كيفية العتق بالأحوال
- ٢١١..... الفصل الثالث: في العتق بالأفعال
- ٢١٢..... الباب السابع: الولاء
- ٣١٢..... الباب الثامن: في العِدْدُ
- ٢١٥..... الفصل الأول: في أحكام العدد
- ٢١٧..... الفصل الثاني: في الحيض
- ٢١٩..... الفصل الثالث: في أحكام الحيض
- ٢٢١..... الفصل الرابع: في النفاس
- ٢٢٤..... **الكتاب الرابع: في فقه البيوع**
- ٢٢٤..... الفصل الأول: في كتاب البيوع
- ٢٢٤..... باب الأول: في الرِّبَا
- ٢٢٨..... الباب الثاني: في مناهي البيوع



٢٣١.....	الباب الثالث: في أركان البيع
٢٣٢.....	الباب الرابع: في عقد البيع
٢٣٤.....	الفصل الأول: في القبض قبل العقد
٢٣٦.....	الفصل الثاني: في الإقالة بعد العقد
٢٣٧.....	الفصل الثالث: في نقض البيع
٢٣٨.....	الفصل الرابع: الشرط في البيع
٢٤٠.....	الفصل الخامس: في فصل الخيار
٢٤٣.....	الباب الخامس: في البائع
٢٤٥.....	الباب السادس: في المشتري
٢٤٦.....	الباب السابع: في المبيع
٢٤٩.....	الباب الثامن: في عيب المبيع
٢٥٢.....	الباب التاسع: الغش في البيع
٢٥٣.....	الباب العاشر: في الشفعة
٢٥٦.....	الباب الحادي عشر: في المضاربة
٢٥٨.....	الباب الثاني عشر: في السلف
٢٥٩.....	الباب الثالث عشر: في الحيوان
٢٦٠.....	الفصل الأول: في القرض
٢٦١.....	الفصل الثاني: الوثيقة في الدين
٢٦٤.....	الفصل الثالث: الحق الذي في الذمة أي: المرهون
٢٦٤.....	الفصل الرابع: في قضاء الدين



- ٢٦٦..... الفصل الخامس: الإعسار في الدين
- ٢٦٧..... الفصل السادس: في الحجر والتفليس
- ٢٦٨..... الباب الرابع عشر: في الضمانات
- ٢٦٨..... الفصل الأول: في أسباب الضمان
- ٢٧٤..... الفصل الثاني: فيما لا ضمان فيه
- ٢٧٦..... الفصل الثالث: في الأموال المشتبهة
- ٢٧٧..... الفصل الرابع: في الخلاص من الضمان
- ٢٨٢..... الكتاب الخامس: الإباحة في فقه المعاملات**
- ٢٨٢..... الباب الأول: في التعارف
- ٢٨٦..... الباب الثاني: في الدلال
- ٢٨٧..... الباب الثالث: ما يباح في جانب الأيتام
- ٢٨٨..... الباب الرابع: في العطايا
- ٢٩٠..... الباب الخامس: في الأمانة
- ٢٩٢..... الباب السادس: في اللقطة
- ٢٩٤..... الباب الرابع: في الوقف
- ٢٩٦..... الباب الثامن: في الصافية
- ٢٩٧..... الباب التاسع: في أموال المساجد
- ٣٠٠..... الباب العاشر: في الأموال
- ٣٠١..... الباب الحادي عشر: في الإجازة
- ٣٠٧..... الباب الثاني عشر: الشريك في العمل



- الباب الثالث عشر: ما تستحقه الأموال من حریم وغيره ٣١٠
- الباب الرابع عشر: في السواقي ٣١٢
- الباب الخامس عشر: في الحریم ٣١٤
- الباب السادس عشر: في الطرق ٣١٦
- الباب السابع عشر: في صرف المضار ٣١٨
- الباب الثامن عشر: في الأودية والموات ٣١٩
- الباب الأول: في صفة القاضي وآدابه ٣٢٤
- الباب الثاني: في الدعاوى ٣٢٧
- الباب الثالث: في البيئة ٣٣٠
- فصل في تعارض البيئات ٣٣٤
- الباب الرابع: في الصكوك ٣٣٥
- الباب الخامس: في الإقرار ٣٣٩
- الباب السادس: في اليمين ٣٤٢
- الباب السابع: القضاء في الدم ٣٤٤
- الباب الأول: في قسم الأموال ٣٥٤
- الفصل الأول: في الوصايا ٣٥٧
- الفصل الثاني: في الإيصاء ٣٥٧
- الفصل الثالث: في الوصي ٣٦٢
- الفصل الرابع: في إنفاذ الوصايا ٣٦٤
- الفصل الخامس: في وصية الأقربين ٣٧٠

**علم الميراث ٣٧٢**

- ٣٧٢..... الباب الثاني: في الميراث
- ٣٧٣..... الفصل الأول: في ذوي السهام
- ٣٧٦..... الفصل الثاني: في العصابة
- ٣٧٩..... الفصل الثالث: في الأرحام
- ٣٨٠..... الفصل الرابع: في موانع الإرث

نظام العالم ٣٨٣

- ٣٨٣..... في نظام العالم
- ٣٨٤..... الباب الأول: في الإمام
- ٣٨٨..... الباب الثاني: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩٢..... الباب الثالث: في الحدود
- ٣٩٣..... الفصل الأول: في حد المرتد
- ٣٩٤..... الفصل الثاني: في حد المحارب
- ٣٩٥..... الفصل الثالث: في حد السارق
- ٣٩٨..... الفصل الرابع: في حد الزان
- ٤٠٢..... الفصل الخامس: في حد القاذف
- ٤٠٤..... الفصل السادس: في اللعان
- ٤٠٥..... الفصل السابع: في حد شارب الخمر
- ٤٠٦..... الباب الرابع: في الجهاد
- ٤١٢..... الباب الأول: في فضيلة العلم والتعلم



- ٤١٩..... الباب الثاني: في العقل
- ٤٢٣..... الباب الثالث: في النية
- ٤٢٥..... الباب الرابع: في سنن الفطرة
- ٤٢٨..... الباب الخامس: في سترة العورة
- ٤٣١..... الباب السادس: في اللباس
- ٤٣٣..... الباب السابع: في الأكل والشرب
- ٤٣٦..... الباب الثامن: في الطب
- ٤٣٧..... الباب التاسع: في الرزق
- ٤٣٩..... الباب العاشر: في حق الوالدين
- ٤٤٠..... الباب الحادي عشر: في حق الرحم
- ٤٤١..... الباب الثاني عشر: في حق الجار
- ٤٤٢..... الباب الثالث عشر: في السلام
- ٤٤٤..... الباب الرابع عشر: في الاستئذان
- ٤٤٥..... الباب الخامس عشر: في السارق
- ٤٤٦..... الباب السادس عشر: في السفر
- ٤٤٧..... الباب السابع عشر: في النصيحة
- ٤٤٧..... الباب الثامن عشر: في الاعتذار
- ٤٤٨..... الباب التاسع عشر: في الغيبة
- ٤٤٩..... الباب العشرون: في الحسد
- ٤٥٠..... الباب الحادي والعشرون: في العجب والكبر



- ٤٥١.....الباب الثاني والعشرون: في النفاق.
- ٤٥٢.....الباب الثالث والعشرون: في آداب التلاوة.
- ٤٥٤.....الباب الرابع والعشرون: في تفسير كلمات من القرآن وغيره.
- ٤٦٤.....الباب الخامس والعشرون: في الضوابط.
- ٤٦٦.....الباب السادس والعشرون: في جامع الآداب والحكم.
- ٤٧٧.....فصل فيما يلزم الإنسان من الفروض.
- ٤٧٩.....الباب السابع والعشرون: في الحكم.
- ٤٨٥.....الباب الثامن والعشرون: في أسباب الإثم.
- ٤٨٧.....الباب التاسع والعشرون: في التوبة.
- ٤٩١.....الباب الثلاثون: في الزهد.
- ٤٩٨.....الباب الحادي والثلاثون: في أخلاقيات التأليف.
- ٤٩٩.....الباب الثاني والثلاثون: في الدعاء.